

تَفْصِيلُ

وَسْمَايِّلُ الشَّعْرِ

إِلَى تَفْصِيلِ وَسْمَايِّلِ الشَّعْرِ

تَلْفِيقٌ

لِكَفِيلِ الْجَنْبِ

الشِّعْرُ بِحِسْبَانِ الْقَدْرِ الْعَامِيِّ

لِلْقُوَّافَةِ سَنَةٍ ١١٠٤

الْمُؤْمِنُ الْمُادِمُ

تَحْقِيقٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِأَهْلِ الْبَرِّ



۸۶

نَفْضَلَةُ

وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيدِ مُهَمَّدِ بْنِ الْقَاهِرَةِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْمُخْبِرِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعَامِلِيِّ

المتوفى سنة ۴۱۰ هـ

الجزءُ السِّادِسُ

تَحْقِيقُ

مَوْسِيَّةُ الْبَيْتِ الْأَجْيَانِيَّةِ الْكَرْكَرِ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / تأليف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملي ؛ تحقيق : مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

٣٠ ج .

الفهرسة طبق نظام فيها .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ و ٤ / ح ١٣٥

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردمک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٥٥٠٣ - ٠٦ - ٩٧٨ جزءاً ٣٠

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردمک) ٦ - ٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٥٥٠٣ - ٠٦ / ج ٦

ISBN 978 - 964 - 5503 - 06 - 0 / VOL. 6

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٦

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألوان الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

النوع : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠ / ٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٣٧٧٣٠٠١ - ٥ ٣٧١٨٥ / ٩٩٦ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

أبواب النية

١ - باب وجوبها في الصلاة وغيرها من العبادات وأحكامها

[٧١٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حزرة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : لا عمل إلا بنية .

[٧١٩٧] ٢ - محمد بن الحسن قال : روي عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال : إنما الأعمال بالنيات (وإنما لامرئ ما نوى)^(١) .

[٧١٩٨] ٣ - جعفر بن الحسن في (المعتبر) عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنما الأعمال بالنيات .

[٧١٩٩] ٤ - وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال : لا عمل إلا بنية .

أبواب النية

الباب ١

في ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٦٩ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات .
 - ٢ - التهذيب ٤ : ١٨٦ / ٥١٩ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم .
- (١) في المصدر : وكل أمرىء ما نوى .
- ٣ - المعتبر : ٣٦ .
 - ٤ - المعتبر : ٣٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من أحكام البة في مقدمة العادات^(١) .

٢ - باب عدم بطلان صلاة من نوع فريضة ثم ظن أنها نافلة وبالعكس اذا ذكر ما نوع أولًا

[٧٢٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : في كتاب حرير أنه قال : إني نسيت أنني في صلاة فريضة [حتى ركعت^(٢)] وأنا أنورها تطوعاً ، قال : فقال (عليه السلام) : هي التي قمت فيها إن كنت قمت وأنت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة ، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك ، فامض في الفريضة .

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(٣) .

[٧٢٠١] ٢ - وباسناده عن العياشي ، عن جعفر بن أسد ، عن علي بن الحسن ، وعلي بن محمد جيماً ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فظنَّ أنها نافلة أو قام في النافلة فظنَّ أنها مكتوبة ؟ قال : هي على ما افتحت الصلاة عليه .

(١) تقدم في الباب ٥ إلى الباب ١٥ من أبواب مقدمة العادات ، وأي ما يدل عليه في الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة وفي الباب ٢ من أبواب وجوب الصرس ، وفي الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكثرة الأحرام .

الباب ٢ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٦٣ / ٥ .

(١) كذا في الكافي ومرآة العقول والوافي والتهذيب ، وفي النسخ الحجرية وردت عن نسخة .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٢ / ١٤١٨ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٩٧ / ٧٧٦ و ٣٤٣ / ١٤١٩ .

[٧٢٠٢] ٣ - وعنه ، عن حدوه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز بن المهدى ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصل ركعة وهو ينوي أنها نافلة ؟ فقال : هي التي قمت فيها لها ، وقال : إذا قمت وأنت تنوى الفريضة فدخلت الشك بعد فائت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة ، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته .

٣ - باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلّى من النوافل بنية أخرى ، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع .

[٧٢٠٣] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات ويختسب^(١) بالرکعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا ، إلا أن يصلّيها متعمداً^(٢) فإن لم ينؤ ذلك فلا .

[٧٢٠٤] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب حرزيز بن

٣ - التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٠ .

الباب ٣

في حدائق

١ - التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢١ .

(١) في المصدر : يختسب .

(٢) في المصدر : عمداً .

٢ - مستطرفات السرائر : ١٢ / ٧٣ ، للحديث صدر ، أورد قطعة منه في الحديث ١١ و ١٢ من الباب من أبواب القراءة ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٣٦ من أبواب الطواف ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم .

عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا قران^(١) بين صومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة ونافلة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على جواز نقل النية في المواقف^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الجمعة^(٣) والقضاء^(٤) ، إن شاء الله .

(١) القرآن : هو من قرنت الشيء بالشيء : وصلته ، وقرن بين الحج والعمرة : جمع بينهما في الأحرام . (مجمع البحرين ٦ : ٢٩٩).

(٢) تقدم في الباب ٦٣ من أبواب المواقف .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب الجمعة .

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات ، ويأتي في الباب ١٢ من أبواب الحلل .

أبواب تكبيرة الاحرام والافتتاح

١ - باب وجوبها وكيفيتها وما يجزي الآخرين منها

[٧٢٠٥] ١ - محمد بن الحسن بسانده ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلهم^(١) ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجزئك في الصلاة من الكلام (و)^(٢) التوجّه - الى أن قال - وتحجزئك تكبيرة واحدة .

[٧٢٠٦] ٢ - وبسانده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن زيد الشحام ، وعن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الافتتاح ، فقال : تكبيرة تجزئك ، قلت : فالسبع ، قال : ذلك الفضل .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ،

أبواب تكبيرة الاحرام والافتتاح

الباب ١

فيه ١٣ حديث

١ - التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٥ ، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) كلام : ليس في المصدر.

(٢) في المصدر : في .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٤١ .

عن الحسين بن سعيد بالسند الأول ، مثله^(١) .

[٧٢٠٧] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الإمام يجزئه تكبيرة واحدة ، ويجزئك ثلاث متسللاً إذا كنت وحدك .

[٧٢٠٨] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ ، والثلاث أفضل ، والسبع أفضل كله .

[٧٢٠٩] ٥ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن أدنى ما يجزئ في الصلاة من التكبير؟ قال : تكبيرة واحدة .

[٧٢١٠] ٦ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عبي ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : ولكل شيء أنف^(١) وأنف الصلاة التكبير .

[٧٢١١] ٧ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإن مفتاح الصلاة التكبير .

(١) علل الشرائع : ٣٣٢ / ٣ - الباب . ٣٠ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ٢٨٧ .

٤ - التهذيب ٢ : ٦٦ / ٤٤٢ .

٥ - التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٨ .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٣٧ / ٩٤٠ ، أورده عنه وعن الكافي بتعame في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب اعداد الفرائض .

(١) أنف كل شيء : أوله . (مجمع البحرين ٥ : ٧١٤) .

٧ - التهذيب ٣ : ٢٧٠ / ٧٧٥ ، أورد ثما في الحديث ٧ من الباب ٦ من الجماعة .

[٧٢١٢] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة قال : أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة ، وثلاث تكبيرات أحسن ، وسبع أفضل .

[٧٢١٣] ٩ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنَّ معك ذا الحاجة والضعف والكبير .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، مثله^(١) .

[٧٢١٤] ١٠ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : افتتح الصلاة الوضوء ، وتمريها التكبير ، وتخليلها التسليم .

ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٣) .

[٧٢١٥] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

٨ - الكافي ٣ : ٣١٠ / ٣١٠ .

٩ - الكافي ٣ : ٤ / ٣١٠ .

(١) علل الشرائع : ٣٣٣ / ١ - الباب ٣١ .

١٠ - الكافي ٣ : ٢ / ٦٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التسليم ، وتقديم في الحديث ٤ من الباب ١ وروايه بست آخر في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الوضوء .

(٢) كذا في الأصل وفي المصدر : القداح .

(٣) الفقيه ١ : ٦٨ / ٢٣ .

١١ - الفقيه ١ : ٩٢١ / ٢٠٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٥٨ من أبواب القراءة .

عليه والله) أتم الناس صلاة وأوجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر ، بسم الله الرحمن الرحيم .

[٧٢١٦] ١٢ - وفي (المجالس) باسناده - في حديث - جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما قوله : الله أكبر - إلى أن قال - لا تفتحن الصلاة إلا بها .

[٧٢١٧] ١٣ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، ولكل شيء ألف وأنف الصلاة التكبير .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث رفع اليدين^(١) وفي التسليم^(٢) ، وغير ذلك^(٣) ، ويأتي حكم الآخرين في القراءة ، إن شاء الله^(٤) .

**٢ - باب بطلان الصلاة بترك تكبير الإحرام ولو نسياناً ،
ووجوب الإعادة مع تيقن الترك لا مع الشك .**

[٧٢١٨] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي

١٢ - أمالى الصدق : ١٥٨ ، ونقدمت قطعة منه في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان .

١٣ - المجازات النبوية : ٢٠٨ / ١٦٧ ، أورده عن الكليني والشيخ في الحديث ٤ من الباب ٦ من الفراتين ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء ، وفي الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ١ من أبواب التسليم .

(٣) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القواطع ، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد .

(٤) يأتي في الباب ٥٩ من أبواب القراءة .

الباب ٢

فيه ١٢ حديثاً

عمير ، عن جحيل ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ؟ قال : يعيد .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، مثله^(١) .

[٧٢١٩] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته ، فقال : إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ؟

[٧٢٢٠] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة^(١) .

[٧٢٢١] ٤ - ويسأله عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ذريع بن محمد المحاربي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ ؟ قال : يكبر .

وعنه ، عن البرقي ، عن ذريع ، مثله^(١) .

[٧٢٢٢] ٥ - وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع ؟ قال : يعيد الصلاة .

(١) الكافي ٣ / ٣٤٧ : ١.

٢ - التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٥٨ ، والاستبصار ١ : ١٣٢٧ / ٣٥١ .

٣ - التهذيب ٢ : ١٤٢ / ٥٥٦ .

(١) «الصلاحة» : ليس في المصدر.

٤ - التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٥٩ ، والاستبصار ١ : ١٣٢٨ / ٣٥١ .

(١) التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦١ .

٥ - التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٠ ، والاستبصار ١ : ١٣٢٩ / ٣٥١ .

[٧٢٢٣] ٦ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا (عليه السلام) قال :
الإمام يحمل ^(١) أوهام من خلفه إلا تكبير الافتتاح .
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سهل ، مثله ^(٢) .

[٧٢٢٤] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ،
عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق ، عن عمار قال : سالت أبي عبد الله (عليه
السلام) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة ؟ قال : يعيد الصلاة
ولا صلاة بغير افتتاح .

[٧٢٢٥] ٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جيئاً ، عن حماد بن عبيسي ، عن حريري بن
عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل
ينسى أول تكبير من الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم
ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد
القراءة ، قلت : فان ذكرها ^(١) بعد الصلاة ؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه .

ورواه الصدوق باسناده عن زراة ، مثله ^(٢) .

قال الشيخ : قوله : فليقضها ، يعني الصلاة .

٦ - التهذيب ٣ : ٢٧٧ / ٨١٢ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الخلل .

(١) في المصدر : يتحمل .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٤ / ١٢٥ .

٧ - التهذيب ٢ : ٣٥٣ / ١٤٦٦ ، الحديث مقطع أورد قطعة منه في الحديث ١٤ من الباب ٣ وفي
ال الحديث ٧ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٦ ، وفي
ال الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب الخلل ، وفي الباب ١٣ من أبواب القيام .

٨ - التهذيب ٢ : ١٤٥ / ٥٦٧ ، والاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣١ .

(١) من هنا يبدأ الموجود في المchorة ، وقد سقط منها عدة أوراق ، كما اشرنا في الجزء السابق أول
ال الحديث (٧١٧٨) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ١٠٠١ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويمكن حلّه على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح ، والقضاء على الاستحباب .

[٧٢٢٦] ٩ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ حـادـ بنـ عـشـانـ ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الـخـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـكـبـرـ حـتـىـ دـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ فـقـالـ : أـلـيـسـ كـانـ مـنـ نـيـتهـ أـنـ يـكـبـرـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ .

ورواه الصدق باسناده عن الخلبي ، مثله^(٤) .

أقول : هذا يحمل التقبة لاكتفاء بعض العامة بالنية .

[٧٢٢٧] ١٠ - وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة فنبي أن يكبر فبدأ بالقراءة ؟ فقال : إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكير ، وإن رکع فليمض في صلاته .

أقول : حلّه الشيخ على الشك في تكبيرة الافتتاح دون اليقين لما تقدم^(١) .

[٧٢٢٨] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روی عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح .

[٧٢٢٩] ١٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا (عليه

(٣) لعله أراد بما تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب .

٩- التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٥ ، والاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٩٩٩ / ٢٢٦ .

١٠- التهذيب ٢ : ١٤٥ / ٥٦٨ ، والاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٢ .

(١) تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب .

١١- الفقيه ١ : ٩٩٨ / ٢٢٦ .

١٢- الكافي ٣ : ٣٤٧ ، ورواه عن الصدق والشيخ بسند آخر في الحديث ٦ من هذا الباب .

السلام) قال : الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣ - باب عدم إجزاء تكبيره الركوع عن تكبيره الافتتاح مع تيقن الترك وإجزائها مع الشك

[٧٢٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن الفضل ابن عبد الملك ، أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : في الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير ، هل تخزنه تكبيره الركوع ؟ قال : لا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكّبر .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٤) .

[٧٢٣١] ٢ - وباسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسي أن يكّبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال : أجزاء .

(١) التهذيب ٢ : ٥٦٣ / ١٤٤ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٢ / ٣٤٧ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ١٣٣٣ / ٣٥٢ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٦ ، الاستبصار ١ : ١٣٣٤ / ٣٥٣ .

ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١).

أقول: حله الشيخ على الشك دون اليقين لما تقدم في هذا الباب وغيره^(٢)، وتحتمل الحمل على المأموم لما يأتي^(٣).

٤ - باب إجزاء تكبيرة واحدة للمأموم مع الضيق عن تكبير الإحرام وتكبير الركوع

[٧٢٣٢] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن معاوية بن شريح ، عن أبيه قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن شريح ، مثله^(٤).

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن أحمد بن الحسن ، عن علي ابن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٥).

(١) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ١٠٠٠.

(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - التهذيب : ٣ / ٤٥ ، ١٥٧ ، ورواه عن التهذيب في ذيل الحديث ٤ من الباب ٤٥ ، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٤٩ من أبواب الجمعة .

(٤) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٢٢٤.

(٥) المحاسن : ٣٢٦.

٥ - باب ان التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرات القنوت خمس

[٧٢٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة ، منها تكبيرة القنوت خمسة^(١) .

[٧٢٣٤] ٢ - قال الكليني : ورواه أيضاً عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، مثله ، وفسرها : في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٧٢٣٥] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الصيّاح المزني قال :^(١) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات ، منها تكبير القنوت .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣١٠ ، ٥ ، ورواه في التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ٨٧ .

(١) في التهذيب : تكبيرات القنوت خمس (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٣ : ٣١٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٢ : ٣٢٤ / ٨٧ .

٣ - التهذيب ٢ : ٣٢٥ / ٨٧ .

(١) في الخصال : عن أبي عبد الله (عليه السلام) . (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق في (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه ^(٤) .

٦ - باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلاة فان نسي شيئا منه أجزأه ما قدمه

[٧٢٣٦] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد كلهم ، عن حداد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن زراوة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا كنت ^(١) كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتح بأحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كلّه ولم تكير أجزاء التكبير الأولى عن تكبير الصلاة كلها .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زراوة ، مثله ، إلا أنه قال : أو لم تكيره ^(٢) .

[٧٢٣٧] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن

(٢) الخصال : ٥٩٣ ، فيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ينثني في الفاظ
تقديم في الباب ١ من أفعال الصلاة .

(٤) يأتي في الأحاديث ٦ و ٨ من الباب ٧ من هذه الأبراج ، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب القراءة .

الباب ٦ في حدبات

١ - التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٤ .

(١) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : أنت . (٢) الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٢ .

٢ - قرب إسناد : ٩٠ .

الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل دخل في صلاته فنبي أن يكبر حتى ركع وذكر حين ركع ، هل يجوزه ذلك وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين ؟ وهل يعتد بما صلى ؟ قال : يعتد بما يفتح به من التكبير .

أقول : يأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٧ - باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، وجواز إيقاع النية مع أيها شاء وجعلها تكبير الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة

[٧٢٣٨] ١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة جيماً ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص يعني ابن البخاري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي ، فكبَرَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحسين (عليه السلام) بالتكبير ، ثم كَبَرَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحسين التكبير ، فلم يزل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكبَر ويُعالِج الحسين (عليه السلام) التكبير فلم يجر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحرار الحسين (عليه السلام) التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فصارت ستة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب
٧
فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٦٧ / ٤٤٣ .

(١) المحاورة : المعاودة ، استخاره : استئنته . (هامش المخطوط نقلًا عن صحاح اللغة ، ٢ :

.٦٤٠)

^(٢) ابن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ، إلّا أنه ترك ذكر حفص .

[٧٢٣٩] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زراة قال : رأيت أبا جعفر (عليه السلام) أو قال : سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاة .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكر ، عن زارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله⁽¹⁾ .

[٧٤٠] ٣ - وعنه ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا افتحت الصلاة فكبير إن شئت واحدة ، وإن شئت ثلاثة ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً ، وكل ذلك مجز عنك ، غير أئنك إذا كنت إماماً لم تمهل إلا بتكبيرة .

[٧٤١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الصلة^(١) وقد كان الحسين (عليه السلام) أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج به (عليه السلام) حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه ، فافتتح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصلة فكبّر الحسين (عليه السلام) ، فلما سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تكبيره

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٣١ - الباب ٣٠.

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ١١٥٢ .

١٧ / ٣٤٧ : المصالح

٣ - التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٩

٤- الفقيه ١ : ١٩٩ / ٩١٨ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، عن العدل .

(١) الظاهر أن هذه الصلاة غير الصلاة المذكورة في حديث حفص . (منه قوله في هامش المخطوط).

عاد فكبّر ، فكبّر الحسين (عليه السلام) حتى كبر رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبع تكبيرات ، وكبَرَ الحسين (عليه السلام) فجرت السنة بذلك .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، نحوه^(٢) .

[٧٢٤٢] ٥ - وبإسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه روي لذلك علة أخرى وهي أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما أسرى به إلى السماء قطع سبع حجب فكبَرَ عند كلِّ حجاب تكبيرة فما وصله الله عزَّ وجلَّ بذلك إلى منتهِي الكرامة .

[٧٢٤٣] ٦ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما صارت التكبيرات في أول الصلاة سبعاً لأنَّ أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبعين تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرتي السجدين^(١) ، وتكبيرة الركوع في الثانية ، وتكبيري السجدتين ، فإذا كبرَ الإنسان في أول الصلاة^(٢) سبع تكبيرات ثمَّ نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته .

وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان ، نحوه^(٣) .

(٢) على الشراح : ٢/٣٣٢ - الباب ٣٠ .

٥ - الفقيه ١ : ٩١٩ / ١٩٩ .

٦ - الفقيه ١ : ٩٢٠ / ٢٠٠ .

(١) في نسخة : السجود ، (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : صلاته ، (هامش المخطوط) .

(٣) على الشراح : ٩/٢٦١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٨ ، وتأري أسانيده في الفائدة الأولى من الخامسة برقم ٣٨٣ .

[٧٢٤٤] ٧ - وفي (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حдан بن الحسين ، عن الحسن^(١) بن الوليد ، عن الحسن^(٢) بن ابراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : لأي علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات أفضل - الى أن قال - قال : يا هشام ، إن الله خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والمحجب سبعاً ، فلما أسرى بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكان من ربه كفاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبّر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجعل يقول الكلمات التي تقال في الافتتاح ، فلما رفع له الثاني كبار فلم ينزل كذلك حتى بلغ سبع حجب فكبّر سبع تكبيرات ، فلذلك العلة يكبّر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات .

[٧٢٤٥] ٨ - وفي (عيون الأخبار) [العلل] بأسانيد الآتية^(١) عن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما بدأ في الاستفتح والركوع والسجود والقيام والقعود بالتكبير للعلة التي ذكرناها في الأذان .

[٧٢٤٦] ٩ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أدنى ما يجوز من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيره واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبعين أفضل .

٧- علل الشرائع : ٤ / ٣٣٢ - الباب ٣٠ ، أورد ما قطع من الحديث صدراً وذيلاً في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب الركوع .

(١) في هامش الأصل عن نسخة : الحسين .

(٢) في هامش المخطوط عن نسخة : الحسين وكذلك المصدر

٨- علل الشرائع : ٩ / ٢٥٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ / ١٠٦ :

(١) ثانٍ في الفائدة الأولى من المخاتفة برمز (ت).

٩- الخصال : ١٩ / ٣٤٧ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب استحباب تفريق التكبيرات السبع ثلاثة ثم اثنين ثم اثنين ، ورفع اليدين مع كل تكبير ، والدعاء بالمؤثر في أثناها وبعدها ، والاستعاذه بعد ذلك

[٧٢٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حاد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت ، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إني لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : « لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت ، لا ملجاً منك إلا إليك سبحانك وحنانيك ، تبارك وتعالى ، سبحانك رب البيت » ، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي وعِيَّا وعِيَّا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، ثم تعود من الشيطان الرجيم ثم أقرأ فاتحة الكتاب .

محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن يعقوب ، مثله ، إلا أنه أسقط

(١) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٨ و ١٢ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١٥ و ٢١ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيددين ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الصلوات المندوبة :

قوله : إنَّ صلاتي ونسكي - إلى قوله - من المسلمين^(١) .

[٧٢٤٨] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عَلَى بْنِ حَدِيدِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ كَلَّهُمْ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَجِزِّئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوْجِهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكِي وَحْمَدِي وَعَمَّا لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، وَيَجِزِّئُكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً .

[٧٢٤٩] ٣ - أَحْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِيِّ فِي (الْاحْتِجَاجِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْجِهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ : عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ ، فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ : عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ، فَقَدْ أَبْدَعَ لَأَنَّهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ خَلَالًا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لِلْحَسَنِ : كَيْفَ تَتَوَسَّجُهُ ؟ فَقَالَ : أَقُولُ : لَيْكَ وَسَدِيكَ ، فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ ، كَيْفَ تَقُولُ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا » ؟ قَالَ الْحَسَنُ : أَقُولُهُ ، فَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ : عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَمِنْهَاجِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْإِثْنَمَاءِ بَالِ مُحَمَّدٍ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

فَأَجَابَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) التَّوْجِهَ كَلَّهُ لَيْسَ بِفَرِيْضَةٍ ، وَالسَّنَةُ المُؤَكَّدةُ فِيهِ الْيَةٌ كَالْإِجَاعَ الَّذِي لَا خَلَافَ فِيهِ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

(١) التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٤٤ / ٦٧ .

٢ - التَّهْذِيبُ ٢ : ٢٤٥ / ٦٧ ، أُورَدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٣ - الْاحْتِجَاجُ ، لِلْطَّبَرِيِّ : ٤٨٦ .

والارض حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم ودين محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهدى على أمير المؤمنين (عليه السلام) وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي وعيادي وعماي الله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم اجعلني من المسلمين ، أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثمَّ تقرأ : الحمد .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٩ - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب
حيال خديه الى أن يحاذى أذنيه مستقبل القبلة يبطن كفيه ،
وتأكد الاستحباب للإمام

[٧٢٥٠] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ^(١) أذنيه .

[٧٢٥١] ٢ - وعنه ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمَّار قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين افتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً .

[٧٢٥٢] ٣ - وعنه ، عن فضالة عن ابن سنان يعني عبد الله قال : رأيت أبا

(١) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٥٧ و ٥٨ من أبواب القراءة .

الباب ٩
فيه ١٧ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٥ .

(١) في المصدر: تكاد تبلغ .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٦ .

عبد الله (عليه السلام) يصلّي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح . [٧٢٥٣] ٤ - وعنه ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ﴾^(١) قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

[٧٢٥٤] ٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بها رأسك .

[٧٢٥٥] ٦ - ويسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه ، واستقبل القبلة بيطن كفيه .

[٧٢٥٦] ٧ - ويسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم وأبي قنادة جيئاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : قال : على الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال في آخره : أن يرفع يديه في التكبير^(١) .

٤ - التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٣٧ .

(١) الكوثر ٢ : ١٠٨ .

٥ - التهذيب ٢ : ٦٥ / ٢٣٣ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المساجد ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الفنون .

٦ - التهذيب ٢ : ٦٦ / ٢٤٠ .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ١١٥٣ .

(١) قرب الأسناد : ٩٥

قال الشيخ : المعنى أن فعل الإمام أشد تأكيداً وأكثر ثواباً واستدلّ بما
مز(٢) .

[٧٢٥٧] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في وصيّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى) (عليه السلام) - قال : عليك برفع يديك في صلاتك وتقليلها .

[٧٢٥٨] ٩ - وباستناده الآتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه - إلى أن قال : - دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين يفتح الصلاة ، فإن الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

أقول : هذا يدلّ على استحباب رفع اليدين في جميع التكبيرات إلا لتفيقه .

[٧٢٥٩] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له : يابن عم خير الخلق ، ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى ؟ فقال : معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء ، لا يلمس بالأحساس ولا يدرك بالحواس .

وفي (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأننصاري ، عن الحسين بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال :

(٢) مرفق في أحاديث هذا الباب.

- الكافي ٨ : ٣٣ / ٧٩ ، أورده بتمامه عنه وعن الفقيه والتهذيب وعن كتاب الزهد والمحاسن في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

- الكافي ٨ : ٧ ، للحديث سند آخر ينتهي إلى اسماعيل بن مخلد السراج .

- الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢٢ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الركوع

ليس كمثله شيء لا يقاس بشيء^(١).

[٧٢٦٠] ١١ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيد ثانية عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما ترفع اليدين بالتكبير لأنَّ رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتُّل والتضرع ، فأحَبَ الله عزَّ وجلَّ أن يكون العبد في وقت ذكره له متبلاً متضرعاً مبتهاً ، ولأنَّ في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قال .

وزاد في (العلل) : وقدر لأنَّ الفرض من الذكر إنما هو الاستفتح ، وكلَّ سنة فإنما تؤذى على جهة الفرض فليَّا أنْ كان في الاستفتح الذي هو الفرض رفع اليدين أحبَّ أن يؤذوا السنة على جهة ما يؤذى الفرض .

[٧٢٦١] ١٢ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن محمد ابن محمد بن خلَد ، عن أبي عمرو ، عن أحمد بن زياد السمسار ، عن أبي نعيم ، عن قيس بن سليم ، عن علقمة بن وايل ، عن أبيه قال : صَلَّيْت خلف النبيَّ (صلَّى الله عليه وآله) فكَبَرَ حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين^(١) أراد الركوع وبعد الركوع .

[٧٢٦٢] ١٣ - وعن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبي ، عن أبيه ، عن أبي مقاتل الكبيسي^(١) ، عن أبي مقاتل السمرقندى ، عن مقاتل بن حنان^(٢) ، عن الأصبهي بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب (عليه

(١) علل الشرائع : ٣٢٠-الباب ١٠/٣٢٠.

١١- علل الشرائع : ٢٦٤ - الباب ٩/١٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١١ .

١٢- أمالى الطوسي ١ : ٣٩٤ .

(١) في المصدر: وحين « وهو الأنسب للمعنى » .

١٣- أمالى الطوسي ١ : ٣٨٦ .

(١) في المصدر: الكثي .

(٢) في المصدر: مقاتل بن حيان .

السلام) قال : لما نزلت على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ ﴾ قال : يا جبريل ، ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي ؟ قال : يا محمد ، إنّها ليست نحيرة ولكنّها رفع الأيدي في الصلاة .

[٧٢٦٣] ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمجم البیان) عن مقاتل ابن حیان ، مثله ، إلا أنه قال : ليست بنحيرة ، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الرکوع وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلة الملائكة في السماوات السبع ، وإنّ لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبير .

[٧٢٦٤] ١٥ - وعن علي (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ ﴾ أنّ معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة .

[٧٢٦٥] ١٦ - وعن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ ﴾ قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

ومن عبد الله بن سنان ، مثله .

[٧٢٦٦] ١٧ - وعن جحيل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عزّ وجلّ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ ﴾ ؟ فقال بيده هكذا ، يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٤ - جمجم البیان ٥ : ٥٥٠.

١٥ - جمجم البیان ٥ : ٥٥٠.

١٦ - جمجم البیان ٥ : ٥٥٠.

١٧ - جمجم البیان ٥ : ٥٥٠.

(١) يأتي في الباین ٢ و ١٠ من أبواب الرکع .

١٠ - باب كراهة الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الآذين .

[٧٢٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليه السلام) قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبل وجهك ، ولا ترفعها كل ذلك .

[٧٢٦٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد يعني ابن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك ، ولا تجاوز بكفيك أذنيك ، أي حيال خديك .

[٧٢٦٩] ٣ - وقد تقدم في حديث أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا افتحت الصلاة فكبّرت ، فلا تجاوز أذنيك .

[٧٢٧٠] ٤ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) ، والحسن بن يوسف العلامة في (المتهى) عن علي (عليه السلام) أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال : ما لي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنَّا آذان خيل شمس^(١) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣٠٩ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٠٩ .

٣ - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٤ - المعتبر : ١٦٩ والمتهى ١ : ٢٦٩ .

(١) الشّمس : جمع شّموس وهي الدّابة الشّرود التي لا تستقر (سان العرب ٦ : ١١٣) .

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

١١ - باب استحباب التحميد سبعاً ، والتسبيح سبعاً ،
والتهليل سبعاً وحد الله والثناء عليه بعد تكبيرات الافتتاح
وقراءة آية الكرسي والمعوذتين بعد استفتاح صلاة الليل .

[٧٢٧١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد^(١) ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) وذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال : قال زرارة : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : فكيف نصنع ؟ قال : تكبير سبعاً ، وتحمد سبعاً ، وتسبح سبعاً ، وتحمد الله ، وتشفي عليه ثم تقرأ .

أقول : وذكر هذا الحكم الشهيد^(٢) في (الذكرى) ونقله عن ابن الجينيد وقال : إنه نسبة إلى الأئمة (عليهم السلام) ، وزاد : التهليل سبعاً^(٣) .

[٧٢٧٢] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن كامل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي ، والمعوذتين ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة .

الباب

لـ حديثان

١ - علل الشرائع : ٣٣٢ - الباب ٢ / ٣٠ ، تقدم صدر الحديث في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن أبي عمير .

(٢) أقول : ظاهر الشهيد الاعتراف بعدم النص ومثله كثير بل قد صرّحوا بعدم النص في مواضع لا تعمى مع ان النص موجود في الكتب الأربعية أو غيرها في بابه أو غير بابه . (منه قوله) .

(٣) الذكرى : ١٧٩ .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٣٤ / ١٣٧٩ .

١٢ - باب استحباب الجهر للإمام بتكبيره الافتتاح والإخفاف بالسُّلْطَةِ المُنْدُوْبَةِ .

[٧٢٧٣] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ أـخـفـ ماـ يـكـونـ مـنـ التـكـبـيرـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ـ قـالـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ قـرـاءـةـ قـرـائـتـ بـ﴿قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ﴾ـ وـ﴿قـلـ يـاـ أـيـهـاـ أـلـكـفـرـوـنـ﴾ـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ إـمـامـاـ فـإـنـهـ يـجـزـيـكـ أـنـ تـكـبـرـ وـاحـدـةـ تـجـهـرـ فـيـهـ وـتـسـرـ سـتـاـ .ـ

[٧٢٧٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (الختصال) عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبد الله الخليجي^(١) ، عن أبي علي الحسن بن راشد قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ تـكـبـيرـ الـافـتـاحـ ؟ـ فـقـالـ سـبـعـ :ـ قـلـتـ :ـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ (ـصـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ)ـ أـنـهـ كـانـ يـكـبـرـ وـاحـدـةـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـ النـبـيـ (ـصـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ)ـ كـانـ يـكـبـرـ وـاحـدـةـ يـجـهـرـ بـهـ ،ـ وـتـسـرـ سـتـاـ .ـ

[٧٢٧٥] ٣ - وفي (الختصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ :ـ إـذـاـ كـنـتـ إـمـامـاـ فـإـنـهـ يـجـزـيـكـ أـنـ تـكـبـرـ وـاحـدـةـ وـتـسـرـ سـتـاـ .ـ

الباب ١٢ نبه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٨٧ / ١١٥١ .

٢ - عيون أخبار الرضا (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ١ : ٢٧٨ ، والختصال: ١٦ / ٣٤٧ .

(١) في العيون : الخنجـيـ .

٣ - الخصال : ٣٤٧ / ١٨ .

[٧٢٧٦] ٤ - وقد تقدم في حديث أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا افتحت الصلاة فكِّر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً ، فكلَّ ذلك مجز عنك غير أئنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة .

١٣ - باب استجواب الدعاء بالتأثر عند القيام من النوم ، وعند سماع صوت الديك ، وعند النظر إلى السماء ، وعند الوضوء ، وعند القيام إلى صلاة الليل

[٧٢٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا قمت بالليل من منامك فقل : « الحمد لله الذي ردَّ علَيْ رُوحِي لأحده واعبده » ، فإذا سمعت صوت الديوك فقل : « سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحتك غضبك ، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحني إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ، فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : « اللَّهُمَّ إِنَّه لَا يواري عنك ليل ساج ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ، ولا ظلمات بعضها فوق بعض ، ولا بحر لجيٌّ تدلُّج بين يدي المدلُّج من خلقك ، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، غارت النجوم ، ونامت العيون ، وأنت الحيُّ القيوم ، لا تأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » ، ثم أقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ : - إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيزَانَ ﴾ ثمَّ استكَّ وتوضَّأَ فإذا وضعَ يدكَ في الماء فقلَّ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

٤ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، فإذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » ، فإذا قمت إلى صلاتك فقل : « بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله ، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك^(١) وعمار مساجدك ، وافتح لي باب توبتك ، وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية ، الحمد لله الذي جعلني من يناجيه ، اللهم أقبل على بوجهك جل ثناؤك » ، ثم افتح الصلاة بالتكبر .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٧٢٧٨] ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصطفى بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : أبداً من صلاة الليل بالأيات ، تقرأ : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْكُمْ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ » ويوم الجمعة تبدأ بالأيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال .

[٧٢٧٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا سمعت صرخة الديك فقل : « سبّوح قدوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحنتك غضبك لا إله إلا أنت ، سبحانه وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »^(١) .

(١) في المصدر: زوار بيتك.

(٢) التهذيب ٢ : ٤٦٧ / ١٢٢

٢ - التهذيب ٢ : ٢٧٣ / ١٠٨٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٠ ، والحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب المواقف .

٣ - الفقيه ١ : ١٣٩٥ / ٣٠٥

(١) كتب المصنف في هاشم الأصل: « ثم بلغ قراءة بحمد الله تعالى » .

أبواب القراءة في الصلاة

١ - باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثانية وفي الأولتين من غيرها .

[٧٢٨٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها^(١) في جهر أو إخفاء ، قلت : أيمًا^(٢) أحب إليك إذا كان خائفًا أو مستعجلًا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

ورواه الكليني عن علي بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يسونس ، عن العلاء^(٣) .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٤) .

أبواب القراءة في الصلاة

الباب ١

فيه ٦ أحاديث

١ - الاستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٢ ، أورد صدره أيضًا في الحديث ٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : يبدأ بها (هامش المخطوط) وكذا في المصدر .

(٢) في المصدر : أيمًا .

(٣) الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٦ .

[٧٢٨١] ٢ - وعنـه ، عنـ عثمان بن عيسى ، عنـ سماعة قال : سأـلـتـه عنـ الرجل يـقـومـ فيـ الصـلاـةـ فـيـنـىـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ إـلـىـ أـنـ قـالـ فـلـيـقـرـأـهـاـ مـاـ دـامـ لـمـ يـرـكـعـ فـيـنـهـ لـأـقـرـاءـ حـتـىـ يـبـدـأـ بـهـاـ فـيـ جـهـرـ أوـ إـخـفـاتـ .

[٧٢٨٢] ٣ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ باـسـنـادـهـ عـنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ، عـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ أـنـهـ قـالـ : أـمـرـ النـاسـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلاـةـ لـثـلـاثـ يـكـونـ الـقـرـآنـ مـهـجـورـاـ مـضـيـعـاـ ، وـلـيـكـونـ مـحـفـظـاـ مـدـرـوـسـاـ فـلـاـ يـضـمـحـلـ وـلـاـ يـجـهـلـ ، إـنـماـ بـدـىـ بالـحـمـدـ دـوـنـ سـائـرـ السـوـرـ لـأـنـهـ لـيـسـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـكـلـامـ جـمـعـ فـيـهـ مـنـ جـوـامـعـ الـخـيـرـ وـالـحـكـمـةـ مـاـ جـمـعـ فـيـ سـوـرـ الـحـمـدـ ، وـذـلـكـ أـنـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : الـحـمـدـ لـهـ إـنـماـ هـوـ أـدـاءـ لـمـاـ أـوـجـبـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ خـلـقـهـ مـنـ الشـكـرـ ، الـحـدـيـثـ .

[٧٢٨٣] ٤ - قالـ : وـقـالـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ : إـنـاـ جـعـلـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـالـتـسـبـيـعـ فـيـ الـأـخـيـرـتـيـنـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ فـرـضـ (١)ـ اللـهـ مـنـ عـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ)ـ .
وـرـوـاهـ فـيـ (الـعـلـلـ)ـ (٢)ـ وـفـيـ (عيـونـ الـأـخـبـارـ)ـ (٣)ـ بـالـإـسـنـادـ الـأـتـيـ (٤)ـ عـنـ
الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

[٧٢٨٤] ٥ - وـفـيـ (ثـوابـ الـأـعـمـالـ)ـ عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ
مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـانـ ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ ، عـنـ الـحـسـنـ

٢ - التـهـذـيبـ ٢ : ١٤٧ / ٥٧٤ ، أـورـدـهـ بـتـمامـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٣ - الـفـقـيـهـ ١ : ٩٢٧ / ٢٠٣ ، وـفـيـ عـلـلـ الـشـرـائـعـ : ٢٦٠ - الـبـابـ ١٨٢ / ٩ـ وـهـوـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ ،
وعـيـونـ الـأـخـبـارـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ٢ : ١٠٧ـ .

٤ - الـفـقـيـهـ ١ : ٩٢٤ / ٢٠٢ـ .

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ: فـرـضـهـ .

(٢)ـ عـلـلـ الـشـرـائـعـ : ٢٦٢ - الـبـابـ ١٨٢ / ٩ـ .

(٣)ـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ٢ : ١٠٩ـ .

(٤)ـ يـاتـيـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـخـاتـمـ بـرـمـزـاتـ)ـ .

٥ - ثـوابـ الـأـعـمـالـ: ١ / ١٣٠ـ .

ابن علي بن أبي حزنة ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اسم الله الأعظم مقطوع في أم الكتاب .

[٧٢٨٥] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال (عليه السلام) : كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة^(١) الكتاب فهي خداج^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الجماعة وغير ذلك^(٤) .

٢ - باب أن الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الضرورة لا مع الاختيار ، وتحزم في النافلة مطلقاً

[٧٢٨٦] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن حبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة .

٦ - المجازات النبوية : ١١١ / ٧٩ .

(١) في المصدر : بام الكتاب .

(٢) الخداج : النقصان (لسان العرب ٢ : ٢٤٨) .

(٣) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من اعداد الفرائض ، وفي الاحاديث ١ و ٦ و ١٠ و ١١ و من الباب ١ من أفعال الصلاة ، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب تكبيرية الإحرام .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٢٨ و ٥٥ و ٥٦ ، وفي الحديث ١ و ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٢ والحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٧ ، والحديث ٤ من الباب ٢٩ ، والحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب القراءة ، والحديث ٢ و ١٠ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ، والحديث ١ و ٦ و ٧ و ١٣ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، والحديث ٣ و ٥ و ٦ من الباب ٣٣ ، الحديث ٤ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة .

الباب ٢ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٥٩ . والاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٩ .

أقول : حله الشيخ وجامعة على الضرورة لما يأتي^(١) .

[٧٢٨٧] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ فِي الرُّكُونَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةً أَوْ تَحْوَفَ شَيْئًا .

[٧٢٨٨] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إِنَّ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ تَبْرِزُ وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(١) .

[٧٢٨٩] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أَبِيزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ^(١) فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلْتَ شَيْءًا؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ .

محمد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٧٢٩٠] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) يأتي في الحديث الآتي.

٢ - التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٦١ ، والاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٢ .

٣ - التهذيب ٢ : ٧١ / ٢٦٠ .

(١) تقدّم في الحديثين السابقين ١ و ٢ .

٤ - التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٥ ، والاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٧٠ .

(١) في نسخة من الكافي : أَقْرَأَ .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٤ / ٧ .

٥ - الكافي ٣ : ٣١٤ / ٩ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فائحة الكتاب وحدها ، ويجوز لل صحيح في قضاء صلاة الطوع بالليل والنهار .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٢٩١] ٦ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله ابن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون مستعجلًا يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفائحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) وعلى حكم النافلة^(٢) وعلى وجوب السورة^(٣) ، فلا بد من حل هذا وما مرّ على الضرورة أو التقبة لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧١ .

٦ - قرب الإسناد : ٩٦ ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ والباب ٥ من هذه الأبواب ، والحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة .

(٢) يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، والحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة .

(٤) لما مضى في نفس أحاديث هذا الباب .

(٥) يأتي في الحديث ٣ و٥ و٦ من الباب ٣٣ ، والحديث ٤ و٥ من الباب ٤٧ من أبواب الجماعة .

**٣ - باب أَنَّ مِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحةَ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَكُنْهُ التَّعْلِمُ لِضيقِ الْوَقْتِ أَجْزَاهُ أَنْ يَكْبُرَ وَيَسْعَ ، وَكَذَا
الْمُسْتَعْجِلُ فِي النَّافِلَةِ**

[٧٢٩٢] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أنَّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبُرَ ويستَعْجِلَ .

[٧٢٩٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن علي بن أبي حزنة قال : سأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يَجِيزُهُ فِي النَّافِلَةِ ؟ قَالَ : ثَلَاثٌ تَسْبِيحَاتٌ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرَّكْوَعِ ، وَتَسْبِيحَةٌ فِي السَّجْدَةِ .

أقول: ويدلُّ على وجوب التعلم كل ما دلَّ على وجوب الفاتحة وعدم إجزاء غيرها ، وما دلَّ على وجوب تعلم الواجبات والأمر بتعلم القرآن وغير ذلك ، و يأتي أيضاً ما يدلُّ عليه^(١) .

**الباب ٣
فيه حديثان**

١ - التهذيب ٢ : ١٤٧ ، والاستبصار ١ : ٣١٠ ، ١١٥٣ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الركوع .

٢ - الكافي ٣ : ٤٥٥ / ٢٠ ، أوردته أيضاً في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب الركوع .

(١) تقدم ما يدل على حكم الريض الذي لا يستطيع القراءة في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب القيام ، و يأتي ما يدل على وجوب التعلم في الحديث ٢ من الباب ٦٧ هنا ، وفي الباب ١ من أبواب قراءة القرآن .

٤ - باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة ، وعدم جواز التبعيض فيها ، وجوازه في النافلة ، والتخير إذا تعارض قراءة السورة والقيام على الأرض .

[٧٢٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله قلت : أكون في طريق مكة فنزل للصلوة^(١) في مواضع فيها الاعراب ، أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أُم الكتاب وحدها ، أم يصلّى^(٢) على الراحلة فيقرأ^(٣) فاتحة الكتاب والسورة ؟ قال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلى ، ولا أرى بالذى فعلت بأساً .

أقول : لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره ، ووجه التخير كون كل صورة مشتملة على ترك واجب ، ذكره بعض المحققين^(٤) .

[٧٢٩٥] ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن (أحمد بن محمد بن يحيى)^(٥) ،

الباب ٤

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٥٧ / ٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الخوف .

(١) في التهذيب : فترك الصلاة ، (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : نصلّى.

(٣) في المصدر : فنقرأ .

(٤) بعد التتبع عثينا على هذا القول في رياض المسائل ١ : ١٥٩ علياً بأنه متاخر عن صاحب الوسائل ونقلت في مستمسك العروة الوثقى ٦ : ١٥٠ عن صاحب الوسائل .

٢ - الكافي ٣ : ٣١٤ / ١٢ .

(٥) في المصدر : « محمد بن أحمد » .

عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال :
قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٧٢٩٦] ٣ - وياسناده عن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ،
عن أحدهما (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟
فقال : (لا ، لكل ركعة سورة)^(١) .

[٧٢٩٧] ٤ - ويإسناده عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ،
عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين - في حديث - قال : سألت أبي الحسن
(عليه السلام) عن تبعيض السورة؟ قال : أكره [ذلك]^(١) ولا بأس به في
التأفلة .

أقول : هذا معمول على التحرير لأنه أعمّ منه فلا بد من حمله عليه ، أو
على التقى لما مضى^(٢) ، و يأتي^(٣) .

[٧٢٩٨] ٥ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن أبيان
ابن عثمان ، عمن أخبره ، عن أحدهما (عليها السلام) قال : سأله هل تقسّم
السورة في ركعتين ؟ قال : نعم ، أقسامها كيف شئت .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٣ ، والاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٧ .

٣ - التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٤ . فيه : محمد بن مسلم ، والاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٨ - أورده أيضًا
في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر وفي هامش المخطوط : لا ، لكل سورة ركعة .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٩٦ / ١١٩٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٨ ، أورد صدره في الحديث ٩ من
الباب ٨ ، وذيله في الحديث ١٣ من الباب ٣١ من أبواب الجمعة .

(١) أثباته من المصدر .

(٢) لما مضى في الحديث ٢ و ٣ من أحاديث هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٧١ .

أقول : هذا محمول على النافلة أو على التقبة .

[٧٢٩٩] ٦ - وعنـه ، عنـ البرقي ، عنـ سعد بنـ سعـد الأـشعـري ، عنـ أبيـ الحـسنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـرـأـ فـي رـكـعـةـ الـحـمـدـ وـنـصـفـ سـوـرـةـ ، هـلـ يـجـزـيهـ فـي الثـانـيـةـ أـنـ لـاـ يـقـرـأـ الـحـمـدـ وـيـقـرـأـ مـاـ بـقـيـ مـنـ السـوـرـةـ ؟ فـقـالـ : يـقـرـأـ الـحـمـدـ ثـمـ يـقـرـأـ مـاـ بـقـيـ مـنـ السـوـرـةـ .

أقول : حملـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ (١) .

[٧٣٠٠] ٧ - وبـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ حـرـيزـ ، عـنـ زـرـارـةـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) : رـجـلـ قـرـأـ سـوـرـةـ فـي رـكـعـةـ فـغـلـطـ ، أـيـدـعـ الـمـكـانـ الـذـيـ غـلـطـ فـيـهـ وـعـضـيـ فـيـ قـرـاءـتـهـ ، أـوـ يـدـعـ تـلـكـ السـوـرـةـ وـيـتـحـوـلـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ ؟ فـقـالـ : كـلـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـإـنـ قـرـأـ آيـةـ وـاحـدـةـ فـشـاءـ أـنـ يـرـكـعـ بـهـ رـكـعـ .

أقول : حـمـلـ الشـيـخـ عـلـىـ النـوـافـلـ دـوـنـ الـفـرـائـضـ ، لـمـ مـرـ منـ اـخـتـصـاصـ إـجزـاءـ الـحـمـدـ وـحـدـهـ بـالـمـضـطـرـ (١) وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ (٢) ، وـيـأـتـيـ مـاـ ظـاهـرـهـ الـنـافـافـةـ (٣) وـحـمـلـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٧ .

(١) يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨١ ، وأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٣٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ١ـ وـ٦ـ وـ١٠ـ وـ١١ـ مـنـ الـبـابـ ١ـ مـنـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ ، وـفـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـقـرـاءـةـ .

(٢) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٦ـ وـ٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ١٢ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ وـ٦ـ مـنـ الـبـابـ ١١ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ١٢ـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـجـمـاعـةـ .

(٣) يـأـتـيـ مـاـ يـنـافـيـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ .

٥ - باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتحققية

[٧٣٠١] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صلَّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) أو أبو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وأخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا فقال : أما إني^(١) أردت أن أعلمكم .

[٧٣٠٢] ٢ - وباسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضرير البصري ، عن حرب بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن السورة ، أيصلَّى بها الرجل في ركعتين من الفريضة ؟ قال : نعم ، إذا كانت سَتَ آيات فرأ بالنصف منها في الركعة الأولى ، والنصف الآخر في الركعة الثانية .

أقول : حمله الشيخ على التقة لما مرَّ^(١) .

[٧٣٠٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن سليمان بن أبي عبد الله قال : صلَّيت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وأي من البقرة ، فجاء أبي فسئل ؟ فقال : يا بني ، إنما صنع ذا ليفقهم ويعلّمكم .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٩٤ ، ١١٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣١٦ / ١١٧٦ .

(١) في نسخة : إنما أنا . (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٩٤ ، ١١٨٢ ، والاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٥ .

(١) لما مرَّ في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الحديث ٤ ، ٥ ، ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - علل الشرائع : ٣٣٩ - الباب ١ / ٣٨ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث التقية^(١) .

٦ - باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة التي قرأها في الركعة الأولى على كراهة أن كان يحسن غيرها

[٧٣٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فإن فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا يفعل ، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس .

[٧٣٠٥] ٢ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله ، وزاد : وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة^(١) .

[٧٣٠٦] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن بن السري ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيقرأ

(١) يأتي في الأحاديث ٢ و ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٦٣ / ٧١ ، والاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٤ .
- ٢ - قرب الإسناد : ٩٥ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ٢٦١ / ١٦٤ .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٦٢ / ٧١ ، والاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧٣ .

الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ قال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاثة آيات .

[٧٣٠٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، وغيره ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفذ^(١) ما معه من القرآن ، أيعد ما قرأ ؟ قال : نعم ، لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧ - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة

[٧٣٠٨] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : «قل هو الله أحد» تجزي في خمسين صلاة .

٤ - الكافي ٢ : ٤٦٢ / ٤٦٢ .

(١) نفذ الشيء : انتهى ، والمراد هنا أن ينتهي ما يحفظه من القرآن الكريم (لسان العرب ٣: ٤٢٤) .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٣) يأتي في الباب ٧ وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ والأبواب ١٤ و١٥ و٥٦ و٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٦٠ .

[٧٣٠٩] ٢ - وعنه ، عن أبي سعيد المکاري وعبد الله بن بكير جميعاً ، عن عبيد بن زراة وأبي إسحاق ثعلبة ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلّي بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؟ فقال : نعم ، قد صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في كلتا الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لم يصل قبلها ولا بعدها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أتم منها^(١) .

[٧٣١٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي داود ، عن علي بن مهزيار بسانده عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة الأذان الخمسون كلها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

[٧٣١١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) : عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله ، عن جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشक ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن الحصين أنَّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث سرية واستعمل عليها علياً (عليه السلام) فلما رجعوا سألهم فقالوا : كلَّ خير غير أنه قرأ بنا في كلِّ الصلوات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فقال : يا علي ، لمَ فعلت هذا ؟ فقال : لحبي بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما أحببته حتى أحبك الله .

٢ - التهذيب ٢ : ٣٥٩ / ٩٦ .

(١) لعل وجہ الگمیة شيء آخر غير تلاوة التوحيد في الركعتين كصلاته بالأنبياء والملائكة لبله المراج أو نحو ذلك للأ بلزم المداومة على المرجو مع احتفال إرادة نفي عدم التمام وإثبات المساواة لا التقصان . (منه قوله) .

٣ - الكافي ٣ : ١٣ / ٣١٤ .

٤ - التوحيد : ٩٤ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٨ - باب عدم جواز القراءان بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة

[٧٣١٢] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا ، لكل سورة ركعة^(١) .

[٧٣١٣] ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن زراة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنما يكره أن يجمع بين سورتين في الفريضة ، فاما النافلة فلا بأس .

[٧٣١٤] ٣ - وبالاستناد عن زراة قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة؟ فقال: إن لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود ، قلت: فقطع السورة؟ فقال: لا بأس .

[٧٣١٥] ٤ - وعن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن القاسم قال: سألت

(١) تقدم في الأحاديث ١١٦ و ١٢ و ١٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الجملة في الأبواب ١٣ و ٢٣ و ٢٤ و ٥٤ و ٥٦ و ٦١ من هذه الأبواب وفي الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ٨ في ١٣ حديثاً

١ - التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٤ ، والاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٨ وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) في هامش الاصل: تقدم: لكل ركعة سورة.

٢ - التهذيب ٢ : ٧٧ / ٢٦٧ .

٣ - التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٦٨ .

٤ - التهذيب ٢ : ٧٣ / ٢٦٩ .

عبدًا صالحًا هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث؟ فقال : ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث ، وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة .

[٧٣١٦] ٥ - وعنه ، عن القروي^(١) ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ سورتين في ركعة ، قال : نعم ، قلت أليس يقال : أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال : ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فليس به بأس .

[٧٣١٧] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة (قال زرارة :)^(٢) قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين^(٣) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، مثله ، ثم قال : وعنه ، عن الحسين ، عن القروي ، وذكر الذي قبله^(٤) .

[٧٣١٨] ٧ - وبإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله

٥ - التهذيب ٢ : ٢٥٧ / ٧٠ ، والاستبصار ١ : ١١٧٩ / ٣١٦ ، ومستطرفات السرائر: ٦٥ / ١١٠.

(١) في نسخة : المروي . هامش المخطوط .

٦ - التهذيب ٢ : ٢٥٨ / ٧٠ ، والاستبصار ١ : ١١٨٠ / ٣١٧ .

(١) ليس في الاستبصار ولا الكافي ، (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٣ : ٣١٤ / ١٠ .

(٣) مستطرفات السرائر: ٦٤ / ١١٠ .

٧ - التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ٧٣ .

(عليه السلام) قال : لا بأس أن تجتمع في النافلة من السور ما شئت .

[٧٣١٩] ٨ - وبإسناده عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبي الجارود ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : كان علي (عليه السلام) يوتر بتسعة سور .

[٧٣٢٠] ٩ - وبإسناده عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة ؟ قال : لا بأس ، الحديث .

وبإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين ، مثله^(١) .

أقول : حمله الشيخ على ضرب من الرخصة ، ويمكن حله على التقبية .

[٧٣٢١] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : أعطوا كل سورة حقها^(٢) من الركوع والسجود إذا كتمت في الصلاة .

[٧٣٢٢] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب حرزيز عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تقرنَّ بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل .

٨ - التهذيب ٢ : ١٣٩٠ / ٣٣٧ .

٩ - التهذيب ٢ : ١١٩٢ / ٢٩٦ ، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وذيله في الحديث ١٣ من الباب ٣١ من أبواب الجمعة .

(١) الاستبصار ١ : ٣١٧ / ١١٨١ .

١٠ - الخصال : ٦٢٧ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتمة برمز (١).

(٢) في المصدر : حظها .

١١ - مستطرفات السرائر : ٨ / ٧٣ .

[٧٣٢٣] ١٢ - عنه ، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا قران بين السورتين في ركعة ، ولا قران بين أسبعين في فريضة ونافلة ، ولا قران بين صومين .

[٧٣٢٤] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل قرأ سورتين في ركعة ؟ قال : إذا كانت نافلة فلا بأس ، وأما الفريضة فلا يصلح .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) وعلى حكم النافلة^(٣) .

٩ - باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاء فيه سورة من القرآن

[٧٣٢٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، (عن الحسين)^(١) ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذكر السورة من الكتاب يدعوهَا في الصلاة مثل «قل هو الله أحد» ؟ قال : إذا كنت تدعوهَا فلا بأس .

١٢ - مستطرفات السرائر: ١٢/٧٣ ، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية .

١٣ - قرب الإسناد : ٩٣

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٨ من أحكام المساجد ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ هنا .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٤ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٥٦ ، والباب ٦١ من أبواب القراءة .

الباب ٩ في حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٣١٤ / ١٢٧٨ .

(١) في المصدر : عن محمد بن الحسين .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر^(٢) .

أقول: ويأتي ما يدلّ عليه في الدعاء عموماً^(٣) .

١٠ - باب أَنَّ 『الضحى』 و『الم نشرح』 سورة واحدة وكذا 『الفيل』 و『إيلاف』 فإذا قرأ إحداهما في ركعة من الفريضة قرأ الأخرى معها

[٧٣٢٦] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الفجر فقرأ 『الضحى』^(١) و『الم نشرح』 في ركعة .

[٧٣٢٧] ٢ - وباسناده عن أحد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن زيد الشحام قال : صلّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ بنا بـ 『الضحى』 و『الم نشرح』 .

أقول: حلّه الشيخ على أنه قرأهما في ركعة لما مرّ^(١) .

[٧٣٢٨] ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن زيد الشحام قال : صلّى أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ في الأولى 『الضحى』 وفي

(٢) الكافي ٣ : ٣٠٢ .

(٣) يأتي في الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ١٠

فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٦ ، والاستبصار ١ : ١١٨٢ / ٣١٧ .

(١) في المصدر : والضحى .

٢ - التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٤ ، والاستبصار ١ : ١١٨٣ / ٣١٧ .

(١) لاما مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٢ : ٧٢ / ٢٦٥ ، والاستبصار ١ : ١١٨٤ / ٣١٨ .

الثانية ﴿أَلْمَ نَشْرَحُ لَكَ صَدْرَكَ﴾ .

أقول : حله الشيخ على النافلة قال : لأنَّ هاتين السورتين سورة واحدة عندَ آلِ مُحَمَّدٍ (عليهم السلام) ، انتهى .

[٧٣٢٩] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى أصحابنا أنَّ ﴿الضَّحْيَ﴾ و﴿أَلْمَ نَشْرَحُ﴾ سورة واحدة ، وكذا سورة ﴿أَلْمَ تَرَكَيفَ﴾ و﴿إِلَيْلَفِ قُرْبَشَ﴾ .

[٧٣٣٠] ٥ - قال : وروى العياشي ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلَّا ﴿الضَّحْيَ﴾ و﴿أَلْمَ نَشْرَحُ﴾ ، و﴿أَلْمَ تَرَكَيفَ﴾ و﴿إِلَيْلَفِ قُرْبَشَ﴾ .

ورواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب الجامع لأحد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل ، مثله^(١) .

أقول : يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ، ويحتمل التقيّة وعلى كل حال فالحكم هنا واحد .

[٧٣٣١] ٦ - وعن أبي العباس عن أحد هما (عليه السلام) قال : ﴿أَلْمَ تَرَكَيفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿إِلَيْلَفِ قُرْبَشَ﴾ سورة واحدة .

[٧٣٣٢] ٧ - قال : وروي أنَّ أَبِي بن كعب لم يفصل بينها في مصحفه .

[٧٣٣٣] ٨ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن

٤ - مجمع البيان ٥ : ٥٠٧ .

٥ - مجمع البيان ٥ : ٥٤٤ .

(١) المعتبر : ١٧٨ .

٦ - مجمع البيان ٥ : ٥٤٤ .

٧ - مجمع البيان ٥ : ٥٤٤ .

٨ - ثواب الأعمال : ١ / ١٥٤ .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ في فرائضه : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ ، شهد له يوم القيمة كل سهل وجلب ومدر بأنه كان من المصليين وينادي له يوم القيمة مناد : صدقتم على عبدي قد قبلت شهادتكم له وعليه ، أدخلوه الجنة ولا تخاسبوه فإنه من أحبه وأحب عمله .

قال الصدوق : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها : ﴿ لِإِلَّا لِفَقِيرِينَ ﴾ ، فإنها جميعاً سورة واحدة .

[٩] ٧٣٣٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (الشرع) قال : روى أصحابنا أن ﴿ الصُّحُّى ﴾ و﴿ أَلَمْ تَشْرُخْ ﴾ سورة واحدة ، وكذا ﴿ الْفَيْلِ ﴾ و﴿ لِإِلَّا لِفِ ﴾ .

[١٠] ٧٣٣٥ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائج والجرائح) عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : فلما طلع الفجر قام فاذن وأقامني عن بيته وقرأ في أول ركعة الحمد و﴿ الصُّحُّى ﴾ ، وفي الثانية بالحمد و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . ثم قفت ثم سلم ثم جلس .

أقول : قد عرفت أن الصحي وألم نشرح سورة واحدة .

٩- الشرائع للمحقق ١ : ٨٣ .

١٠- الخرائج والجرائح : ١٦٥ .

١١ - باب ان البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة ووجوب الإتيان بها ، وبطلان الصلاة بتعمّد تركها ووجوب إعادتها.

[٧٣٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أيامًا فكان يقرأ في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأخفى ما سوى ذلك .

[٧٣٣٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السبع الشانى والقرآن العظيم ، أهي الفاتحة ؟ قال : نعم ، قلت : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهنَّ .

[٧٣٣٨] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حمـاد بن زـيد ، عن عبد الله بن يحيى الكاهـلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه قال : بـسم الله الرحمن الرحـيم أـقرب إلى اـسـم الله الأـعـظـم من نـاظـر العـيـن إلى بـياـضـها .

[٧٣٣٩] ٤ - وبإسناد عن الكاهـلي قال : صـلـى بـنا أبوـعـبد الله (عليـه

الباب ١١
فيه ١٢ حديثاً

- ١ - التهذيب ٢ : ٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٤ أورده أيضًا في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .
- ٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٥٧ .
- ٣ - التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٥٩ .
- ٤ - التهذيب ٢ : ٢٨٨ / ١١٥٥ ، والاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٧ .

السلام) في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وقت في الفجر ، وسلم واحدة تمايل قبلة .

[٧٣٤٠] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إذا قمت للصلوة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن^(١)? قال: نعم ، قلت : فإذا رأيت فاتحة القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

[٧٣٤١] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن (يحيى بن أبي عمران)^(٢) ، قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاته وحده في أُمِّ الْكِتَابِ فلما صار إلى غير أُمِّ الْكِتَابِ من السورة تركها ، فقال العباسى : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه : يعيدها مرتين على رغم أنه يعني العباسى^(٣) .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله .

[٧٣٤٢] ٧ - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن هارون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي : كتموا باسم الله الرحمن الرحيم فنعمـ واللهـ الأسماء كتموها ،

٥ـ الكافي ٣ : ٣١٢ / ١ ، ورواه في التهذيب ٢ : ٢٥١ / ٦٩ ، والاستبصار ١ : ١١٥٥ / ٣١١ .

(١) في هامش الاصل عن نسخة الكتاب .

٦ـ الكافي ٣ : ٣١٣ / ٢ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) في هامش المخطوط عن التهذيب : يحيى بن عمران ، وهو الصواب وفي نسخة الاستبصار : عثمان .

(٢) في نسخة : العياشي (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٥٢ / ٦٩ ، والاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٦ .

٧ـ الكافي ٨ : ٢٦٦ / ٣٨٧ ، أورده بعنوانه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الحديث.

[٧٣٤٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد ابن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحتف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ ، وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيها بين السماء والأرض .

[٧٣٤٤] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و(عيون الأخبار) : عن محمد بن القاسم المفسّر ، عن يوسف بن زياد ، وعلى ابن محمد بن سيار ، عن أبيهها ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - أنه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم .

[٧٣٤٥] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) بهذا السند قال : قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم ، أهي من فاتحة الكتاب ؟ قال : فقال : نعم ، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرأها وبعدها آية منها ، ويقول : فاتحة الكتاب هي السبع الثانية . وأورده العسكري في (تفسيره) وكذا الذي قبله^(١) .

[٧٣٤٦] ١١ - وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : بسم

٨ - الكافي ٣ : ٣ / ٣١٣ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٠١ ، وأمالي الصدوق : ١٤٨ ، وتفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ١٠/٢٩ .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٥٩ / ٣٠٠ .

(١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٠ / ٥٩ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٥ / ١١ .

الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم (من بياض العين إلى سوادها) ^(١).

[٧٣٤٧] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن هارون بن الخطاب التميمي ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما نزل كتاب من السماء إلا أوله بسم الله الرحمن الرحيم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة ^(١) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محظوظ على التقبة أو نحوها ^(٢) .

١٢ - باب جواز ترك البسمة للتقبة وجواز ترك الجهر بها في محل الإخفاقات وفي التقبة .

[٧٣٤٨] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، (عن أحمد بن محمد) ^(١) ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جرير ^(٢)

(١) في المصدر : من سواد العين إلى بياضها .

١٢ - المحاسن : ٤٩ / ٤٠ - الباب ٣٧

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب تكبيرية الإحرام .

(٢) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢١ من هذه الأبواب ، ويأتي ما ينافي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٤٨ ، والاستبصار ١ : ١١٦٠ / ٣١٢ .

(١) في الاستبصار : عن أحمد وعمر ، عن العباس بن معروف .

(٢) في الاستبصار : أبي حريز .

ذكر يا بن إدريس القمي قال : سالت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يجهر .

[٧٣٤٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، وعن الحسين بن سعيد ، عن علي ابن النعمان ، وعمر بن سنان وعبد الله بن مسكان جميعاً ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنها سلالة عن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب ، قال : نعم ، إن شاء سرّاً ، وإن شاء جهراً ، فقالا : أفيقرأها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا .

[٧٣٥٠] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أو يقرأ^(١) بسم الله الرحمن الرحيم^(٢) ؟ قال : نعم ، إذا استفتح^(٣) الصلاة فليقلها^(٤) في أول ما يفتح ، ثم يكفيه ما بعد ذلك .

وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين ابن سعيد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، مثله^(٥) .

٢- التهذيب ٢ : ٦٨ / ٢٤٩ ، والاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٦١ .

٣- التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٠ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٢ .

(١) في المصدر : أيقراً .

(٢) وفيه : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٣) وفيه : افتح .

(٤) في نسخة : فليقل ، (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٨ / ٢٤٧ باختلاف في الألفاظ .

باستناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد ، عن حرزيز ، مثله^(١) .

[٧٣٥١] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكيٰر ، عن مسمع البصري قال : صلّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ، ولم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ ، ببسم^(١) الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بسورة أخرى .

[٧٣٥٢] ٥ - وعنه ، عن أحمٰد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لا يضره ولا بأس به . وعنه ، عن علي بن السندي ، عن حماد ، مثله^(١) .

أقول : ذكر الشيخ وغيره أن هذه الأحاديث محمولة على التقية والقرائين في بعضها ظاهرة ، أو على عدم الجهر بها في محل الإختلاف ، أو على عدم سماع الراوي لها لبعده ، أو على النافلة لجواز تبعيض السورة فيها بل تركها ، وبأي ما يدل على الجهر بالبسملة^(٢) ، وبعض ما تقدم يتحمل الحمل على الإنكار^(٣) .

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٨ / ١١٥٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٥٩ باختلاف .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٨٨ / ١١٥٤ ، والاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٨ .

(١) في المصدر : بسم .

٥ - التهذيب ٢ : ٦٨ / ٢٤٧ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٨ / ١١٥٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٢ / ١١٥٩ .

(٢) يأتي ما يدل على الجهر بالبسملة في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

١٣ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها

[٧٣٥٣] ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْبَى ، عن عبد الله بن الحسين الطويل ، عن أبي داود المنشد ، عن محسن المشي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد وآية الكرسي^(١) ، وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وآخر البقرة «أَمَّنِ الرَّسُولُ»^(٢) إلى آخرها ، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى قوله : «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْبَيْعَادَ»^(٣) ، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة : «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى قوله : «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُخْسِنِينَ»^(٤) ، وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» إلى قوله : «وَهُوَ اللطِّيفُ الْخَبِيرُ»^(٥) ، وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد وآخر سورة الحشر من قوله : «لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ»^(٦) إلى آخرها فإذا فرغت فقل^(٧) : «اللَّهُمَّ مَقْلُبُ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَلَا تُنْزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لِدِنْكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» ، سبع مرات ، ثم تقول : «أَسْتَجِيرُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ» ، سبع مرات .

الباب ١٣ لِهِ ٣ أَحَادِيث

١ - التهذيب ٢ : ٢٧٢ / ٧٣

(١) البقرة ٢ : ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٨٦ - ٢٨٥ .

(٣) آل عمران ٣ : ١٩٠ - ١٩٤ .

(٤) الأعراف ٧ : ٥٤ - ٥٦ .

(٥) الأنعام ٦ : ١٠٣ - ١٠٠ .

(٧) في هامش الاصل عن نسخة: قلت

(٦) الحشر ٥٩ : ٢١ - ٢٤ .

[٧٣٥٤] ٢ - ورواه في (المصباح) مرسلاً وزاد : وروي أنه يستحب أن تقرأ في كل ركعة الحمد ، وإنما أنزلناه ، وقل هو الله أحد ، وأية الكرسي .

[٧٣٥٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر ، كم يقرأ في الزوال ؟ فقال : ثمانين آية ، فخرج الرجل ، فقال : يا أبا هارون ، هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سأله عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره ! هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم ، يا أبا هارون ، إن الحمد سبع آيات ، وقل هو الله أحد ثلاث آيات ، فهذه عشر آيات ، والزوال ثمان ركعات وهذه ثمانون آية .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونواتحها^(١) .

٤ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب .

[٧٣٥٦] ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي أنه يقرأ في الركعة الأولى من نافلة المغرب سورة الجحود ، وفي الثانية سورة الإخلاص وفيها عدده ما اختار .

[٧٣٥٧] ٢ - قال : وروي أن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد وأول الحديد إلى قوله : « وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ

٢ - مصباح المتهجد : ٣٣ .

٣ - الكافي ٣ : ١٤ / ٣١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب ٦١ و٦٤ و٦٥ من هذه الأبواب .

الصُّدُور^(١) ، وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر .

١٥ - باب استحباب القراءة بالتوحيد والحمد في الموضع السبعة

[٧٣٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا تدع أن تقرأ بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وهو « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، مثله^(٢) .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٧٣٥٩] ٢ - قال الشيخ والكليني : وفي رواية أخرى أنه يبدأ^(٤) في هذا كله بقل هو الله أحد ، وفي الثانية قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إلَّا في الركعتين قبل الفجر فاته يبدأ بـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ثم يقرأ في الركعة الثانية بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ »

(١) الحديث ٥٧ : ١ - ٦

تقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض ، ويأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٥ من هذه الابواب .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٣ : ٣١٦ / ٢٢

(١) الخصال : ٣٤٧ / ٢٠

(٢) التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٣

٢ - التهذيب ٢ : ٧٤ ، والكافي ٣ : ٣١٦ / ٢٢ ذيل الحديث .

(١) في التهذيب : يقرأ (هامش المخطوط) .

أَحَدُهُ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على بعض هذه الموضع^(٣) ، ويأتي ما يدلّ على بعضها^(٣) .

١٦ - باب تأكيد استجباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر وجواز قراءة أي سورتين شاء

[٧٣٦٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين أحبت ، وقال : أما أنا فأحب أن أقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .

[٧٣٦١] ٢ - وعنده ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب بن سالم البزار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : صلّها بعد الفجر واقرأ فيها في الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٢) تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١٦ و٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥١ وفي الحديث ٦ من الباب ٥٢ من أبواب المواقت .

(٣) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ١٦ في حديثان

١- التهذيب ٢ : ١٣٦ / ٥٢٩ .

٢- التهذيب ٢ : ١٣٤ / ٥٢١ ، أورده عنه بطريقين في الحديث ٦ من الباب ٥١ من أبواب المواقت .

(١) تقدم في الحديث ١٦ و٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٢ من أبواب المواقت ، وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣١ من أبواب القراءة .

١٧ - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد ، واستحباب قول المأمور وغيره الحمد لله رب العالمين .

[٧٣٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله رب العالمين ، ولا تقل : آمين .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٣٦٣] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقول : آمين إذا قال الإمام : غير المضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هم اليهود والنصارى ، ولم يجرب في هذا .

أقول : عدوله عن الجواب للتقة دليل على عدم الجواز لا الكراهة والألاقى بالرخصة ، ذكره بعض علمائنا .

[٧٣٦٤] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسـكان ، عن محمدـ الخليـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـقـولـ إـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ: آـمـيـنـ؟ـ قـالـ: لـاـ.

**الباب ١٧
فيه ٦ أحاديث**

١ - الكافي ٣ : ٣١٣ . ٥

(١) التهذيب ٢ : ٧٤ ، والاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٧٥ ، والاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٨ .

٣ - التهذيب ٢ : ٧٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٦ .

[٧٣٦٥] ٤ - وقد تقدّم في كيفية الصلاة حديث زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ولا تقولنَّ إذا فرغت من قراءتك : آمين ، فان شئت قلت : الحمد لله رب العالمين .

[٧٣٦٦] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : ما أحسنها وأخفض الصوت بها .

أقول: حل الشيخ وغيره على التقبة لجماع الطائفة على ترك العمل به .

[٧٣٦٧] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (معجم البيان) : عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها (وأنت في الصلاة)^(١) فقل : الحمد لله رب العالمين .

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحرير الكلام في الصلاة^(٢) .

١٨ - باب استحباب ترتيل القراءة ، وترك العجلة ، وسؤال الرحمة والاستعاذه من النعمة عند آية الوعد والوعيد

[٧٣٦٨] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

٤ - وقد تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة .

٥ - التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٧ ، والاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٧ .

٦ - جمع البيان ١ : ٣١ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ٨ من الباب ٢٠ ، وعلّ تحرير الكلام في الباب ٢٥ من أبواب القواطع .

الباب ١٨ لـ ٣ أحاديث

علي ، (عن أبي عبد الله البرقي^(١)) وأبي أحد يعني محمد بن أبي عمير جميعاً ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للعبد إذا صلَّى أن يرتَّل في قراءته فإذا مَرَّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأَلَ الله الجنة ، وتعوَّذ بالله من النار ، وإذا مَرَّ . «أيَّهَا^(٢) النَّاسُ» و«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ، يقول: لَيْكَ رَبِّنَا .

[٧٣٦٩] ٢ - وعنـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مَرَّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تحريف أن يسأَلَ عند ذلك خير ما يرجو ويُسأَل العافية من النار ومن العذاب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

[٧٣٧٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأَلَته عن الرجل يكون مع الإمام فيعرِّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار ؟ قال : لا بأس بـأن يسأَلَ عند ذلك ويتعوَّذ من النار ويسأَل الله الجنة .

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

(١) في المصدر : عن عبد الله بن البرقي .

(٢) في نسخة : يا أيها . (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٦ ، ١١٤٧ ، أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن .

(١) الكافي ٣ : ٣٠١ . ١

٣ - الكافي ٣ : ٣٠٢ . ٣

(١) يأتي ما يدلُّ على كراهة القراءة في نفس واحد في الباب ١٩ و٤٦ من هذه الأبواب ، وما يدلُّ عليه في الباب ٣ و٢١ و٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

١٩ - باب كراهة قراءة الإخلاص في نفس واحد

[٧٣٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الأسدي ، عن أحمد بن الحسن الميشعى ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يكره أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (في نفس) ^(١) واحد .

[٧٣٧٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يكره أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نفس واحد .

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(١) .

٢٠ - باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الإخلاص وفي مواضع مخصوصة من القرآن .

[٧٣٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبد الله ، رفعه عن عبد العزيز بن المهدى قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن التوحيد ؟ فقال : كل من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأمن بها فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف يقرؤها ؟ قال : كما يقرأ الناس ، وزاد فيها : كذلك الله ربى ، كذلك الله ربى .

الباب ١٩

في حدیثان

١ - الكافي ٢ : ٤٥١ / ١٢ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن .

(١) في المصدر : بنفس .

٢ - الكافي ٣ : ٣١٤ / ١١ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢١ و٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

تقدم ما يدل على استحباب الترتيل في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٠

في ١١ حدیث

١ - الكافي ١ : ٧٢ / ٤ .

ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) : عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن زياد ، عن عبد العزيز ابن المهتمي ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٧٣٧٤] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقرأ ﴿فَلْهُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ، أو كذلك الله ربِّي .

[٧٣٧٥] ٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : الرجل إذا قرأ ﴿وَالشَّمْسُ﴾ ضُحَّنَها ﴿فِي خَتْمِهِ﴾ فيختمنها يقول : صدق الله وصدق رسوله ، والرجل إذا قرأ ﴿أَلَّهُ خَيْرٌ أَمَا يُشْرِكُونَ﴾^(٢) يقول : الله خير ، الله أكبر ، وإذا قرأ ﴿هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ﴾^(٣) أن يقول : كذب العادلون بالله ، والرجل إذا قرأ ﴿فَالْخُنْدَلُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الْذَّلِّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾^(٤) أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، قلت : فإن لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ ؟ قال : ليس عليه شيء .

(١) التوحيد : ٣ / ٢٨٤ .

٢ - التهذيب ٢ : ٤٨١ / ١٢٦ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٩٧ / ١١٩٥ ، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الحسين .

(٢) النمل : ٢٧ : ٥٩ .

(٣) الأنعام ٦ : ١ .

(٤) الأسراء ١٧ : ١١١ .

[٧٣٧٦] ٤ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة ، الرحمن ، ثم تقول كلما قلت : ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ رَبُّكُنَا تُكَذِّبُان﴾^(١) ، قلت : لا بشيء من آلاتك رب أكذب .

[٧٣٧٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) بإسناده الآتي^(٢) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا فرغتم^(٣) من المسحات الأخيرة قولوا : سبحان الله الأعلى ، إذا قرأتم ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٤) فصلوا عليه في الصلاة كتم أو في غيرها ، إذا قرأتم : ﴿وَالْئَتَيْنِ﴾ ، فقولوا في آخرها : ونحن على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأتم : ﴿فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾^(٤) فقولوا : آمنا بالله ، حتى تبلغوا إلى قوله : ﴿مُسْلِمُونَ﴾ .

[٧٣٧٨] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، أو بعض أصحابنا عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الرحمن فقال عند كل « فبأي آلاء ربكم تكذبان » : لا بشيء من آلاتك رب أكذب ، فإن قرأها ليلاً ثم مات مات شهيداً ، وإن قرأها نهاراً ثم مات مات شهيداً .

[٧٣٧٩] ٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد

٤ - التهذيب ٣ : ٨ / ٢٥ ، أورده عنه ، وعن الكافي والمتن في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة .

(١) الرحمن ٥٥ : ١٣ .

٥ - الخصال : ٦٢٩ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من المخاتفة برمز (ر) .

(٢) في المصدر : قرأتم .

(٣) الأحزاب ٣٣ : ٥٦ .

(٤) البقرة ٢ : ١٣٦ .

٦ - ثواب الأعمال : ٢ / ١٤٤ .

٧ - ثواب الأعمال : ١٥٥ .

ابن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن علي بن شجرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قرأت : **﴿تَبَّأْتَ يَدَّا أَبِي لَهَبٍ﴾** ، فادعوا على أبي هب ، فإنه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبما جاء به من عند الله .

[٧٣٨٠] ٨ - وفي (عيون الأخبار) : عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحد بن علي الأننصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كان إذا قرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** قال سرًّا : **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، فإذا فرغ منها قال : « كذلك الله » ربنا ثلاثاً ، وكان إذا قرأ سورة الجعد قال في نفسه سرًّا : **﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ، فإذا فرغ منها قال : « الله رب وديني الإسلام » ثلاثاً ، وكان إذا قرأ **﴿وَالَّذِينَ وَالرَّبُّوْنَ﴾** قال عند الفراغ منها : « بِلْ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِن الشَّاهِدِينَ » ، وكان إذا قرأ **﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدَ﴾** قال عند الفراغ منها : « سبحانك الله رب العالمين وبل » - إلى أن قال : - وكان إذا فرغ من **﴿الفالحة﴾** قال : « الحمد لله رب العالمين » ، وإذا قرأ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** قال سرًّا : « سبحان رب الأعلى » ، وإذا قرأ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** قال : « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ سرًّا » ، الحديث .

[٧٣٨١] ٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) عن الفضيل بن يسار قال : أمرني أبو جعفر (عليه السلام) أن أقرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وأقول إذا فرغت منها : « كذلك الله رب » ثلاثاً .

[٧٣٨٢] ١٠ - وعن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قرأت : **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** فقل : يا أيها الكافرون ، وإذا قلت : **﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾** ، فقل : أعبد الله وحده ، وإذا قلت : **﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ**

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٣ .

٩ - جمعي البيان ٥ : ٥٦٧ .

١٠ - جمعي البيان ٥ : ٥٥٣ .

دين) فقل : رب الله وديني الإسلام .

[٧٣٨٣] ١١ - وعن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي الْأَرْضَ ۝ ﴾^(١) ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سبّحانك اللهم وبلى .

وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) .

٢١ - باب استحباب الجهر بالبسملة في محل الإخفافات وتأكيده للإمام

[٧٣٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أيامًا فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جيًعا .

[٧٣٨٥] ٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن هارون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي : كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل إلى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر

١١ - مجمع البيان ٥ : ٤٠٢ .

(١) القيمة ٧٥ : ٤٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وتقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد في الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وعلى سؤال الرحمة والاستعاذه عند آية الوعد والوعيد في الباب ١٨ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٨ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ٢١ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣١٥ / ٢٠ .

٢ - الكافي ٨ : ٢٦٦ / ٣٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَرِفْعَ بِهَا صُوْتَهُ ، فَتُولِي قَرِيشَ فَرَارًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ : «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا»^(١) .

[٧٣٨٦] ٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، (عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ)^(١) عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَتَعَوَّذْ بِإِجْهَارِ ثُمَّ جَهَرَ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قَرْبِ الْإِسْنَادِ) : عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جِيَعاً ، مثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ^(٢) .

[٧٣٨٧] ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَاءِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ الْحَسِينُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا ثَمَالِيٌّ ، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِيبِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ : هَلْ ذَكَرَ رَبِّهِ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، ذَهَبَ وَإِنْ قَالَ : لَا ، رَكِبَ عَلَى كَتْفِيهِ ، فَكَانَ إِمامُ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصُرُوهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، لَيْسَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : بَلْ ، لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ يَا ثَمَالِيٌّ ، إِنَّهَا هُوَ الْجَهَرُ بِسَمْعِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

[٧٣٨٨] ٥ - مُحَمَّدٌ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (الْخَصَالِ) بِاسْنَادِهِ الْآتِيِّ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ -

(١) الإِسْرَاءُ : ١٧ / ٤٦.

٣ - التَّهذِيبُ ٢ : ٢٨٩ / ١١٥٨ ، اُوردهُ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ٥ وَ ٦ مِنْ الْبَابِ ٥٧ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(١) لَيْسَ فِي الْمَصْدِرِ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٢) قَرْبُ الْإِسْنَادِ : ٥٨ .

٤ - التَّهذِيبُ ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٢ .

٥ - الْخَصَالُ : ٦٠٤ .

(١) يَأْتِي فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى مِنْ الْخَاتَةِ بِرَمْزِ (٣) .

قال : والإجهاز بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ واجب .

[٧٣٨٩] ٦ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد ثانية^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال : والإجهاز بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصلوات سَنةً .

[٧٣٩٠] ٧ - وبالاسناد السابق^(٢) عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كان يجهز بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جميع صلواته بالليل والنهر .

[٧٣٩١] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ، عن أحد ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن أبي حفص الصائغ قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفُ جعفر بن محمد (عليه السلام) فجهز بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٣) وفي أحاديث المسح على الخفين وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه في زيارة الأربعين^(٥) .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢٣ .

(١) ثانية في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٨ - أمالى الطوسي ١ : ٢٧٩ .

(١) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب المزار ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أفعال الصلاة ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب القراءة .

٢٢ - باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإخفافات في نوافل النهار وجواز العكس

[٧٣٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أ Ahmad بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم من^(١) آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال: ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، مثله^(٢) .

[٧٣٩٣] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : السنة في صلاة النهار بالإخفافات^(١) ، والسنة في صلاة الليل بالإجهاز .

[٧٣٩٤] ٣ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ السنـديـ ، عنـ عـثمانـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ ، هـلـ جـهـرـ بـقـراءـتـهـ فـيـ التـطـوعـ بـالـنـهـارـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ .

أقول: هذا يدلّ على الجواز ولا ينافي الأول ، لأنّه على الاستحباب

الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٤٧٢ / ١٢٤ .

(١) في علل الشرائع : في (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٦٤ - الباب ٨٥ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٦١ ، ١١٦٠ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٥ .
(١) في الاستبصار : بالإخفاء .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٦٠ ، والاستبصار ١ : ٣١٤ / ١١٦٦ .

والأفضلية ، وتقديم أيضاً ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٣ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر و اختيارهما على غيرهما ، وكراهة تركهما ، والتخيير في ترتيبهما .

[٧٣٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن عبدوس ، عن محمد بن زاديه^(١) ، عن أبي علي ابن راشد قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد بن الفرج تعلمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وإن صدري ليسبق بقراءتها في الفجر ، فقال (عليه السلام) : لا يضيقن صدرك بهما فلان الفضل والله فيها .

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدوس ، عن محمد بن زاديه^(٢) ، عن ابن راشد ، مثله^(٣) .

[٧٣٩٦] ٢ - وقد تقدم في كيفية الصلاة حديث عمر بن أذينة وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الله أوحى إلى نبيه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَلَةُ الْإِسْرَاءِ) في الركعة الأولى أن اقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإنها نسبتي ونعتي ، ثم

(١) لعله قصد بما تقدم في الحديث ١ و ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٩ .

(١) في المصدر : زاوية . وفي نسخة : بادية (هامش المخطوط) .

(٢) في التهذيب : زادية (هامش المخطوط) ولكن في المطبع : زاديه .

(٣) التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٢٣ .

٢ - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

أوحي إليه في الثانية بعدهما قرأ الحمد : أن اقرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فإذاً نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة .

[٧٣٩٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : حكى من صحاب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان أنه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ﴾ ، وفي الثانية الحمد و﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، الحديث .

وفي (عيون الأخبار) بساند تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) ، مثله^(١) .

[٧٣٩٨] ٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ﴾ في فريضة من الفرائض نادى مناد : يا عبد الله ، قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل .

[٧٣٩٩] ٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عما روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أن العالم (عليه السلام) قال : عجبًا لم يقرأ في صلاته ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ، كيف تقبل صلاته ، وروي ما زكت صلاة لم يقرأ فيها ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وروي أن من قرأ في فرائضه «المُمْزَة» أعطي من الشواب قدر

٣ - الفقيه ١ : ٩٢٣ / ٢٠٢

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٢ ، تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٠ وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

٤ - ثواب الأعمال : ٢ / ١٥٢ .

٥ - الاحتجاج للطبرسي : ٤٨٢ .

الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ المهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روی أنه لا تقبل صلاة ولا تزكي إلا بها ؟ التوضیع : الشواب في السور على ما قد روی ، وإذا ترك سورة مما فيها الشواب وقرأ ﴿فَلْهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِ﴾^(١) أعطى ثواب ما قرأ وثواب السور التي ترك ، ويجوز أن يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته نامة ولكنه يكون قد ترك الأفضل .

ورواه الشيخ^(٢) في (كتاب الغيبة) باستناده الآتي^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٥) وهو عمول على التخيير والجواز .

٤٤ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد في الصلاة

[٧٤٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شبيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول : ﴿فَلْهُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن ، و﴿فَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ربع القرآن .

[٧٤٠١] ٢ - وعنـه ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

(١) في المصدر: لفضلهـا .

(٢) الغيبة للطوسي : ٢٣١ .

(٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٧) .

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٠ من الباب ١ من أفعال الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه في الجملة في الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣١ من قراءة القرآن ما يدل عليه عموماً .

(٥) يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٧ / ٤٥٤ .

٢ - الكافي ٢ : ١٠ / ٤٥٥ .

الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قيل له : يا عبد الله ، لست من المصلين .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن سيف ، عن أخيه الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن سيف^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن الحسن بن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، مثله ، إلا أنه قال : فصلّى فيه خمسين صلاة^(٣) .

[٧٤٠٢] ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي ابن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن أبي طلحة خال سهل ابن عبد ربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قرأت في صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وقد فعل ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٧٤٠٣] ٤ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن الحارث قال : سمعته يعني أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يقول : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربعه ، الحديث .

(١) عقاب الأعمال : ٢٨٣ .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ١٥٥ .

(٣) المحاسن : ٩٦ / ٥٦ .

- التهذيب ٢ : ٣٥٨ / ٩٦ .

٤ - التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٦٩ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

[٧٤٠٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أ Ahmad بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في فريضة من الفريضات غفر الله له ولوالديه وما ولدا وإن كان شقيئاً عني من ديوان الأشقياء وأثبت في ديوان السعداء ، وأحياء الله سعيداً وأماته شهيداً وبعثه شهيداً .

[٧٤٠٥] ٦ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت^(١) في إسباغ الوضوء عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : صلّى لنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلاة السفر فقرأ في الأولى الجحد^(٢) وفي الثانية التوحيد^(٣) ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن وربعه .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض والتراويف وغيرها^(٤) ، و يأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٥ - باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح وأولى العشرين ، والإخفافات في الباقي عدا البسمة

[٧٤٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن

٥ - ثواب الأعمال : ١٥٥ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ١٠١ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٢) في نسخة : قل يا أيها الكافرون . (٣) في نسخة : قل هو الله أحد .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ١٠ و ١١ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن .

الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم الماز أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلّي صلّى ، لأنّه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السمع ، والصلتان اللتان لا يجهر فيها إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي^(١) من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السمع .

ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية^(٢) ، نحوه^(٣) .

[٧٤٠٧] ٢ - ويإسناده عن محمد بن عمران^(١) أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة ، وسائر الصلوات الظهر^(٢) والعصر لا يجهر فيها؟ - إلى أن قال - فقال : لأن النبي (صلّى الله عليه وآله) لما أسرى به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلّي خلفه وأمر نبيه (صلّى الله عليه وآله) أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضلها ، ثم فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحداً من الملائكة ، وأمره أن يخفى القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهاز وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فأمره بالإجهاز ليبين للناس فضلها كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث .

(١) في العيون: تعلم (هامش المخطوط).

(٢) ثاني في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

(٣) علل الشرائع : ٢٦٣ - الباب ١٨٢ / ٩ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٠٩
١ - الباب ٣٤ .

٢ - الفقيه ١ : ٩٢٥ ، وأوردته في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) في المتنين : محمد بن حمأن (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : مثل الظهر هامش المخطوط .

ورواه في (العلل) : عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد ، عن الحسين^(٣) بن خالد ، عن محمد بن حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه ذكر صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة وترك ذكر صلاة الغداة^(٤) .

[٧٤٠٨] ٣ - وبإسناده عن يحيى بن أكثم القاضي أنه سأله أبو الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يغلس بها فقرها من الليل^(١) .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن بشار ، عن موسى ، عن أخيه ، عن علي بن محمد (عليه السلام) أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم ؛ وذكر مثله^(٢) .

[٧٤٠٩] ٤ - وفي (المجالس) بأسناده قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسألوه عن مسائل - إلى أن قال - وسألوه عن سبع خصال : منها ، الإجهاز في ثلاث صلوات ، فقال : أما الإجهاز فأنه يتبعه لب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ، ويجوز على الصراط ، ويعطى السرور حتى يدخل الجنة .

(٣) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط : الحسن .

(٤) علل الشرائع : ٣٢٢ - الباب ١ / ١٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٩٢٦ / ٢٠٣ .

(١) في علل الشرائع : لقربيها بالليل (هامش المخطوط) .

(٢) علل الشرائع : ٣٢٣ - الباب ١ / ١٣ .

٤ - أمالى الصدوقي: ١٦٣ ، تقدم صدره في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان ، وقطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الجمعة ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الجمعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجنائز ، وفي الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الأحرام .

[٧٤١٠] ٥ - وفي (عيون الأخبار) بساند تقدّم^(١) عن رجاء بن أبي الصحّاح ، عن الرضا (عليه السلام) أنه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء (الآخرة)^(٢) وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويختفي القراءة في الظهر والعصر .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

[٧٤١١] ٦ - محمد بن الحسن بسانده عن أَحَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سأله عن الرجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر^(١) .

أقول : حمله الشيخ على التقيّة لأنّه موافق للعامة ، وحمله بعض علمائنا على الجهر العالي بمعنى رفع الصوت زيادة على أقلّ الجهر لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) ،

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٢ .

(١) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٠ وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامة .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٢ : ٦٣٦ / ١٦٢ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ .

(١) قرب الإسناد : ٩٤ .

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٦ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٥١ من هذه الأبواب والبابين ٣١ و ٣٢ من أبواب الجمعة .

إن شاء الله ، وتقديم ما يدل على استحباب الجهر بالبسملة في موضع الإخفاء^(٤) .

٢٦ - باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفاء في محلها عمداً ، وعدم وجوب الإعادة على من تركها نسياناً أو سهواً أو جهلاً .

[٧٤١٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حriz ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار^(١) فيه ، وأخفى^(٢) فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبتت صلاته .

محمد بن الحسن باسناده عن حriz ، مثله^(٣) .

[٧٤١٣] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أبى حمّد بن حمّد ، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران جيئاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حriz ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أوقرأ فيها لا ينبغي القراءة فيه ، فقال : أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه .

(٤) تقدم في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه حدیثان

١ - الفقيه ١ : ٢٢٧ / ٢٢٧ ، ١٠٠٣ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : الجهر .

(٢) في التهذيب والاستبصار : أو أخفى . هامش المخطوط .

(٣) التهذيب ٢ : ١٦٢ / ٦٣٥ ، والاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٣ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٧ .

٢٧ - باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسياً

[٧٤١٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن زراة ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : إنَّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .

[٧٤١٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) ، مثله ، إلَّا أنه قال : ومن نسي القراءة فقد ثبت صلاته ولا شيء عليه .

[٧٤١٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن عمران^(١) المدائني قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلاته وحده في أُمِّ الْكِتَابِ ، فلَمَّا صار إلى غير أُمِّ الْكِتَابِ من السورة تركها ، فقال العباسي : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه : يعيدها مرتين على رغم أنفه - يعني العباسي - .

ورواه الشيخ بسانده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٢٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٥ ، وبسنده آخر في التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، وأورد صدره في الحديث من الباب ٩ من أبواب الركوع .

٢ - الكافي ٣ : ٣٤٧ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الركوع .

٣ - الكافي ٣ : ٣١٣ / ٢ ، أو رده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يحيى بن أبي عمران .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٩ / ٢٥٢ ، والاستبصار ١ : ٣١١ / ١١٥٦ .

[٧٤١٧] ٤ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفاق .

[٧٤١٨] ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن ترك قراءة^(١) القرآن ما حاله ؟ قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث الحمد^(٢) والسورة^(٣) والبسملة^(٤) والجهر^(٥) وغير ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه^(٧) .

٢٨ - باب أن من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته

[٧٤١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي

٤ - التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ ، والاستبصار ١ : ١١٥٢ / ٣١٠ ، أورده بعنوانه عنه وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٥٧ / ٢٢٧ .

(١) في المصدر زيادة : أم .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
(٤) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من أفعال الصلاة .

(٧) يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ٤ أحاديث

بصير قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي **أم القرآن** ؟
قال : إن كان لم يركع فليعد **أم القرآن** .

[٧٤٢٠] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال : فليقل : « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم » ثم ليقرأه أما دام لم يركع فإنه (لا صلاة) ^(١) له حتى يقرأ ^(٢) بها في جهر أو إخفاء ، فإنه إذا ركع أجزأه ، إن شاء الله .

[٧٤٢١] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى ينتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد رکع وسجد ؟ قال : إن كان لم يركع فليرجع إن أحب ، وإن رکع فليمض .

[٧٤٢٢] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن رجل افتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة ؟ قال : يمضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيها يستقبل .

أقول : هذا محمول على من ذكر بعد الرکوع لما تقدم من التفصيل ^(١) ،

٢ - التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٤ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ ، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: لا قراءة .

(٢) في المصدر: يبدأ .

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ / ٢٥٣ .

٤ - قرب الإسناد: ٩٢ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب .

وتقديم ما يدلّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢٩ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع ، وأنه لا يجب قضاء ما نسي ولا سجدة السهو ، وإنَّ من قرأ في غير محل القراءة ناسياً فلا شيء عليه

[٧٤٢٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده ، عن زرارة عن أحد هما (عليهما السلام) - في حديث - قال : من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه .

[٧٤٢٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني صلَّيْت المكتوبة فنسِيْت أن أقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بَلَّ ، قال : قد تَمَّ صلاتك إذا كان نسياناً .

محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٤٢٥] ٣ - وبسانده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن

(٢) تقدم في الباب ٢٧ وفي الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٢٩ الباب

فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٥ ، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٣٤٨ / ٣ .

(١) التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٠ .

٣ - التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٢ .

عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(١) قال : إن^(٢) نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاءً تسبح الركوع والسجود ، وإن كانت الغدة فنسى أن يقرأ فيها فلি�مض في صلاته .

[٧٤٢٦] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل افتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ، أبجزيه أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة^(١) كانت ؟ قال : لا يعتمد ذلك ، فإن نسي فقرأ في الثانية أجزاءً .

وسائله . عن ترك قراءة أم القرآن ؟ قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان ناسياً فلا بأس .

[٧٤٢٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بساندته عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة .

أقول : هذا محمول على الترك سهواً أو نسياناً أو جهلاً ، وقد تقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) ليس في المصدر. وكتب المصنف عليه علامه نسخة.

(٢) في المصدر : اذا .

٤ - قرب الإسناد : ٩٠ و ٩٦ .

(١) في المصدر : بعجلة .

٥ - الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١، أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب الوضوء .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ من الباب الآتي ، ويأتي ما ينافيه في الحديثين ٥ و ٦ من الباب

الآتي من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على حكم سجدة الهرف في الحديث ١ من الباب

٢٦ وفي الباب ٣٢ من أبواب الخلل .

٣٠ - باب ان من نسي القراءة في الأولتين لم تجب عليه القراءة عيناً في الآخريتين ، ومن نسيها في الأولى لم يجب عليه قضاوها في الثانية ، وحكم من نسي بعض القراءة وذكر في الركوع أو السجود

[٧٤٢٨] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وفضاله ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الآخريتين أنه لم يقرأ ، قال : أتَم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم ، قال : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أُوْهَا .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر)^(١) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن عبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى مثله .

[٧٤٢٩] ٢ - وبسانده عن سعد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي (عليهما السلام) قال : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الْمَغْرِبِ فَاتَّحَّتِ الْكِتَابُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأْتُهَا فِي الثَّانِيَةِ .

أقول : يتحمل كون زيد لم يسمع فاتحة الكتاب لبعده وعدم رفع أبيه صوته كما رفعه في الثانية وإنما فمقام العصمة يتزه عن السهو كما حققناه في رسالة مفردة .

الباب
٣٠
فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧١ ، أورده أيضًا في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٢١ / ٩٨ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٧٨ .

(١) في نسخة الاستبصار : خلف . هامش المخطوط .

[٧٤٣٠] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَسْهَوْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى ، قَالَ : اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ ، قَلْتُ : أَسْهَوْتُ فِي الثَّانِيَةِ ، قَالَ : اقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ ، قَلْتُ : أَسْهَوْتُ فِي صَلَاتِ كُلِّهَا ، قَالَ : إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ^(١) ثُمَّ صَلَّتَكِ .

ورواه الصدوق بأسناده عن الحسين بن حماد ^(٢) .

قال الشيخ : إنما أراد يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصها من القراءة ، فاما الأولى فقد مضى حكمها .

[٧٤٣١] ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَسْدِيقَةِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَنْسِي حِرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيُذَكِّرُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلِيَقْرَأْهُ ، الْحَدِيثُ .

ورواه الكليني ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ^(١) .

أقول : هذا محظوظ على الاستحباب لما مر ^(٢) ويأتي ^(٣) ما يدل على أنه لا قراءة في ركوع ولا سجدة ويأتي وجه الجمع ^(٤) .

٣ - التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٧٩ .

(١) كتب المصنف عن الاستبصر والفقية : فقد .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٤ .

٤ - التهذيب ٢ : ١١٩٥ / ٢٩٧ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٨ .

(٢) تقدّم في الأبواب ٢٨ و٢٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب الركوع .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الركوع .

[٧٤٣٢] ٥ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فقضى القراءة في آخر صلاته ؟ قال : نعم .

ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، مثله^(١) .

أقول : تقدم وجهه^(٢) .

[٧٤٣٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين ، فقال : يقضي القراءة والتكرير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه .

أقول : هذا محظوظ على استحباب القضاء بعد التسليم لما تقدم في هذا الباب وغيره^(١) .

٣١ - باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء بقدر ما تسمع

[٧٤٣٤] ١ - محمد بن الحسن بأسناده عن أبى بن حمّد ، عن محمد بن

٥ - التهذيب ٣ : ٢٧٤ / ٧٩٧ .

(١) التهذيب ٣ : ٤٧ / ١٦٢ ، والاستبصار ٤٣٨ : ١٦٨٧ .

(٢) يأتي وجده في الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب الجمعة .

٦ - الفقيه ١ : ٢٢٧ / ٢٢٧ ، وأورد صدره عنه وعن التهذيب والاستبصار في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يبدل على الحكم الأخير في الباب ٨ من أبواب الركوع .

الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦٠ ، أورده بأسانيد أخرى في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الجمعة .

عيسى العبيدي ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ فقال : بقدر ما تسمع .

[٧٤٣٥] ٢ - وعنه ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : سأله عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما تسمع .

[٧٤٣٦] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، مثله ، وزاد قال : سأله عن النساء ، هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة^(١) ؟ قال : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٢ - باب حكم إعادة ما ينسى أو يشك فيه من أبعاض القراءة

[٧٤٣٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : قلت

. ٢ - التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦١ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الجمعة .

٣ - قرب الإسناد : ١٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : والنافلة .

(٢) تقدم في عنوان الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ٢٠ وفيه بعض المقصود من أبواب صلاة الجمعة .

لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقرأ سورة فاسمهو فانتبه وأنا في آخرها ، فارجع إلى أول السورة أو أمضي ؟ قال : بل امض .

[٧٤٣٨] ٢ - وباستناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني رأي شككت في السورة فلا أدرى قرأتها أم لا ، فأعiedها ؟ قال : إن كانت طويلة فلا ، وإن كانت قصيرة فأعدها .

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة، إن شاء الله (١) .

٣٣ - باب ان حد الإختفات أن يسمع نفسه واستحباب اسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يبلغ العلو فيكره له ولغيره

[٧٤٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة وابن بكر جيئاً ، عن زراوة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يكتب من القراءة والدعاة إلا ما أسمع نفسه .

[٧٤٤٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِقْ بِهَا ﴾^(١) قال : المخافة ما دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢- التهذيب ٢ : ٣٥١ / ١٤٥٧ .

(١) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الخلل .

الباب ٣٣

فيه ٧ أحاديث

١- الكافي ٣ : ٦ / ٣١٣ ، والتهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٣ ، والاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩٤ .

٢- الكافي ٣ : ٢١ / ٣١٥ .

(١) الإسراء ١٧ : ١١٠ .

ورواه الشيخ بسانده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) ، والذِي قَبْلَهُ بساندَهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، مُثْلِهِ .

[٧٤٤١] ٣ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ إِنْ كَثُرُوا ، فَقَالَ : لِيَقْرَأُ قِرَاءَةً وَسَطِّا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا﴾^(٢) .

[٧٤٤٢] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بساندَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَثُوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكِ إِذَا أَسْمَعَ أَذْنَيْهِ الْمُهْمَمَةَ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، مثله^(١) .

ويساندَهُ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، مُثْلِهِ^(٢) .

[٧٤٤٣] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْعُمَرِكِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٤ .

٣ - الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٧ ، أورده مثله بطريقتين عن تفسير العياشي في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الجماعة .

(٢) الاسراء ١٧ : ١١٠ .

٤ - التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٤ ، والاستبصار ١ : ١١٩٥ / ٣٢٠ ، أورده عنها وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب لباس المصلي .

(١) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٥ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٢٩ / ٩٠٣ .

٥ - التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٥ ، والاستبصار ١ : ١١٩٦ / ٣٢١ .

وبحرك لسانه بالقراءة في هواه من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوجه توهماً .

أقول : حمله الشيخ على من يصلّي خلف من لا يقتدي به لما يأتي^(١) .

[٧٤٤٤] ٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن أبي الصباح ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل : ﴿وَلَا تُجْهِرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثُ بِهَا﴾^(٢) قال : الجهر بها رفع الصوت ، والمخالف ما لم تسمع نفسك ، واقرأ ما بين ذلك .

[٧٤٤٥] ٧ - قال : وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال : الإيجار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والإخفاف أن لا تسمع من معك إلا بسيراً .

٣٤ - باب وجوب الكف عن القراءة في الشيء لمن أراد أن يتقدم

[٧٤٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يصلّي في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال : يكفي عن القراءة في مشيه حتى يتقدم

(١) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٦ - تفسير القمي ٢ : وأورد ذله في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب السجود .

(٢) الإسراء ١٧ : ١١٠ .

٧ - تفسير القمي ٢ : ٣٠ . تقدم ما يدل عليه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ويأتي ما يدل عليه في الباب ٥٢ من أبواب الجمعة .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣ : ٣١٦ / ٢٤ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلأ .

إلى الموضع الذي يريده ثم يقرأ .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

٣٥ - باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد وإن لم يتجاوز النصف إلا ما استثنى

[٧٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فرقاً « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُونَ » ، فقال : يرجع من كل سورة إلا من « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفِرُونَ » .

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد ، مثله^(١)

وياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٧٤٤٨] ٢ - وياسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قرأ في الغداة سورة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، قال : لا بأس ، ومن افتح سورة ثم بدا له أن يرجع في

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٥ .

الباب ٣٥
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٣١٧ / ٢٥ .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٦ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٠ / ٧٥٢ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٩٠ / ٧٥٣ .

سورة غيرها فلا بأس إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ولا يرجع منها إلى غيرها ، وكذلك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .

[٧٤٤٩] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها ، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد ؟ قال : نعم ، ما لم تكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٣٦ - باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد

[٧٤٥٠] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراره قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ويعضي في قراءته ؟ أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع ، الحديث .

٣ - قرب الإسناد : ٩٥

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٦٤ / ٢٦٠ .

(٢) يأتي في الباب ٦٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨١ ، أورده أيضاً في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

[٧٤٥١] ٢ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ أبيـ عـمـير ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـير ، عنـ عـبـيدـ بنـ زـرـارـةـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـقـرـأـ السـوـرـةـ فـيـقـرـأـ غـيـرـهـاـ ، قـالـ : لـهـ أـنـ يـرـجـعـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـقـرـأـ ثـلـثـيـهـاـ .

أقول : الظاهر أن مراده تجاوز النصف ، وقد تقدم ما يدل على ذلك^(١) .

[٧٤٥٢] ٣ - محمدـ بنـ مـكـيـ الشـهـيدـ فـيـ (الـذـكـرـيـ) نـقـلـاـ مـنـ كـتـابـ الـبـرـزـنـطـيـ عنـ أبيـ العـبـاسـ ، فـيـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـقـرـأـ السـوـرـةـ فـيـ أـخـرـىـ ، قـالـ : يـرـجـعـ إـلـىـ الـتـيـ يـرـيدـ وـإـنـ بـلـغـ النـصـفـ .

أقول : هذا لا يشمل من تجاوز عن النصف .

[٧٤٥٣] ٤ - محمدـ بنـ الحـسـنـ باـسـنـادـهـ عـنـ سـعـدـ ، عـنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، عـنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ ، وـعـنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ ، وـعـنـ أـحـدـ ابنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عـنـ الـمـشـئـيـ الـحـنـاطـ ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ كـلـهـمـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الرـجـلـ يـقـرـأـ فـيـ الـمـكـتـوـبـةـ بـنـصـفـ السـوـرـةـ ثـمـ يـسـيـ فـيـأـخـذـ فـيـ أـخـرـىـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـهـاـ ثـمـ يـذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ ، قـالـ : يـرـكـعـ وـلـاـ يـضـرـهـ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ٢٩٠ .

(١) تقدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٣ - الذكرى : ١٩٥ .

٤ - التهذيب ٢ : ١٩٠ / ٧٥٤ ، تقدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاستـثـاءـ فـيـ الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٣٧ - باب ان من قرأ عزيمة في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع ، فان كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد بعد القيام ليركع عن قراءة

[٧٤٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

محمد بن الحسن بسانده عن علي بن ابراهيم^(١) ، وبسانده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٧٤٥٥] ٢ - وبسانده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : من قرأ ﴿أَقْرَأْ يَا سِنْ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال : (إذا)^(١) ابتنلت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإباء والركوع ، الحديث .

[٧٤٥٦] ٣ - وبسانده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البخري وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) انه قال : إذا كان آخر السورة السجدة أجزاك أن ترکع بها .

الباب
٣٧
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٣١٨ . ٥

(١) التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٧ .

(٢) الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٩ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٤ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : فان (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٩٢ ، ١١٧٣ ، والاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٩٠ .

أقول : حمله الشيخ على من لم يتمكّن من السجود فأومن له لما يأتي^(١) ، ويكن حمله على من سجد للتلاوة وقام فاراد أن يركع من غير قراءة الفاتحة ، لأن ما مضى محمول على الاستحباب^(٢) .

٣٨ - باب ان من صل خلف من لا يقتدى به فقرأ العزيمة ولم يسجد وجب عليه الإيماء لسجود العزيمة

[٧٤٥٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام « اقرأ باسم ربك الذي خلقك » ، أو شيئاً من العزائم ، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأولم إيماءاً ، والخائن تسجد إذا سمعت السجدة .

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(١) .

[٧٤٥٨] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد .

(١) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب ، ويأتي أيضاً في الأبواب ٤٢ و٤٣ من أبواب قراءة القرآن .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ من هذا الباب .

٣٨ الباب

في حدثيـان

١ - الكافي ٢ : ٤ / ٣١٨ ، أورد ذيله في الحديث ٣ في الباب ٣٦ من أبواب الحبض .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩١ / ١١٦٨ ، والاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩٢ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٧ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن .

أقول : المراد أنه يومي إيماءً لما مر^(١) ويمكن حله على الإنكار ، لكن مع فرض القدرة على السجود بحيث لا يعلمون به لتأخره ، أو يعلمون ولا ينكرون ، أو مخصوص بالسماع دون الاستماع ، وتقديم ما يدلّ على المقصود^(٢) .

٣٩ - باب أن من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونبي سجود العزمية وجب أن يسجد لها متي ذكر في النافلة أو بعدها

[٧٤٥٩] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد إذا ذكر ، إذا كانت من العزائم .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من نوادر أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، نحوه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) تقدم ما يدلّ على المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ٣٩ في حديث واحد

١ - التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٦ ، وأورده عن السرائر في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب قراءة القرآن .

(١) مستطرفات السرائر : ٣١ / ٢٨ .

(٢) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٧ من هذه الأبواب ، ويأتي في الأبواب ٤٢ و٤٣ أبواب قراءة القرآن ما يدلّ على وجوب سجود العزمية في سور الأربع خاصة على القارئ والمستمع .

٤٠ - باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوازها في النافلة ، ووجوب العدول عنها لو شرع فيها في الفريضة ناسياً

[٧٤٦٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم ، فان السجود زيادة في المكتوبة .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(١) .

[٧٤٦١] ٢ - وعنـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : من قرأ ﴿اَقْرَأْتَ
بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فإذا ختمها فليسجد . إلى أن قال : - ولا تقرأ في الفريضة ، اقرأ في
التطوع .

[٧٤٦٢] ٣ - وباسناده عن سعد ، عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ، فقال : لا يسجد ، وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ، فقال : إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ،

٤٠ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٣٦١ / ٩٦ .

(١) الكافي ٣ : ٣١٨ / ٦ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٩٢ / ١١٧٤ ، والاستبصار ١ : ٣٢٠ / ١١٩١ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٧ ، تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب ، ويأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب قراءة القرآن .

وأن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها ، الحديث .

[٧٤٦٣] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ، أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع (وذلك زيادة في الفريضة) ^(١) ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ^(٢) .

[٧٤٦٤] ٥ - وبالإسناد قال : وسألته عن إمام يقرأ السجدة فأخذت قبل أن يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم .

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، نحوه ^(١) .

أقول : السجود في المكتوبة محمل على التقبة لما مرّ ^(٢) .

٤ - قرب الإسناد : ٩٣

(١) ليس في المصدر.

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٨٥ / ٣٦٦ .

٥ - قرب الإسناد : ٩٤ ، أورده عن التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من قراءة القرآن ، وعن قرب الإسناد في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من الجمعة .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٧٨ .

(٢) لما مرّ في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب .

٤١ - باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفرضية

[٧٤٦٥] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أَحْمَدَ بْنُ عَوْنَى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيويه ، عن أبيان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الرجل يصلّي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

[٧٤٦٦] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّي؟ قال: لا يعتد بتلك الصلاة .

أقول: هذا محظوظ على الفرضية مع الحفظ والأول على النافلة أو مع عدمه ، ذكره بعض علمائنا^(١) .

٤٢ - باب تخدير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع واستحباب تكرارها ثلاثة والاستغفار بعدها

[٧٤٦٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن

الباب ٤١

فيه حدثان

١- التهذيب ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٤ .

٢- قرب الإسناد : ٩٠ .

(١) راجع الذكرى : ١٨٧ ، والتذكرة : ١١٤ ، وشرح اللمعة ١ : ٢٦٨ .

الباب ٤٢

فيه أحاديث

١- التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٨ ، والاستبصار ١ : ٣٢١ / ١١٩٩ .

أبواب القراءة في الصلة

سُوِيدُ ، عَنْ يَحْيَى الْخَلْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِرَادَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنِ الظَّهِيرَةِ ؟ قَالَ : تَسْبِحْ وَتَخْمُدْ اللَّهُ وَتَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكِ وَإِنْ شِئْتْ فَاتْحَمْ الْكِتَابَ فَانْهَا تَحْمِيدْ وَدُعَاءً .

[٧٤٦٨] ٢ - ويإسناده عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن أبي حزرة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيها وإن شئت فسبح .

ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، مثله^(١) .

[٧٤٦٩] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ
بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : سأله عن الركعتين الأخيرتين ، ما أحسن فيها؟ فقال : إن
شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء ، قال : قلت : فأي
ذلك أفضل؟ فقال : هما والله سواء إن شئت سبّحت ، وإن شئت قرأت .

أقول: المراد التساوي في الأجزاء لما يأتى^(١) من الترجيح للتبسيح .

[٧٤٧٠] ٤ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ،
عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة ؟ فقال : بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ
الذين خلفه ، ويقرأ الرجل فيها إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب .

^٢ - التهذيب ٢ : ٢٩٤ / ١١٨٥ ، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب الجمعة .

١) الكافي ٣١٩ : ٣

٣ - التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٩، والاستئصال ١ : ٣٢١ / ١٢٠٠.

(١) يأتي في الأحاديث ٥ و٦ و٧ و٨ من هذا الباب ، وفي الباب ٥١ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٦

[٧٤٧١] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريرة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما يجوز من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، وتكبر وترفع .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٤٧٢] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر ورکعتان من العصر ورکعتا الصبح ورکعتا المغرب ورکعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهن الوهم - إلى أن قال - وهي الصلاة التي فرضها الله [عز وجل] على المؤمنين في القرآن^(٢) وفَوْضَ إِلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فزاد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن^(٣) قراءة إنما هو تسبيح وتکبير ودعاء فالوهم إنما هو^(٤) فيهن ، الحديث .

[٧٤٧٣] ٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أدنى ما يجوز من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن^(١) تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله ».

٥ - الكافي ٣ : ٢ / ٣١٩ .

(١) التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٦٧ ، والاستبصار ١ : ١١٩٨ / ٣٢١ .

٦ - الكافي ٣ : ٧ / ٢٧٣ ، تقدم الحديث بعنوانه في الحديث ١٢ من الباب ٦ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض ، ويأتي الحديث بعنوانه في الحديث ٦ من الباب ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الحلال .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: فيها.

(٣) في المصدر: يكون.

٧ - الفقيه ١ : ٢٥٦ / ١١٥٩ .

(٤) ليس في المصدر.

أقول: هذا محظوظ على الضرورة .

[٧٤٧٤] ٨ - وفي (عيون الأخبار) : عن تميم بن عبد الله القرشي^(١) ، عن أحمد بن علي الأنباري ، عن رجاء بن أبي الصحّاح أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخرابين يقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، ثلث مرات ثم يركع .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في ترجيح التسبّح وغيره^(٢) .

٤٣ - باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تبييه المأمور الإمام إذا غلط

[٧٤٧٥] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من غلط في سورة فليقرأ ، **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، ثم ليركع .

[٧٤٧٦] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرى ما يقول ؟ قال : يفتح عليه بعض من خلفه ، الحديث .

٨ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الجمعة .

الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٧ .

٢ - التهذيب ٣ : ٣٤ / ٣٤ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ ، وذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣١ من أبواب الجمعة .

[٧٤٧٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يوم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من خلفه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على الحكم الثاني في الجماعة^(١) .

٤ - باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت

[٧٤٧٨] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من قرأ شيئاً من (الحمد)^(١) في صلاة الفجر فاته الوقت .

[٧٤٧٩] ٢ - وبإسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : لاتقرأ في الفجر شيئاً من المحميم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في المواقف عموماً^(١) .

٣ - الكافي ٣ : ٣١٦ / ٢٣ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الجمعة .

(١) يأتي في الباب ٧ من أبواب الجمعة .

الباب ٤٤

فيه حدثان

١ - التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٨٩ .

(١) في المصدر: الحواميم .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٧٦ / ٨٠٣ ، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب التسليم .

(١) تقدم في الأبواب ١ و٤ و٧ و١٠ و١٧ و٢٤ و٢٦ و٢٧ و٣٥ و٤١ و٦٢ و٦٣ من أبواب المواقف .

٤٥ - باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد وقراءة الواقعة كل ليلة

[٧٤٨٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أَحْمَدَ بْنُ عَيْشَى ، عن أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَتْمَةِ 『الْوَاقِعَةُ』 وَ 『فَقْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 .

[٧٤٨١] ٢ - وَعَنْهُ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، عن عَبْدِ الْخَالِقِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْعَتْمَةِ 『الْوَاقِعَةُ』 وَ 『فَقْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ』 .

[٧٤٨٢] ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي 『ثَوابُ الْأَعْمَالِ』 عن أَبِيهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ حَسَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمِعَةَ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ ⑴ النَّاسُ أَجْعَنِينَ ، وَلَمْ يَرِفْ فِي الدُّنْيَا بُؤْسًا أَبْدًا وَلَا فَقْرًا وَلَا فَاقَةً وَلَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَكَانَ مِنْ رَفِيقَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَهَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) خَاصَّةٌ لَمْ يُشَرِّكَ فِيهَا أَحَدٌ .

[٧٤٨٣] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ⑵ ، عن أَحْمَدَ بْنَ

الباب ٤٥ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٤٣٣ / ١١٦ .

٢ - التهذيب ٢ : ٢٩٥ / ١١٩٠ .

٣ - ثواب الأعمال : ١٤٤ .

⑴ في نسخة : إلى (هامش المخطوط) .

٤ - ثواب الأعمال : ١٤٤ .

⑵ في نسخة زيادة : عن محمد بن أحمد بن يحيى - هامش المخطوط - .

المعروف ، عن محمد بن حمزة قال : قال الصادق (عليه السلام) : من اشتاق إلى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعية ، ومن أحب أن ينظر إلى صفة النار فليقرأ : سجدة لقمان .

[٧٤٨٤] ٥ - عنه ، عن الصفار ، عن^(١) العباس ، عن (حماد ، عن عمرو)^(٢) ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله^(٣) (عليه السلام) قال : من قرأ : الواقعية كل ليلة قبل أن ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر .

٤٦ - باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كراهيته وكذا في الإخلاص واستجواب سكتة في آخر كل من الحمد والسورة

[٧٤٨٥] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : إن شاء قرأ في نفس وإن شاء [في^(١) غيره .

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه^(٢) ، ورواه الحميري في (قرب

٥ - ثواب الأعمال : ١٤٤ / ٣ .

(١) في نسخة زيادة : أبي (ماش المخطوط) .

(٢) في المصدر : حماد بن عمرو .

(٣) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٢٩٦ / ١١٩٣ .

(١) أثبناه من المصدر .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢٣٦ / ٥٤٨ .

الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، مثله وزاد : ولا يأسن^(٣) .

[٧٤٨٦] ٢ - وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشَّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) أن رجلين من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اختلفا في صلاة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكتبَا^(١) إلى أبي بن كعب: كم كانت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان: إذا فرغ من أُم القرآن، وإذا فرغ من السورة .

[٧٤٨٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، بإسناد له عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكره أن تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نفس واحد .

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٤٧ - باب جواز القراءة بالمعوذتين بل استحبابهما في الفرایض والنوافل وأنهما من القرآن

[٧٤٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

(٣) قرب الإسناد: ٩٣.

٢ - التهذيب: ٢ / ٢٩٧ - ١١٩٦.

(١) في نسخة: فكتب . هامش المخطوط.

ـ الكافي: ٣ / ٣١٤ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٩ وعلى استعجاب الترتيل في الباب ١٨ من هذه الأبواب ويأتي ما يدل عليه في البابين ٢١ و ٢٧ من أبواب قراءة القرآن .

الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجعّال قال : صلَّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين^(١) .

[٧٤٨٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى سَام قال : أَنَا أَبُو عبد الله (عليه السلام) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن .

محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد ، مثله إلى قوله : فقرأ المعوذتين^(١) .

[٧٤٩٠] ٣ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة .

[٧٤٩١] ٤ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن القراءة في الوتر ؟ وقلت : إنَّ بعضَ روى « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » في الثالث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، فقال : اعمل بالمعوذتين و« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

[٧٤٩٢] ٥ - الحسن بن بسطام في (طب الأئمة) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن المعوذتين ، أَهَا من القرآن ؟ فقال الصادق (عليه السلام) : هما من القرآن ، فقال الرجل : إِنَّهَا لِيُسْتَأْذِنَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ أَبْنِ مُسْعُودٍ وَلَا فِي مَصْحَفِهِ ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أخْطُأَ أَبْنَ مُسْعُودٍ - أو قال : كذب ابن مسعود - وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فقال الرجل : فاقرأْ بِهِمَا فِي

(١) فيه ردة على بعض العامة . منه قوله « هامش المخطوط » .

٢ - الكافي ٣ : ٢٦ / ٣١٧ .

(١) التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٥٧ .

٣ - التهذيب ٢ : ٩٦ / ٣٥٦ .

٤ - التهذيب ٢ : ١٢٧ / ٤٨٣ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

٥ - طب الأئمة : ١١٤ .

المكتوبة؟ فقال : نعم .

[٧٤٩٣] ٦ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن (علي بن)^(١) سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن ابن مسعود كان يحرو المعوذتين من المصحف ، فقال : كان أبي يقول : إنما فعل ذلك ابن مسعود برأييه وما من القرآن .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤٨ - باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات والقصار

[٧٤٩٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن حبوب ، عن أبان ، عن^(٤) عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّي الغداة بـ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ و﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمٍ

٦ - تفسير القمي ٢ : ٤٥٠ .

(١) في المصدر : علي بن الحكم عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي .

(٢) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٥ و٨ و٩ من الباب ٥٦ والباب ٦٣ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٩ من أبواب الجمعة .

الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٥ .

(٤) في المصدر : بين .

الْقَيْمَةِ》 وشبيهها ، وكان يصلّي الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحْنَهَا﴾ و
 ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْغَشْيَةِ﴾ وشبيهها وكان يصلّي المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
 و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ و﴿إِذَا رُلِّزَتِ﴾ ، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو
 ما يصلّي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .

[٧٤٩٥] ٢ - وعنْهُ ، عنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَيْمَونَ الْخَرَازَ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَيْ
 السُّورَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ : أَمَّا الظَّهَرُ وَالعشَاءُ الْآخِرَةُ تَقْرَأُ فِيهَا سَوَاءُ ،
 وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ سَوَاءُ ، وَأَمَّا الْغَدَاءُ فَأَطْوَلُ ، وَأَمَّا الظَّهَرُ وَالعشَاءُ الْآخِرَةُ
 فـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحْنَهَا﴾ وَنَحْوَهَا^(١) ، وَأَمَّا الْعَصْرُ
 وَالْمَغْرِبُ فـ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وـ ﴿أَهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وَنَحْوَهَا^(٢) ، وَأَمَّا الْغَدَاءُ
 فـ ﴿غَمْ يَسْأَلُونَ﴾ وـ ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْغَشْيَةِ﴾ وـ ﴿وَلَا أَفِسْمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾
 وـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ جِئْنَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ .

[٧٤٩٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: أفضل ما يقرأ في الصلوات^(١) في
 اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلّا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإنّ الأفضل أن يقرأ في
 الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح [اسم]^(٢) ، وفي
 صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي
 الثانية الحمد وسورة المنافقين - إلى أن قال - وفي صلاة العشاء يوم الاثنين ويوم
 الخميس في الركعة الأولى الحمد وـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وفي الثانية الحمد
 وـ ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثَ الْغَشْيَةِ﴾ ، فإنّ من قرأهما في صلاة العشاء يوم الإثنين ويوم

٢ - التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٤ ، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : نحوها .

٣ - الفقيه ١ : ٢٠١ / ٩٢٢ .

(١) في المصدر: الصلاة .

(٢) أثبناه من المصدر .

الخميس وقاء الله شرّ اليomin .

قال : وحکى من صحب الرضا (عليه السلام) إلى خراسان لما أشخاص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٤) ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤٩ - باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويومها بالجمعة والمنافقين والأعلى والتوحيد

[٧٤٩٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، وباسناده^(١) عن أَحَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .

ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب ، مثله^(٢) .

[٧٤٩٨] ٢ - وعن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ،

(١) الفقيه ١ : ٢٠٢ / ٩٢٣ .

(٢) تقدم في الأبواب ١٠ و٢٣ و٤٧ و٦٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٤٩ و٥٠ و٦٤ و٦٦ من هذه الأبواب ، والباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن .

٤٩ الباب فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ٦ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٤ . (٢) الكافي ٣ : ٣١٣ / ٤ .

٢ - التهذيب ٣ : ٦ / ١٤ ، للحديث باسناده الثاني ذيل تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه

عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) أقرأ في ليلة الجمعة الجمعة
و^{وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وفي الفجر سورة الجمعة و^{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، وفي
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ومحمد بن
الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، مثله^(١) .

[٧٤٩٩] ٣ - عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير وربعي رفعاه إلى أبي
掬فر (عليه السلام) قال : إذا كانت ليلة الجمعة تستحب أن يقرأ في العشاء
سورة الجمعة و^{إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَنَفِّقُونَ} ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وفي صلاة
الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك .

[٧٥٠٠] ٤ - عنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سلمة بن حيان ،
عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كان ليلة
الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و^{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وإذا كان في العشاء^(١)
الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و^{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، فإذا كان صلاة^(٢) الغداة
يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و^{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} ، فإذا كان صلاة الجمعة
فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين ، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة
الجمعة و^{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} .

[٧٥٠١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : حكى من صحاب الرضا (عليه
السلام) إلى خراسان لما أشخاص إليها أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة

= الأبواب .

(١) الكافي ٣ : ٤٢٥ . ٢

٣ - التهذيب ٣ : ١٨ / ٧ .

٤ - التهذيب ٣ : ١٣ / ٥ .

(١) كتب المصنف على (في العشاء) علامة نسخة.

(٢) كتب المصنف على (صلاة) علامة نسخة.

٥ - الفقيه ١ : ٢٠٢ / ٩٢٣ .

الجمعة في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد و^{وَهُوَ سَبِّح} أسم^{هُ} ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر في الأولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المتفقين .

[٧٥٠٢] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل يقول : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما ستة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام .

[٧٥٠٣] ٧ - وفي (الخصال) بسانده عن علي (عليه السلام) في - حديث الأربعمائة - قال : القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع^(١) ويقرأ في الأولى الحمد وال الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين .

[٧٥٠٤] ٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ابن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيء أن يقرأ في ليلة الجمعة بال الجمعة و^{وَهُوَ سَبِّح} أسم ربك الأعلى^{هُ} ، وفي صلاة الظهر بال الجمعة والمنافقين ، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان جزاؤه وثوابه على الله الحنة .

أقول : هذا محول على الاستحباب المؤكد لما مضى^(٢) ويأتي^(٣) .

٦ - علل الشرائع : ١ / ٣٥٥ - ١ - الباب ٦٩ .

٧ - الخصال : ٦٢٨ .

(١) اضاف في المصدر: الثانية .

٨ - ثواب الأعمال : ١٤٦ .

(١) مضى في أحاديث هذا الباب .

(٢) يأتي في أحاديث هذا الباب والباب ٧٠ من هذه الأبواب .

[٧٥٠٥] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : قال : يا علي ، بما تصلي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة و **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ﴾** فقال : رأيت أبي يصلّي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و **﴿فَلْمَنِعْلَمُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، وفي الفجر بسورة الجمعة و **﴿وَسَيِّدِحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وفي الجمعة بسورة الجمعة و **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ﴾** .

[٧٥٠٦] ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيويه ، عن الحسين بن أبي حزرة قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بـ **﴿فَلْمَنِعْلَمُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** ، ثم افتتحت حقّاً يكونا سواء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) ، وفي الأحاديث كما ترى اختلاف محمول على التخيير .

٥ - باب استحباب قراءة **﴿هَلْ أَتَى﴾** و **﴿هَلْ أَنْتَكَ﴾** في صبح الاثنين والخميس

[٧٥٠٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : حكى من صحّب الرضا (عليه

٩ - قرب الإسناد :

١٠ - الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٣

(١) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ٦٤ وفي الباب ٧٠ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ على استحباب قراءة سور في صلوات مندوبة يوم الجمعة وليلتها في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب القنوت ، وفي الباب ٣٩ و٤٥ من أبواب الجمعة ، وتقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٥٠ الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢٢

أبواب القراءة في الصلاة

السلام) إلى خراسان أنه كان يقرأ في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد و هـ هل أَتَى عَلَى الْإِنْسَنِ) وفي الثانية الحمد و هـ هل أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَةِ) ، فإنَّ من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وفاته الله شرّ اليومين .

وفي (*عيون الأخبار*)^(١) بسند تقدم عن رجاء بن أبي الضحاك ،
مثله^(٢)

[٧٥٠٨] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿هَلْ أَنْتَ عَلَى الْإِنْسَنِ﴾ في كلّ غداة خمس زوجاته من المحرور العين ثمان مائة عنذراء ، وأربعة آلاف ثيب ، وحوراء من المحرور العين وكان مع محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٥١ - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الآخرين
إماماً كان أو منفرداً ، وان نسي القراءة في الأولين

[٧٥٠٩] ١- محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لا تقرآن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام قال : قلت: فما أقول فيها؟ فقال :

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٢ .

^(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٢- ثواب الأعمال : ١٤٨ ، ونقتصر في الباب ٤٨ من هذه الأبواب ، ويأتي باطلاقه في الحديث ١١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب آداب السفر ما يدل على المقصود .

إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» ، ثلاث مرات تكمله تسعة تسبيحات ثم تكبر وترفع .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب حرizer بن عبد الله ، عن زرارة ، مثله ، إلا أنه أسقط قوله : تكمله تسعة تسبيحات ، وقوله : أو وحدك^(١) .

[٧٥١٠] ٢ - ورواه في أول (السرائر) أيضاً نقلأً من كتاب حرizer ، مثله ، إلا أنه قال : فقل : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، ثلاث مرات ثم تكبر وترفع .

أقول: لا يبعد أن يكون زرارة سمع الحديث مررتين مرّة تسع تسبيحات ، ومرة إثنى عشرة تسبيحة وأورده حرizer أيضاً في كتابه مررتين .

[٧٥١١] ٣ - وباستناده عن محمد بن عمران - في حديث - أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) فقال : لأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال : إنما صار التسبيح أفضل من القراءة في الآخرين لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما كان في الآخرين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة .

ورواه في (العلل) : عن حزرة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد ، عن الحسين^(١) بن خالد ، عن محمد بن حزرة ،

(١) مستطرفات السرائر : ٢ / ٧١ .

٢ - السرائر : ٤٥ ، للحديث ذيل ، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الجماعة .

٣ - الفقيه ١ : ٩٢٥ / ٢٠٢ ، أورد صدره وذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : الحسن .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٧٥١٢] ٤ - قال : وقال الرضا (عليه السلام) إنما جعل القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبّح في الأخيرتين لفارق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله^(١) من عند رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٧٥١٣] ٥ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) عن علي (عليه السلام) أنه قال : أقرأ في الأوّلتين ، وسبّح في الأخيرتين .

[٧٥١٤] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن عمّد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة ، وليس فيهن وهم - يعني سهواً - فزاد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

ورواه الصدوق كما يأتي في السهو^(١) ، وتقدّم حديث بمعناه في أعداد الصلوات^(٢) .

[٧٥١٥] ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن

(٢) علل الشرائع : ١ / ٣٢٢ - الباب ١٢ .
٤ - الفقيه ١ : ٢٠٢ / ٩٢٤ .

(١) وضع المصنف على اسم الجلالة (الله) علامة نسخة .
٥ - المعتبر : ١٧١ .
٦ - الكافي ٣ : ٢٧٢ .

(١) رواه الصدوق وابن ادريس كما يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الخلل .
(٢) تقدّم بمعناه في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد القرائض ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .
٧ - التهذيب ٢ : ٩٩ / ٣٧٢ ، والاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠٣ .

محمد بن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عُبيد الله بن علي الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت في الركعتين [الأخيرتين]^(١) لا تقرأ فيها ، فقل : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر .

[٧٥١٦] ٨ - وباستناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، وعن فضالة جيئاً ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولىين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، [قال : أتَم الركوع والسجود ؟ قلت : نعم^(٢) ، قال : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أُولَئِكَ^(٣) .

[٧٥١٧] ٩ - وباستناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلى يقرأ في الأولىين من صلاته الظهر سرًا^(٤) ، ويستحب في الآخرين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ، وكان يقرأ في الأولىين من صلاته العصر سرًا^(٥) ، ويسبح في الآخرين على نحو من صلاته العشاء ، الحديث .

[٧٥١٨] ١٠ - وباستناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن (محمد بن الحسن ابن علان)^(٦) ، عن محمد بن حكيم قال : سالت أبو الحسن (عليه السلام)

(١) ليست في التهذيب ، وهو في الاستبصار . هامش المخطوط .

٨ - التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧١ ، أورده عنه وعن السرائر في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(١) ما بين المعرفتين ليس في المخطوط نقله في هامشه عن الاستبصار ، ولكنَّه موجود في التهذيب المطبوع أيضاً .

(٢) استدل به في المختلف على ترجيح التسبيح «منه قده في هامش المخطوط» راجع المخالف : ٩٢ .

٩ - التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٢ ، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الركوع .

(١) كتب المصنف في المامش «سواء» فيها .

١٠ - التهذيب ٢ : ٩٨ / ٣٧٠ ، والاستبصار ١ : ٣٢٢ / ١٢٠١ .

(١) في الاستبصار : محمد بن أبي الحسن بن علان .

أيماً أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل.

أقول: هذا محظوظ على التقى على السائل لاختلاطه بالعامة وإنكاره
التسبيح، والله أعلم.

[٧٥١٩] ١١ - وباستناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل.

أقول: تقدّم الوجه في مثله^(١).

[٧٥٢٠] ١٢ - وعن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموراً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب.

أقول: الظاهر أنه خصوص بالمؤمن ومحتمل التقى.

[٧٥٢١] ١٣ - وباستناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعل الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة

١١ - التهذيب ٢ : ٤٩ / ٣٧١ ، والاستبصار ١ : ٢٢٢ / ٤٢٢ .

(١) تقدّم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

١٢ - التهذيب ٣ : ٣٥ / ١٢٤ ، أورده أيضاً في الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الجمعة.

١٣ - التهذيب ٣ : ٢٧٥ / ٨٠٠ ، أورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أبواب الجمعة.

الكتاب ، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين .

[٧٥٢٢] ١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين^(١) قد كثرت فيها الروايات ببعض يرى^(٢) أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، وبعض يرى^(٣) أن التسبيح فيها أفضل ، فالفضل لأيهما لستعمله ؟ فأجاب (عليه السلام) : قد نسخت قراءة أَم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام) : كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتلو بطبلان الصلاة عليه .

أقول : هذا يمكن حله على وقت التقى ظاهر أن النسخ مجازي لأنَّه لا ننسخ بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ومحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأولتين وقرينته ظاهرة ، أو المبالغة في جواز القراءة لشأن يظنَّ وجوب التسبيح عيناً ، وتقدم ما يدل على مضمون الباب^(٤) ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٥٢ - باب أنه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدي به أن لا يسمع نفسه بل يقرأ مثل حديث النفس ولو في الجهرية

[٧٥٢٣] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

١٤ - الاحتجاج للطبرسي : ٤٩١.

(١) في المصدر : الآخراوين .

(٢) في المصدر : يروي .

(٤) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٤٧ من أبواب الجمعة .

٥٢ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٣٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الجمعة .

الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس .

[٧٥٢٤] ٢ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في هواه من غير أن يسمع نفسه ؟ قال : لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهمًا .

أقول : حله الشيخ على القراءة خلف من لا يقتدي به لما مضى^(١) . و يأتي^(٢) .

[٧٥٢٥] ٣ - وعنـه ، عنـ يعقوبـ بنـ يزيدـ ، عنـ محمدـ بنـ أبيـ حـزـةـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : يـجـزـيـكـ مـنـ الـقـرـاءـةـ مـعـهـمـ مـثـلـ حـدـيـثـ النـفـسـ .

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله^(١) .

[٧٥٢٦] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يقرأ في صلاته ، هل يجزيه أن لا يحرّك لسانه وأن يتوهّم

٢ - التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٥ ، والاستبصار ١ : ٣٢١ ، ١١٩٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٢ : ٩٧ / ٣٦٦ ، والاستبصار ١ : ٣٢١ ، ١١٩٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الجماعة .

(١) الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٦ .

٤ - قرب الإسناد : ٩٣ .

توماً؟ قال : لا بأس .

أقول : تقدم الوجه فيه^(١) .

٥٣ - باب استحباب قراءة «هل أَقِ» في الركعة الثامنة من صلاة الليل

[٧٥٢٧] ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي مسعود^(١) الثاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرأ في آخر صلاة الليل « هَلْ أَقَ عَلَى إِنْسَنٍ » .

٤٤ - باب استحباب قراءة الإخلاص في كل ركعة من الأولتين من صلاة الليل ثلاثين مرّة

[٧٥٢٨] ١ - محمد بن الحسن قال : روى أنَّ من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرّة و« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ثلاثين مرّة انقتل وليس بيته وبين الله ذنب إلا غفر له .

محمد بن علي بن الحسين قال : روى أنَّه ، وذكر الحديث مثله^(١) .

(١) تقدم الوجه في الحديث ٢ من هذا الباب .

٥٣ الباب فيه حديث واحد

- التهذيب ٢ : ٤٦٩ / ١٢٤ وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض .
(١) في المصدر : ابن مسعود .

٥٤ الباب فيه حديثان

- التهذيب ٢ : ٤٧٠ / ١٢٤ .
(١) الفقيه ١ : ٣٠٧ / ١٤٠٣ .

[٧٥٢٩] ٢ - وفي (المجالس) عن أبيه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال : من قرأ في الركعتين الأولىتين من صلاة الليل ستين مرة ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة ثلاثين مرة انقتل وليس بيته وبين الله ذنب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونواتها^(١) .

٥٥ - باب جواز الاقتصر في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاء

[٧٥٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجوز للمربيض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

[٧٥٣١] ٢ - (ومن علي بن محمد)^(١) ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن الوليد الكندي ، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، فقال : اقرأ الحمد واعجل .

٢ - أمال الصدق : ٤٦٢ / ٥

(١) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض .

الباب ٥٥ في حدائق

١ - الكافي ٣ : ٣١٤ / ٩ ، ورواه في التهذيب ٢ : ٧٠ / ٢٥٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٥ / ١١٧١ ، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣ : ٤٤٩ / ٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب المواقف .

(١) في الاستبصار: محمد بن يحيى .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٥٦ - باب استحباب قراءة المعوذتين والتوحيد ثلاثة في الوتر جيئاً أو تسع سور

[٧٥٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الوتر ما يقرأ فيهنَّ جيئاً ؟ فقال : بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، قلت : في ثلاثهنَّ ؟ قال : نعم .

[٧٥٣٣] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الوتر ؟ فقال : كان بيبي وبين أبي سبب فكان إذا صلى يقرأ في الوتر بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ثلاثهنَّ وكان يقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فإذا فرغ منها قال : كذلك الله^(١) أو كذلك^(٢) الله ربِّي .

[٧٥٣٤] ٣ - وعن النضر ، عن الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل تلات القرآن ، وكان يجب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله .

(٢) التهذيب ٢ : ١٢٤ / ٤٧٣ ، والاستبصار ١ : ٢٨٠ / ١٠١٩ .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٥٦ الباب فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣ : ٤٤٩ / ٤٤٩ .

٢ - التهذيب ٢ : ١٢٧ / ٤٨١ ، أورده بتمامه في الحديث ٢٠ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) اضاف في الاصل عن نسخة : ربي .

(٢) في نسخة كذلك «ما من المخطوط» .

٣ - التهذيب ٢ : ١٢٧ / ٤٨٢ .

[٧٥٣٥] ٤ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ النـعـمـان ، عنـ الـحـارـث ، مـثـلـهـ وـزـادـ : وـقـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ) تـعـدـلـ رـبـعـهـ .

[٧٥٣٦] ٥ - وعنـه ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـقطـنـ قـالـ : سـأـلـ الـعـبـدـ الـصالـحـ (عليهـ السـلامـ) عنـ الـقـراءـةـ فـيـ الـوـتـرـ وـقـلـ : إـنـ بـعـضـاـ رـوـىـ (قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) فـيـ الـثـلـاثـ ، وـبـعـضـاـ رـوـىـ [فـيـ الـأـوـلـيـنـ]^(١) الـمـعـوذـتـيـنـ ، وـفـيـ الـثـالـثـةـ (قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) فـقـالـ : اـعـمـلـ بـالـمـعـوذـتـيـنـ وـ(قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) .

[٧٥٣٧] ٦ - وعنـه ، عنـ عـشـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ سـلـيـمانـ اـبـنـ خـالـدـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليهـ السـلامـ) قـالـ : الـوـتـرـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ تـفـصـلـ بـيـنـهـ وـتـقـرـأـ فـيـهـ جـمـيـعـاـ بـ(قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) .

[٧٥٣٨] ٧ - وعنـه ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ وـفـضـالـةـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ : قـالـ لـيـ : اـقـرـأـ فـيـ الـوـتـرـ فـيـ ثـلـاثـتـهـ بـ(قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) .

[٧٥٣٩] ٨ - محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ فـيـ (الـمـجـالـسـ) وـفـيـ (ثـوـابـ الـأـعـمـالـ) عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ إـدـرـيسـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـانـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـزـنةـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ ، عنـ أـبـيـ عـبـيـدةـ الـحـذـاءـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليهـ السـلامـ) قـالـ : مـنـ أـوـتـرـ بـالـمـعـوذـتـيـنـ وـ(قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ) قـيـلـ لـهـ : يـاـ عـبـدـ اللـهـ ، أـبـشـرـ فـقـدـ قـبـلـ اللـهـ وـتـرـكـ . وـرـوـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ مـرـسـلـاـ^(١) .

٤- التهذيب ٢ : ٤٦٩ / ١٢٤ ، أورده صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٥- التهذيب ٢ : ٤٨٣ / ١٢٧ ، أورده أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

(١) أثباته من المصدر .

٦- التهذيب ٢ : ٤٨٤ / ١٢٧ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض .

٧- التهذيب ٢ : ٤٨٨ / ١٢٨ ، أورده أيضاً في الحديث ٧ من الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض .

٨- أمال الصدق : ٥٨ / ٨ ، وثواب الأعمال : ١٥٧ .

(١) الفقيه ١ : ٣٠٧ / ١٤٠٤ .

[٧٥٤٠] ٩ - محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي أنه يقرأ في الأولى من ركعتي الشفع الحمد و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾^(١) ، وفي الثانية الحمد و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾^(٢) .

[٧٥٤١] ١٠ - قال : وروي أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلِّي الثلاث ركعات بتسعة سور في الأولى ﴿ أَللَّهُمَّ تَكَوُنُ ﴾ و﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ ﴾ و﴿ إِذَا رُزِّلَتِ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْعَصْرُ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَغْنَيْنَاكُمْ الْكَوْثَرُ ﴾ ، وفي المفردة من الوتر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ وَتَبَّأْتُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في أعداد الفرائض ونواتها^(١) ، وما في هذه الأخبار من الاختلاف محمول على التخيير أو الجمع كما في حديث يعقوب ابن يقطين^(٢) .

٥٧ - باب استحباب الاستعاذه في أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها

[٧٥٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر دعاء

٩ - مصباح المتهجد : ١٣٢ .

(١) في المصدر: الناس.

(٢) في المصدر: الفلق .

١٠ - مصباح المتهجد : ١٣٢ .

(١) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب اعداد الفرائض .

(٢) تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب .

التوجه بعد تكبيرة الإحرام ثم قال : ثم تعود من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٥٤٣] ٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أياماً وكان يقرأ في فاتحة الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم ، وإذا كان صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك .

[٧٥٤٤] ٣ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب ؟ قال : فليقل : « أستعيد بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم » ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع .

[٧٥٤٥] ٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، (عن محمد بن الحسين)^(١) ، عن عبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) فتعمّذ بإيجاز ثم جهر بسم الله الرحمن الرحيم .

[٧٥٤٦] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن

(١) التهذيب ٢ : ٦٧ / ٢٤٤ .

٢ - التهذيب ٢ : ٦٨ / ٢٤٦ ، والاستبصار ١ : ٣١٠ / ١١٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٤ ، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢ : ٢٨٩ / ١١٥٨ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

٥ - قرب الأسناد : ٥٨ .

عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعمّذ بإجهار أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرنون ، الحديث .

[٧٥٤٧] ٦ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) : عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

[٧٥٤٨] ٧ - وعن البزنطي عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق (عليه السلام) في الاستعاذه قال : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .
أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلّ عليه في قراءة القرآن^(٢) .

٥٨ - باب عدم وجوب الاستعاذه

[٧٥٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحتف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول - في حديث - : وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيذ .

[٧٥٥٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه

٦ - الذكرى : ١٩١ .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب تكبيرة الاحرام .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٤ من أبواب قراءة القرآن .

٥٨ باب فيه حدیثان

- ١ - الكافي ٣ : ٣ / ٣١٣ ، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
- ٢ - الفقيه ١ : ٩٢١ / ٢٠٠ ، أورده أيضاً في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب التكبير .

وأله) أتم الناس صلاة وأوجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم .

أقول : ونقدم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥٩ - باب أنه يجزي الآخرين في القراءة والتشهيد وسائر الأذكار وما أشبهها أن يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه

[٧٥٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تلبية الآخرين وتشهيده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٥٥٢] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : إنك قد ترى من المحرم^(١) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهيد وما أشبه ذلك ، فهذا منزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ،

(١) نقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٧ من هذه الأبواب ولم يذكر ذلك في الأحاديث التي فيها تفصيل أجزاء الصلاة وأنعامها ، راجع الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة والباب ١١ من أبواب تكبيرية الإحرام .

الباب ٥٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٣ : ٣١٥ / ١٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الاحرام .

(١) التهذيب ٥ : ٩٣ / ٣٠٥

٢ - قرب الأسناد : ٢٤ .

(١) المحرّم: أول الشهور، ويقال أيضًا: جلد حرم أي لم يتم دباغته بعد، وناقة محّرمة أي لم يتم رياضتها بعد (منه قوله) الصحاح ٥ : ١٨٩٦ .

الحديث^(٢).

٦٠ - باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والإتيان به بعد التسليم

[٧٥٥٣] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (الجامع) لأحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فتخيّف أن يضعف ويكسد ، هل يصلح أن يقرأها وهو جالس ؟ قال : ليصلّ ركعتين بما أحّب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما أراد قراءته فإن ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم ، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)^(١) .

٦١ - باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وأية الكرسي في كل ركعة من التطوع

[٧٥٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن

(٢) فيه أيضًا دلالة على حكم النكاح والنكاح والطلاق والمقدار والإيقاعات لعموم قوله وما أشبه ذلك فلا تغفل وعلى جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرها. (منه قوله في هامش المخطوط).

الباب ٦٠ فيه حديث واحد

١ - مستطرفات السرائر : ٥ / ٥٤ .

(١) قرب الإسناد : ٩٦ .

الباب ٦١ فيه حديث واحد

١ - ثواب الأعمال : ٥٤ .

الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي الحسن العبدى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قرأ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ و﴿آيَةُ الْكَرْسِي﴾ في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له بأفضل^(١) أعمال الأدميين إلا من أشبهه أو زاد^(٢) عليه .

أقول : وتقديم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في عدة أحاديث^(٣) .

٦٢ - باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت

[٧٥٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قوت ليلة ، ومن قرأ مائة آية في غير صلاة لم يجاجه القرآن يوم القيمة ، ومن قرأ خمسين آية في يوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قطاراً من حسنات والقططار ألف ومائتا أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أحد .

ورواه الصدقون في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن

(١) في نسخة : بأعظم . (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : فزاد .

(٣) تقدم ما يدل على فضل التوحيد والقدر في الأبواب ١٣ و٧ و١٥ و٦ و٢٣ و٢٤ و٤٥ و٥٤ و٥٦ من هذه الأبواب ، وبما يدل عليه في الباب ٦٣ من هذه الأبواب وفي الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن وما يدل على استحباب آية الكرسي في نوافل الجمعة في الباب ٣٩ من أبواب الجمعة .

عَمَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عَنْ الْخَسْنِ بْنِ عَلَى ،
مُثْلِهِ^(١) .

[٧٥٥٦] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْخَسْنِ بِاسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ
(عَلَيْهَا السَّلَامُ) عَنْ قِيَامِ اللَّيلِ بِالْقُرْآنِ^(٢) فَقَالَ لَهُ : أَبْشِرْ مِنْ صَلَّى مِنَ اللَّيلِ
عَشْرَ لِيَلَهُ لَهُ مُخْلِصاً (ابتغاء ثواب الله)^(٣) قال الله تبارك وتعالى لملائكته : اكتبوا
لعبدِي هذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدْدَ مَا أَبْتَ في اللَّيلِ مِنْ حَبَّةٍ وَوَرْقَةٍ وَشَجَرَةٍ وَعَدْدَ
كُلِّ قُصْبَةٍ وَخُوْصَ وَمَرْعَى^(٤) ، وَمِنْ صَلَّى شَعْرَ لِيَلَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دُعَوَاتٍ
مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ يَبْيَمِيهِ ، وَمِنْ صَلَّى ثَمَنَ لِيَلَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ
صَابِرٍ صَادِقٍ النَّيَّةِ وَشَقَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَمِنْ صَلَّى شَبَّعَ لِيَلَهُ خَرْجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ
يُبَعْثَ وَوَجْهِهِ كَالْقَمَرِ لِيَلَهُ الْبَدْرَ حَتَّى يَمْرُّ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينِ ، وَمِنْ صَلَّى
سَدْسَ لِيَلَهُ كَتَبَ فِي الْأَوَّلِيَّنِ وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٤) ، وَمِنْ صَلَّى خَمْسَ لِيَلَهُ
زَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قَبَّتِهِ ، وَمِنْ صَلَّى زَيْعَ لِيَلَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَاتَرِيْنِ
حَتَّى يَمْرُّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالرَّبِيعِ الْعَاصِفِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَمِنْ صَلَّى
ثَلَاثَ لِيَلَهُ لَمْ يَقِنْ مَلِكٌ إِلَّا غَبْطَهُ بِمَتَزَلَّتِهِ مِنَ اللَّهِ وَقَيْلَ لَهُ : ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ شَتَّى ، وَمِنْ صَلَّى نَصْفَ لِيَلَهُ فَلَوْ أَعْطَيْ مِنْ أَرْضِ ذَهَبٍ سَبْعِينَ
أَلْفَ مَرَّةً لَمْ يَعْدُلْ جَزَاءَهُ وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقْبَةً يَعْتَقِهَا
مِنْ وَلْدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْ صَلَّى ثَلَاثَ لِيَلَهُ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجِ

(١) ثواب الأعمال : ١٢٦.

٢ - الفقيه ١ : ١٣٧٧ / ٣٠٠ .

(١) في المصدر : بالقراءة .

(٢) في المجالس : ابتغاء مرضاة الله . (هامش المخطوط).

(٣) فيه دلالة على جواز العبادة بقصد تحصيل الثواب وانه لا ينافي الإخلاص ومثله كثير جداً بل
متواتر لما مضى ، ويأتي وان كان ذلك مرجحاً بالنسبة الى ما تقدّم في مقدمة العادات . (منه
قدّه في هامش المخطوط).

(٤) في ثواب الأعمال زيادة : وما تأخر . (هامش المخطوط).

أدنها حسنة أنقل من جبل أحد عشر مرات ، ومن صلّى ليلة تامة تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ راكعاً وساجداً وذاكراً أعطي من التواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه ، ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ، ومثلها درجات وثبت النور في قبره ، ويتزع الإثم والحسد من قلبه ويحشر من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار ، ويبعث مع الآمنين ، ويقول ربّ تبارك وتعالى للملائكة : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبدي أحني ليه ابتلاء مرضاتي اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما شتهي الأنفس وتلذّ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة .

ورواه في (المجالس) وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الليث ، عن جابر بن إسماعيل^(٥) ، ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٦) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٨) .

٦٣ - باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة

[٧٥٥٧] ١ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٥) أمالى الصدق: ٢٤٠ / ١٦ ، ثواب الأعمال: ٦٦ .

(٦) المقنع: ٤١ .

(٧) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦ والأبواب ٥٣ و٥٤ من هذه الأبواب .

(٨) يأتي في الأبواب ٦٣ و٦٤ و٦٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١١ من الباب ١١ وفي الباب ٥١ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

- ١ - مصباح المتهجد : ٢٣٩ ، وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٥ و٨ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ باطلاقه في الحديث ١ من الباب ٦٥ وفي الأحاديث ٤ و١١ من الباب ٦٦ والحديث ٢ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

أنه قال : إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأولى **«أَلْحَنْدُ»** و**«فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ، وفي الثانية **«أَلْحَنْدُ»** و**«فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»** ، وفي الثالثة الحمد والم سجدة ، وفي الرابعة **«أَلْحَنْدُ»** و**«يَا أَيُّهَا الْمُذَكَّرُ»** ، وفي الخامسة **«أَلْحَنْدُ»** و**«حِمْ السَّجْدَة»** ، وفي السادسة **«أَلْحَنْدُ»** وسورة الملك ، وفي السابعة الحمد ويس ، وفي الثامنة الحمد والواقعة ، ثم توتر بالمعوذتين والإخلاص .

٦٤ - باب استحباب قراءة الدخان وق المحتبنة والصف ون والحافة ونوح والمزمل والانفطار والاشقاق والأعلى والفاشية والفجر والتكاثر وأرأيت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل

[٧٥٥٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن (عامر الخياط)^(١) ، عن أبي حزة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الآمنين يوم القيمة ، وأظلله الله تحت عرشه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وأعطاه كتابه بيمينه .

[٧٥٥٩] ٢ - وبالإسناد عن الحسن بن علي ، عن أبي المغراء ، عن أبي حزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من أدمى في فرائضه ونوافله

قراءة سورة ق وسَعَ الله عليه في رزقه ، وأعطاه الله كتابه بيمينه ، وحاسبه حساباً يسيراً .

[٧٥٦٠] ٣ - عنه ، عن عاصم الخطاط^(١) ، عن أبي حزنة الثمالي ، عن علي ابن الحسين (عليه السلام) قال : من قرأ سورة المتحنة في فرائضه ونواfelه امتحن الله قلبه للإيمان ، ونور له بصره ، ولا يصيبه فقر أبداً ، ولا جنون في بدنها ولا في ولده .

[٧٥٦١] ٤ - عنه ، عن أبيه علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الصاف وآمن قراءتها في فرائضه ونواfelه صفة الله مع ملائكته وأنبيائه المرسلين ، إن شاء الله .

[٧٥٦٢] ٥ - عن علي بن ميسون الصائغ قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قرأ سورة ﴿نَّ وَالْقَلْمَ﴾ في فريضة أو نافلة آمنه الله أن يصيبه فقر أبداً وأعاده الله إذا مات من ضمة القبر ، إن شاء الله^(١) .

[٧٥٦٣] ٦ - عنه ، عن محمد بن سكين^(١) ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أكثروا من قراءة^(٢) الحاقة فإن قراءتها في الفرائض والنواfel من الإيمان بالله ورسوله ، لأنها إنما نزلت في

٣- ثواب الأعمال : ١٤٥ .

(١) في المصدر : الخطاط .

٤- ثواب الأعمال : ١٤٥ .

٥- ثواب الأعمال : ١٤٧ .

(١) «إن شاء الله»: ليس في المصدر.

٦- ثواب الأعمال : ١٤٧ .

(١) في المصدر : مسكين .

(٢) في المصدر زيادة : سورة .

أمير المؤمنين (عليه السلام) ومعاوية ، ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عز وجل .

[٧٥٦٤] ٧ - وعنـه ، عنـ الحسـين بنـ هاشـم ، عنـ أبي عبدـ الله (عليـه السلام) قال : منـ كانـ يؤمنـ باللهـ ويقرـأ كتابـهـ فلاـ يدعـ قراءـةـ سورةـ إـنـا أرسـلـناـ نـوـحـاـ إـلـيـ قـوـمـهـ ، فـأـيـ عبدـ قـرـأـهـ مـحتـسـباـ صـابـراـ فـيـ فـريـضـةـ أوـ نـافـلـةـ أـسـكـنـهـ اللهـ مـساـكـنـ الـأـبـرـارـ ، وـأـعـطـاهـ ثـلـاثـ جـنـانـ مـعـ جـتـهـ كـرـامـةـ مـنـ اللهـ وـزـوـجـهـ مـائـيـ حـورـاءـ وـأـرـبـعـةـ آـلـافـ ثـيـبـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ .

[٧٥٦٥] ٨ - وعنـه ، عنـ سـيفـ بنـ عمـيرـةـ ، عنـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ ، عنـ أبي عبدـ اللهـ (عليـه السلام) قال : منـ قـرـأـ سـورـةـ الـمـزـمـلـ فـيـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ أوـ فـيـ آخرـ اللـيلـ كـانـ لـهـ الـلـيلـ وـالـنـهـارـ شـاهـدـيـنـ مـعـ سـورـةـ الـمـزـمـلـ ، وـأـحـيـاهـ اللهـ حـيـةـ طـيـةـ ، وـأـمـاتـهـ مـيـتـةـ طـيـةـ .

[٧٥٦٦] ٩ - وعنـه ، عنـ الحـسـينـ بنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ (عليـه السلام) يـقـولـ: مـنـ قـرـأـ هـاتـيـنـ السـورـتـيـنـ وـجـعـلـهـماـ نـصـبـ عـيـنـهـ فـيـ صـلـاتـهـ الـفـريـضـةـ وـالـنـافـلـةـ ﴿إـذـا السـمـاءـ اـنـفـطـرـتـ﴾ وـ﴿إـذـا السـمـاءـ اـنـشـقـتـ﴾ لـمـ يـمـجـبـهـ مـنـ اللهـ حاجـبـ ، وـلـمـ يـمـجـزـهـ مـنـ اللهـ حاجـزـ ، وـلـمـ يـزـلـ يـنـظـرـ اللهـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ حـسـابـ النـاسـ .

[٧٥٦٧] ١٠ - وعنـه ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـه السلام) قالـ: مـنـ قـرـأـ: ﴿سـبـّـيـجـ اـسـمـ رـتـكـ الـأـعـلـىـ﴾ فـيـ فـريـضـةـ أوـ نـافـلـةـ قـبـلـ لـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـادـخـلـ الـجـنـةـ مـنـ أـيـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ شـتـ ، إـنـ شـاءـ اللهـ .

٧ - ثواب الأعمال : ١٤٧ .

٨ - ثواب الأعمال : ١٤٨ .

٩ - ثواب الأعمال : ١٤٩ .

١٠ - ثواب الأعمال : ١٥٠ .

[٧٥٦٨] ١١ - وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أدمي قراءة **«هل أثاك حديث ألغشية»** في فريضة أو نافلة غشاء الله برحمته في الدنيا والآخرة وأتاه الأمان يوم القيمة من عذاب النار .

[٧٥٦٩] ١٢ - وعنه ، عن صندل^(١) ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونواولكم فإذا بها سورة للحسين بن علي (عليه السلام) من قرأها كان مع الحسين بن علي (عليه السلام) يوم القيمة في درجته من الجنة ، إن الله عزيز حكيم .

[٧٥٧٠] ١٣ - وعنه ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ **«وَالْتَّيْنِ»** في فرائضه ونواوله أعطي من الجنة حيث يرضي ، إن شاء الله .

[٧٥٧١] ١٤ - وعنه ، عن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة **«أَلَهُمْ مُّلْكُ الْأَكَارُ»** في فريضة كتب الله له ثواب (أجر)^(٢) مائة شهيد ، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب حسين شهيداً ، وصلّى الله في فريضته أربعون صفاً من الملائكة ، إن شاء الله .

[٧٥٧٢] ١٥ - وعنه ، عن إسماعيل بن الزبير ، عن عمرو بن ثابت ، عن

١١ - ثواب الأعمال : ١٥٠ .

١٢ - ثواب الأعمال : ١٥٠ .

(١) في المصدر : عن متدل .

١٣ - ثواب الأعمال : ١٥١ .

١٤ - ثواب الأعمال : ١٥٣ .

(١) في المصدر : وأجر .

١٥ - ثواب الأعمال : ١٥٤ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قرأ **﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْتَّيْنِ﴾** في فرائضه ونواقله كان فيمن قبل الله صلاته وصيامه ، ولم يحاسبه بما كان منه في الحياة الدنيا .

[٧٥٧٣] ١٦ - وعنـه ، عنـ الحسين بنـ أبي العلاء ، عنـ أبي بصير ، عنـ أبي عبدـ الله (عليهـ السلام) قال : منـ كانتـ قراءـته **﴿إِنَّا أَعْظَمْنَاكَ الْكَوْثَر﴾** فيـ فـرـائـضـهـ وـنـواـقـلـهـ سـقاـهـ اللـهـ مـنـ الـكـوـثـرـ يـومـ الـقيـامـةـ وـكانـ مـتـحدـثـهـ^(١) عـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ) فيـ أـصـلـ طـوـيـ .

[٧٥٧٤] ١٧ - وعنـه ، عنـ أبيـانـ بنـ عبدـ المـلـكـ ، عنـ كـرامـ الـخـثـعـمـيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليهـ السلام) قال : منـ قـرـأـ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾** فيـ نـافـلـةـ أوـ فـرـيـضـةـ نـصـرـهـ اللـهـ عـلـىـ جـيـعـ أـعـدـائـهـ وـجـاءـ يـومـ الـقيـامـةـ وـمـعـهـ كـتـابـ يـنـطـقـ قـدـ أـخـرـجـهـ اللـهـ مـنـ جـوـفـ قـبـرـهـ فـيـهـ أـمـانـ مـنـ جـسـرـ جـهـنـمـ وـمـنـ النـارـ وـمـنـ زـفـرـ جـهـنـمـ ، فـلاـ يـمـرـ عـلـىـ شـيـءـ يـومـ الـقيـامـةـ إـلـاـ بـشـرـهـ وـأـخـبـرـهـ بـكـلـ خـيـرـ حـتـىـ يـدـخـلـ الجـنـةـ وـيـفـتـحـ لـهـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ أـسـبـابـ الـخـيـرـ مـاـ لـمـ يـتـمـنـ وـلـمـ يـخـطـرـ عـلـىـ قـلـبـهـ .

١٦ - ثواب الأعمال: ١٥٥ .

(١) في المصدر: محدثه.

١٧ - ثواب الأعمال: ١٥٥ .

تقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ قـرـاءـةـ الـقـدـرـ وـالـكـوـثـرـ فـيـ الصـلـاـةـ عـنـ الـمـبـتـ فيـ الـحـدـبـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ٨ـ مـنـ الـاحـتـضـارـ .

وـتـقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـأـبـوـابـ ٤ـ٩ـ وـ٤ـ٩ـ ، وـفـيـ الـحـدـبـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ٠ـ وـفـيـ الـبـابـ ٥ـ٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

وـيـأـتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـقـصـودـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ ٦ـ وـ٨ـ وـ١٦ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ٩ـ مـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ . وـفـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ ، وـفـيـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ .

٦٥ - باب استحباب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في التوافق

[٧٥٧٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق^(١) عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحواميم ريحان^(٢) القرآن فإذا قرأوها فاصحدوا الله واسكروه كثيراً بحفظها وتلاوتها ، إنَّ العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فيه أطيب من المسك الأذفر والعنبر ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرحم تاليها وقارئها ، ويرحم جيرانه وأصدقائه وعارفه ، وكلَّ حبيم أو قريب له ، وإنَّه في القيمة ليستغفر له العرش والكرسي وملاذكة الله المقربون .

[٧٥٧٦] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها فليئنـا لا نقرـ في قلوب المتقين (وتأتـي بها)^(٣) يوم القيمة في صورة آدمي في أحسن صورة وأطيب ريح حتى توقف^(٤) من الله موقفاً لا يكون أحد أقرب إلى الله منها ، فيقول لها : من الذي كان يقوم بك في الحياة الدنيا ويدمن قراءتك ؟ فتقول : يا رب ، فلان وفلان ، فتبكيـس وجهـهم فيقول لهم : اشفعـوا فيـنـي أحـبـيتـمـ فـيـشـفـعـونـ حتـىـ لا يـقـيـ هـمـ غـاـيـةـ وـلـأـحـدـ يـشـفـعـونـ لـهـ ، فـيـقـولـ هـمـ : ادـخـلـواـ الجـنـةـ وـاسـكـنـواـ فـيـهاـ حـيـثـ شـتـمـ .

الباب ٦٥ فيه ٥ أحاديث

١ - ثواب الأعمال : ١٤١ .

(١) تقدم الإسناد في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : رياحين .

٢ - ثواب الأعمال : ١٤٣ .

(١) في المصدر : « ويأتي بها ربه » .

(٢) وفيه : يقف .

[٧٥٧٧] ٣ - وعنه ، عن علي بن معبد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تملوا من قراءة إذا زلزلت الأرض فان من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله بزلزلة أبداً ولم يميت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا ، فإذا مات أمر به إلى الجنة فيقول الله عز وجل : عبدي أبحثتك جنتي فاسكن منها حيث شئت وهو يتلاطف لا منوعاً ولا مدفوعاً عنه .

[٧٥٧٨] ٤ - ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، نحوه وزاد : ثم يشيع روحه إلى الجنة سبعون ألف ملك يبتدرؤن بها إلى الجنة .

[٧٥٧٩] ٥ - وبالإسناد عن الحسن ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ **«والغسر»** في نوافله يعيش الله يوم القيمة مشرقاً وجهه ضاحكاً سنه ، قريراً عينه حتى يدخل الجنة .

٦٦ - باب استحباب قراءة الحديث والجادلة والتغابن والطلاق والتحرير والمذر والملطفين والبروج والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوكيد في الفرائض

[٧٥٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(١) عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي

٣ - ثواب الأعمال : ١٥٢ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٥٨ / ٢٤ .

٥ - ثواب الأعمال : ١٥٣ ، تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١٠ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب ، ويسألي في الأحاديث ٦ و ٨ و ١٦ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ٦٦ فيه ١١ حديثاً

٦ - ثواب الأعمال : ١٤٥ .

(١) الأسناد المذكورة تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلاة فريضة أدمتها لم يذهب الله حين^(٢) يموت أبداً ، ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوءاً أبداً ، ولا خصاصة في بدنـه .

[٧٥٨١] ٢ - وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ التغابن في (فريضة)^(١) كانت شفيعة له يوم القيمة ، وشاهد عدل عند من يحيى شهادتها ثمَّ (لا يفارقها حتى يدخل)^(٢) الجنة .

[٧٥٨٢] ٣ - وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي الله ، من أن يكون يوم القيمة مُنْ يخاف أو يحزن ، وعوفي من النار ، وأدخله الله الجنة بتلاوته إياهما وحافظته عليهما لأنهما للنبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٧٥٨٣] ٤ - وعنه ، عن عاصم الخياط^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد الباقر (عليه السلام) قال : من قرأ في الفريضة سورة المذشر كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يجعله مع محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في درجته ، ولا يدركه في الحياة الدنيا شقاء أبداً ، إن شاء الله .

[٧٥٨٤] ٥ - وعنه ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(٢) في المصدر: حتى .

٢ - ثواب الأعمال: ١٤٦.

(١) في المصدر: فريضته .

(٢) في المصدر: لا تفارقه حتى تدخله .

٣ - ثواب الأعمال: ١٤٦.

٤ - ثواب الأعمال: ١٤٨.

(١) في المصدر: المخاط .

٥ - ثواب الأعمال: ١٤٩.

قال : من قرأ في الفريضة بويل للمطففين ، أعطاء الله الأمان يوم القيمة من النار ، ولم تره ولم يرها ، ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة .

[٧٥٨٥] ٦ - وعنـه ، عنـ الحسـين بنـ أـحمد المـقـري^(١) ، عنـ يـونـس بنـ طـبـيـان ، عنـ أـبي عـبد اللـه (عـلـيـه السـلام) قـالـ : مـن قـرـأ ﴿وَالسـمـاء دـاـتـ الـبـرـوج﴾ فـي فـرـائـضـه - فـإـنـا سـوـرـة النـبـيـنـ - كـانـ عـشـرـه وـمـوـقـعـه مـعـ النـبـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ وـالـصـالـحـيـنـ .

[٧٥٨٦] ٧ - وـعـنـ أـبيه ، عنـ المـعـلـى بنـ خـنـيـس ، عنـ أـبي عـبد اللـه (عـلـيـه السـلام) : قـالـ : مـن كـانـ قـرـأـتـه فـي فـرـائـضـه بـالـسـمـاء وـالـطـارـقـ كـانـ لـه عـنـد اللـه يوم الـقـيـامـة جـاهـ وـمـنـزـلـةـ ، وـكـانـ مـنـ رـفـقـاء النـبـيـنـ وـأـصـحـابـهـ فـي الجـنـةـ .

[٧٥٨٧] ٨ - وـعـنـ أـبيه ، عنـ الحـسـينـ بنـ أـبي العـلـاءـ جـمـيعـاـ ، عنـ أـبي بصـيرـ ، عنـ أـبي عـبد اللـه (عـلـيـه السـلام) قـالـ : مـن كـانـ قـرـأـتـه فـي (فـرـيـضـةـ)^(١) ﴿لـا أـقـيـسـ بـهـنـدـاـ﴾ ، كـانـ فـي الدـنـيـا مـعـرـوفـاـ أـنـهـ مـنـ الصـالـحـيـنـ ، وـكـانـ فـي الـآخـرـةـ مـعـرـوفـاـ أـنـ لـهـ مـكـانـاـ ، وـكـانـ يوم الـقـيـامـةـ مـنـ رـفـقـاء النـبـيـنـ وـالـشـهـادـةـ وـالـصـالـحـيـنـ .

[٧٥٨٨] ٩ - وـعـنـ أـبيه ، عنـ الحـسـينـ بنـ أـبي العـلـاءـ ، عنـ أـبي عـبد اللـه (عـلـيـه السـلام) : قـالـ : مـن قـرـأ ﴿إـنـا أـنـزـلـنـا فـي لـيـلـةـ الـقـدـرـ﴾ فـي فـرـيـضـةـ منـ فـرـائـضـ نـادـيـ مـنـادـ : يـا عـبد اللـهـ ، قـدـ غـفـرـ اللـهـ لـكـ مـا مـضـىـ فـاسـتـأـنـفـ الـعـمـلـ .

٦- ثواب الأعمال : ١٥٠ .

(١) في المصدر : المقرى .

٧- ثواب الأعمال : ١٥٠ .

٨- ثواب الأعمال : ١٥١ .

(١) في المصدر : فريضته .

٩- ثواب الأعمال : ٢ / ١٥٢ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

أبواب القراءة في الصلة

[٧٥٨٩] ١٠ - وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَّةٍ ﴾ في فرائضه بعد عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء .

[٧٥٩] ١١ - وعنـهـ، عنـ الحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : مـنـ قـرـأـ «قـُلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـفـرـوـنـ» وـهـ قـُلـ هـوـ اللـهـ » فـي فـرـيـضـةـ مـنـ الـفـرـائـصـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـمـاـ وـلـدـاـ ، وـإـنـ كـانـ شـقـيـاـ حـيـ مـنـ دـيـوـانـ الـأـشـقـيـاءـ وـأـثـبـتـ فـيـ دـيـوـانـ السـعـادـ ، وـأـحـيـاهـ اللـهـ سـعـيـداـ ، وـأـمـاتـهـ شـهـيـداـ وـبـعـثـهـ شـهـيـداـ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٦٧ - باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية ووجوب التعلم مع الإمكان

[٧٥٩١] ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحجاج ، عمن ذكره ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : سأله عن قول الله عز وجل : «**بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**»^(١) قال : يبين الألسن ولا تبينه الألسن .

[٧٥٩٢] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن

١٥٤ - ثواب الأعمال:

١١ - ثواب الأعمال : ١٥٥

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٣ ، وفي الباب ٤٨ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

۶۷

فیہ حدیثان

١٩٥:٢٦ (١) الشعراء .

١ - الكافي ٢ : ٤٦٢ / ٢٠ .

^{٢٤} - قرب الإسناد : نقدم صدره أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب .

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والشهاد وما أشبه ذلك ، فهذا منزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل التكلم الفصيح ، ولو ذهب العالم التكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزم ويعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالبنطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله ، قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعل الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذا لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦٨ - باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها ، وإعادة السورة في النافلة

[١] ٧٥٩٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى - في حديث - قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ ﴿مَلِكِ يَوْمَ الْدِين﴾ يكررها حتى يكاد أن يموت .

[٢] ٧٥٩٤ - وعن أبي علي الأشعري وغيره ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه

(١) يأتي في الباب ١ و ٣٠ من أبواب قراءة القرآن ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٨ من أبواب الدعاء .

الباب ٦٨ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٢ : ٤٤٠ / ١٣ ، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .
- ٢ - الكافي ٢ : ٤٦٢ / ٢٢ أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

السلام) : سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سورة يس فيقوم من الليل فينفذ ما معه من القرآن ، أيعيد ما قرأ؟ قال : نعم ، لا بأس .

[٧٥٩٥] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يصلّي له^(١) أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي (ويردّد الآية)^(٢)؟ قال : يردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٦٩ - باب عدم جواز العدول عن الجحد والتوحيد في الصلاة بعد الشروع إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف

[٧٥٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما

(١) قرب الإسناد : ٩٣ .

(٢) في المصدر: أله.

(٣) في المصدر: ويردّد ألم لا وفي نسخة: الآية بدل ألم لا .

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٦٧ / ٢٧٦ .

(٥) يأتي ما يدلّ على جواز البكاء عموماً في الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٢٩ من أبواب قراءة القرآن ، وفي الباب ٥ من أبواب القواطع .

الباب ٦٩

فيه ٤ أحاديث

(عليه السلام) في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** قال : يترجم إلى سورة الجمعة .

^(١) مُحَمَّد بْنُ الْحَسْنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُثْلُهُ.

^(٢) وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، مثله .

[٧٥٩٧] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين يعني ابن عثمان ، و محمد بن سنان جيئاً ، عن ابن مسakan ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا افتحت صلاتك بـ «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» وأنت ت يريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فأنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها .

[٧٥٩٨] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فلانخذ في أخرى ؟ قال : فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَبَر﴾ قلت : رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَبَر﴾ قال : يعود إلى سورة الجمعة .

[٧٥٩٩] ٤ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله ابن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال : سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، وإن أخذت في غيرها وإن كان ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فاقطعها من أولها وارجم إليها .

^{٦٤٩}) التهذيب ٣ : ٢٤١

(٢) التهذيب : ٣ / ٢٤٢ / ٦٥٢ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥٠

٣- التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥١

٤ - قرب الإسناد : ٩٧

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١) .

٧٠ - باب تأكيد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة

[٧٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين .

[٧٦٠١] ٢ - قال الكلبي وروي أنه لا يأس في السفر أن يقرأ به قل هو الله أكمله .

[٧٦٠٢] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جليل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشارة لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغي تركها^(١) ، فمن تركهما^(٢) متعمداً فلا صلاة له .

[٧٦٠٣] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ،

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧٠ فيه ١١ حديثا

١ - الكافي ٣ : ٤٢٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٧ ، وأورد ذيله مسندًا عن التهذيب ، والفقهي في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٤ ، ورواه في التهذيب ٣ : ١٦ / ٦ .

(١) في نسخة من التهذيب والاستبصار : تركهما (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : تركها .

٤ - الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٥ ، وأورد تمامه في الحديث ٣ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٧٦٠٤] ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخرّاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ، الحديث .

[٧٦٠٥] ٦ - وعنـه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد - في حديث - أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال : القراءة في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين .

[٧٦٠٦] ٧ - وعنـه ، عن الحسين^(١) بن عبد الملك الأحول ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له .

[٧٦٠٧] ٨ - وفي (المجالس والأخبار) : عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن الحكيمي ، عن سفيان بن زياد ، عن عباد بن

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٤ .

٥ - التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣٥٤ ، أورده عنه وعن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٣ : ١١ / ٣٧ ، أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة .

٧ - التهذيب ٣ : ١٧ / ٧ ، والاستبصار ١ : ٤١٤ / ١٥٨٤ .

(١) في نسخة الاستبصار : الحسن (هامش المخطوط) .

٨ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٦١ .

صهيب ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله^(١) بن أبي رافع أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ في الجمعة في الأولى الجمعة وفي الثانية المناقبين .

[٧٦٠٨] ٩ - وبالإسناد عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرأ بها في الجمعة .

[٧٦٠٩] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بساند تقدم^(١) عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا (عليه السلام) أنَّه كانت قراءته في جميع المفروضات في الأولى ﴿الْخَنْدُ﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وفي الثانية ﴿الْخَنْدُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلا في الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها ﴿الْخَنْدُ﴾ وسورة الجمعة والمناقفين ، وكان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم .

[٧٦١٠] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) قال : تقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمناقفين ، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) كذا في النسخ وأضاف في المصدر : (مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فهو : عبيد الله .

٩ - أمال الطوسي ٢ : ٢٦١ ، باختلاف في الحديثين في اللفظ .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٢ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٢ ، والحديث ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

١١ - قرب الإسناد : ١٥٨ .

(١) تقدم في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧٢ وما ينافي في الباب ٧١ من هذه الأبواب ، ويأتي أيضاً في الحديث ٧ من الباب ٦ وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الجمعة .

٧١ - باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة

[٧٦١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد ابن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال : لا بأس بذلك .

[٧٦١٢] ٢ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن أبي الفضل ، عن صفوان ابن يحيى ، عن جليل ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ، ما أقرأ فيها؟ قال : اقرأها ^(١) بـ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن يقطين ، مثله ^(٢) .

[٧٦١٣] ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس بـ ^(١) اقرأ فيها ^(١) بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا .

الباب فيه ٧ أحاديث

١- التهذيب ٣ : ١٩ / ٧ .

٢- التهذيب ٣ : ٢٣ / ٨ ، أورد الحديث مرسلًا عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(١) في هامش الاصل عن الفقيه: اقرأ فيها .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٤ .

٣- التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥٣ .

(١) في هامش الاصل عن الفقيه والاستبصار: فيها .

ورواه الصدوق بسانده عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة جيماً، عن عبد الله بن سنان ، مثله^(٢) .

[٧٦١٤] ٤ - وبسانده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجَمْعَةِ مُتَعَمِّدًا ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٧٦١٥] ٥ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبيان ، عن يحيى الأزرق قال : سأله أبا الحسن (عليه السلام) قلت له : رجل صلى الجمعة فقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال : أجزاء .

[٧٦١٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : قد رویت رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين .

[٧٦١٧] ٧ - قال : وما روی من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .
أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٥.

٤ - التهذيب ٣ : ٧ / ٢٠.

٥ - التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥٤.

(١) كتب المصنف في الاصول: ان كلمة (الاعلى) وردت في الاستبصار

٦ - الفقيه ١ : ٢٠١ / ٩٢٢.

٧ - الفقيه ١ : ٢٦٨ / ١٢٢٣.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

٧٢ - باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلّاها فقرأ
غير الجمعة والمنافقين أو نقل النية إلى التفل واستئناف الفرض
بالسورتين بعد إتمام ركعتين .

[٧٦١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله
(عليه السلام) : من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر
أو حضر .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٦١٩] ٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن
يونس ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل
أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بـ « قُلْ هُرَالَّهُ أَحَدٌ » قال : يتّمّها ركعتين ثم
يستأنف .

ورواه الكليني مرسلًا^(٢) .

أقول: حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ، وكذا الذي قبله لما مر^(٣) .

الباب
٧٢
في حدثان

١ - الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٧ .

(١) التهذيب ٣ : ٢١ / ٧ .

٢ - التهذيب ٣ : ٢٢ / ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٦ .

(٣) مرفق الحديث ٣ من الباب ٤٩ وفي الباب ٧١ من هذه الأبواب .

٧٣ - باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة

[٧٦٢٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن حماد بن عثمان ، عن عمران الخلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات ، أيجيher فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية .

[٧٦٢١] ٢ - وبساندته عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - في الجمعة قال : والقراءة فيها بالجهر .

[٧٦٢٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة إذا صلَّيت وحدِي أربعًا ، أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة .

محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

وبساندته عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن حماد بن عثمان ، وذكر الحديث الذي قبله .

[٧٦٢٣] ٤ - وبساندته عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في

الباب ٧٣ فيه ١٠ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ٢٦٩ / ١٢٣١ ، والتهذيب ٣ : ١٤ / ٥٠ ، والاستصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب القنوت .

٢ - الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، أورده بتفصيم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة .

٣ - الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٥ ، أورده ذيله أيضًا في الحديث ٤ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣ : ١٤ / ٤٩ .

٤ - التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الجمعة ، وذيله في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب القنوت .

حديث - قال : ليقعد قعدة بين الخطيبين ويجهر بالقراءة .

[٧٦٢٤] ٥ - وبيانه عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها ، الحديث .

[٧٦٢٥] ٦ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حرزي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لنا : صلوا في السفر صلاة الجمعة جاءة بغير خطبة وأجهروا بالقراءة ، فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر ، فقال : أجهروا بها .

[٧٦٢٦] ٧ - وعنـه ، عنـ فضـالـةـ ، عنـ الحـسـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـأـرـجـانـيـ ، عنـ عـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، كـيـفـ نـصـلـيـهـ فـيـ السـفـرـ؟ـ فـقـالـ : تـصـلـيـهـ فـيـ السـفـرـ رـكـعـتـيـنـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـهـ جـهـراـ .ـ

[٧٦٢٧] ٨ - وعنـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـمـيلـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الـجـمـعـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ السـفـرـ؟ـ فـقـالـ : يـصـنـعـونـ كـمـاـ يـصـنـعـونـ فـيـ غـيـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـظـهـرـ وـلـاـ يـجـهـرـ إـلـاـ (١)ـ إـنـماـ يـجـهـرـ إـذـاـ كـانـتـ خـطـبـةـ .ـ

٥ - التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٥٩ ، أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب الجمعة .

٦ - التهذيب ٣ : ٥١ / ١٥ .

٧ - التهذيب ٣ : ٥٢ / ١٥ .

٨ - التهذيب ٣ : ٥٣ / ١٥ .

(١) ليس في المصدر. وقد كتبه المصنف في هامش الاصل عن نسخة.

[٧٦٢٨] ٩ - عنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر ؟ فقال : يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة .

قال الشيخ : المراد بهذين الحديثين حال التقى والخوف .

أقول : ويعتمد أن يكون المراد نفي تأكيد الاستحباب في الظهر وإثباته في الجمعة .

[٧٦٢٩] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن رجل صلَّى العيدِين وحده (والجمعة)^(١) ، هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لا يجهر إلا الإمام .

أقول : تقدم الوجه في مثله^(٢) وتقدم ما يدل على الاستحباب أيضاً^(٣) .

٧٤ - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتوترة دون الشواذ والمروية

[٧٦٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم أبي سلمة قال : فرأى رجل

٩ - التهذيب ٣ : ٥٤ / ١٥ .

١٠ - قرب الإسناد : ٩٨ .

(١) في المصدر : أو صلَّى الجمعة .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب اوفي الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب الجمعة ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد .

الباب ٧٤

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٦٢ / ٢٣ .

على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : كفَ عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (عليه السلام) ، الحديث .

[٧٦٣١] ٢ - وعن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك إنا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ، ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم ، فهل نائم ؟ فقال : لا ، اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

[٧٦٣٢] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندي ، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن تنزيل القرآن ؟ قال : اقرأوا كما علّمتم .

[٧٦٣٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن (داود بن فرقد)^(١) والمعلم بن خنيس جميعاً قالا : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال : إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ، ثم قال : أما نحن فنقرؤه على قراءة أبي .

[٧٦٣٤] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) نقلًا عن الشيخ

٢ - الكافي ٢ : ٤٥٣ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٦١ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٦٣ .

(١) في المصدر : عبد الله بن فرقد ، وفي نسخة من هامش المخطوط : أبي عبد الله بن فرقد .

٥ - مجمع البيان ١ : ١٣ .

الطوسي قال : روي عنهم (عليهم السلام) جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .

[٧٦٣٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (الخصال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن أحد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني آتٍ من الله فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت : يا رب ، وسع على أمتي فقال : إن الله يأمرك [أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فقلت : يا رب ، وسع على أمتي ، فقال : إن الله يأمرك]^(١) أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

١ - باب وجوب تعلم القرآن وتعلمه كفاية واستحبابه عيناً

[٧٦٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن علي بن العباس ، عن الحسين بن عبد الرحمن ، عن سفيان الحريري ، عن أبيه ، عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يا سعد ، تعلموا القرآن فإن القرآن يأتي يوم القيمة في أحسن صورة نظر^(١) إليها الخلق - إلى أن قال - حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى : يا حجّتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ، ارفع رأسك ، وسل تعط ، واسفع تشفع ، كيف رأيت عبادي ؟ فيقول : يا رب ، منهم من صانني وحافظ عليَّ ولم يضيئ شيئاً ، ومنهم من ضيئعني واستخفَّ بحقّي وكذب بي وأنا حجّتك على جميع خلقك ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : وعزّتني وجلّتني وارتفاع مكاني ، لأنّيْنَ عليك اليوم أحسن الشواب ، ولأعاقبَنَّ عليك اليوم أليم العقاب - إلى أن قال : - فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول : ما تعرّفني أنا القرآن الذي أسررت ليك وأنصبت عيشك ، فينطلق به إلى رب العزة فيقول : يا رب ، عذرتك قد كان نصباً بي ، مواظباً عليَّ يعادي بسيبي ويحبُّ في ويبغض ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : ادخلوا عبدي جنّتي ، واكسوه

أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة

الباب ١

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٢ : ٤٣٦ / ١ باختلاف سير .

(١) في نسخة : ينظر . هامش المخطوط .

حلّة من حلل الجنة ، وتوجوهه بناج فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له : هل رضيتك بما صنع بوليك ؟ فيقول : يا رب ، إني أستقل هذا له فرده مزيد الخير كله فيقول : وعزتي وجلالي وعلوتي وارتفاع مكانى لأنحلن له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولن كان مبزنته ، ألا إنهم شباب لا يهرون ، وأصحاب لا يسقون ، وأغنياء لا يفتقرون ، وفرحون لا يحزنون ، وأحياء لا يموتون ، الحديث .

[٧٦٣٧] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يجيء القرآن يوم القيمة في أحسن منظور إليه صورة - إلى أن قال - حتى يتنهى إلى رب العزة فيقول : يا رب ، فلان بن فلان أظمأت هواجره ، وأسهرت ليه في دار الدنيا ، وفلان بن فلان لم أظمئ هواجره ولم أسهر ليه ، فيقول تبارك وتعالى : أدخلهم الجنة على منازلهم فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن : اقرأ وارقه ، قال : فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلة التي هي له فيزيطا .

[٧٦٣٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جيئا ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة فيقول : يا رب ، أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتبع نفسه بتلاوتي ، ويطيل ليه بترتيله وتفيض عيناه إذا تهجد فأرضه كما أرضاني ، قال : فيقول العزيز الجبار : عبدي أبسط يمينك ، فيملأها من رضوان الله ، ويملا شماليه من رحمة الله ثم يقال : هذه الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد ، فإذا قرأ آية صعد درجة .

٢ - الكافي ٢ : ٤٣٩ / ١١ .

٣ - الكافي ٢ : ٤٤٠ / ١٢ .

[٤] ٧٦٣٩ - عنه ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن سليم الفراء ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن ، أو أن يكون في تعليمه .

[٥] ٧٦٤٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن محمد بن القاسم الأنباري ، عن محمد بن علي بن عمر ، عن داود بن رشيد ، عن الوليد ابن مسلم ، عن عبد الله بن هبعة ، عن المسرج^(١) ، عن عقبة بن عمّار^(٢) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يُعذَّبُ اللهُ قلبًاً وَعَنِ الْقُرْآنِ .

[٦] ٧٦٤١ - وعن أبيه ، عن الحفار ، عن ابن السماك ، عن أبي قلابة ، عن أبيه ومعلئ بن راشد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد^(١) ، عن علي (عليه السلام) أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : خياركم من تعلم القرآن وعلمه .

[٧] ٧٦٤٢ - محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : في خطبة له : وتعلّموا القرآن^(١) فأنه ربيع القلوب ، واستشرفوا بنوره فإنه شفاء الصدور ، وأحسنوا تلاوته فأنه أفعع القصص فأن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من

٤- الكافي ٢ : ٤٤٤ / ٣ .

٥- أمالى الطوسي ١ : ٥ .

(١) في المصدر: المسرج .

(٢) في المصدر: عامر .

٦- أمالى الطوسي ١ : ٣٦٧ .

(١) في المصدر: سعيد .

٧- نهج البلاغة ١ : ٢١٥ / ١٠٥ .

(١) في المصدر زيادة: فإنه أحسن الحديث وتفقهوا فيه .

جهله ، بل الحجّة عليه أعظم ، والحسنة له ألزم ، وهو عند الله ألوه .

[٧٦٤٣] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمجم البیان) عن معاذ قال : سمعت : رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : ما من رجل علم ولده القرآن إلَّا ترتجَّهُ أبويه يوم القيمة تاج الملك ، وكسباً حلتَين لم يرَ الناس مثلهما .

[٧٦٤٤] ٩ - وعن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته .

[٧٦٤٥] ١٠ - وعنـه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أفضـل العبـادـة قـراءـة القرـآن .

[٧٦٤٦] ١١ - وعنـه (عـلـيـه السـلام) : القرـآن غـنـى لـا غـنـى دـوـنـه وـلـا فـقـرـ بـعـدـه .

[٧٦٤٧] ١٢ - وعنـه (عـلـيـه السـلام) : أـشـرـافـ أـمـتـي حـلـةـ القرـآن وـأـصـحـابـ الـلـيلـ .

ورواه الصدوق باسناده عن ابن عباس ، مثله^(١) .

[٧٦٤٨] ١٣ - وعنـه (عـلـيـه السـلام) إنـ هـذـا القرـآن مـأـدـبـة الله فـتـعـلـمـوا مـأـدـبـتهـ ما اـسـطـعـتـمـ ، إـنـ هـذـا القرـآن حـبـلـ الله وـهـوـ النـورـ البـيـنـ^(١) ، وـالـشـفـاءـ النـافـعـ ، عـصـمـةـ لـمـنـ تـمـسـكـ بـهـ ، وـنـجـاجـةـ لـمـنـ تـبـعـهـ ، الـحـدـيـثـ .

٨ - جمجم البیان ١ : ٩ . ٩ - جمجم البیان ١ : ١٥ .

١٠ - جمجم البیان ١ : ١٥ . ١١ - جمجم البیان ١ : ١٥ .

١٢ - جمجم البیان ١ : ١٦ فيه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أورده عن مسندًا في الحديث ٢ من الباب ٤ هنا وعن وعن المعانى الفقيه الحصول في الحديث ٢٨ من الباب ٣٩ من الصلوات المندوبية .

(١) الفقيه ٤ : ٢٨٥ .

١٣ - جمجم البیان ١ : ١٦ فيه : عن عبد الله بن مسعود ، عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يأتي ذيله في الحديث ١٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : المبين .

[٧٦٤٩] ١٤ - وعنـه (عليـه السـلام) من قـرآنـه حـتـى يـسـطـهـرـه وـيـحـفـظـهـ أـدـخـلـهـ اللـهـ الـجـنـةـ وـشـفـعـهـ فـي عـشـرـةـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ كـلـهـمـ قـدـ وـجـبـ لـهـ النـارـ .

[٧٦٥٠] ١٥ - وعنـه (عليـه السـلام) قال : حـلـةـ الـقـرـآنـ فـي الدـنـيـا عـرـفـاءـ أـهـلـ الـجـنـةـ يـوـمـ الـقيـامـةـ .

[٧٦٥١] ١٦ - وعنـه (عليـه السـلام) قال : إـذـا قـالـ المـعـلـمـ لـلـصـبـيـ : قـلـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، فـقـالـ الصـبـيـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ كـتـبـ اللـهـ بـرـاءـةـ لـأـبـيهـ وـبـرـاءـةـ لـلـمـعـلـمـ .

أـقـولـ : وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١) .

٢ - بـابـ وجـوبـ إـكـرـامـ الـقـرـآنـ وـتـحـرـيمـ إـهـانـتـهـ

[٧٦٥٢] ١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ ابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عـنـ اسـحـاقـ بـنـ غـالـبـ قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) : إـذـا جـمـعـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ إـذـا هـمـ بـشـخـصـ قـدـ أـقـبـلـ لـمـ يـرـ قـطـ أـحـسـنـ صـورـةـ مـنـهـ ، فـإـذـا نـظـرـ إـلـيـهـ الـمـؤـمـنـوـنـ وـهـوـ الـقـرـآنـ قـالـواـ : هـذـاـ مـنـاـ ، هـذـاـ أـحـسـنـ شـيـءـ رـأـيـناـ ، فـإـذـا اـنـتـهـيـ إـلـيـهـ جـازـهـمـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ - حـتـىـ يـقـفـ عـنـ يـمـينـ الـعـرـشـ فـيـقـولـ الـجـبـارـ عـزـ وـجـلـ : وـعـزـيـ وـجـلـيـ وـارـتـفـاعـ مـكـانـيـ لـأـكـرـمـنـ الـيـوـمـ مـنـ أـكـرـمـكـ ، وـلـأـهـيـنـ مـنـ أـهـانـكـ .

١٤ - جـمـعـ الـبـيـانـ ١ : ١٦ .

١٥ - جـمـعـ الـبـيـانـ ١ : ١٦ .

١٦ - جـمـعـ الـبـيـانـ ١ : ١٨ .

(١) يـاتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـبـوابـ ٦ـ وـ٧ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ الـنـفـسـ .

[٧٦٥٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وأله) : أنا أول وأند على العزيز الجبار يوم القيمة وكتابه وأهل بيتي ثم أمّي ، ثم أسألم ما فعلم بكتاب الله وأهل بيتي .

[٧٦٥٤] ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن النبي (صلى الله عليه وأله) أنه قال : من قرأ القرآن فظنَّ^(١) أن أحداً أعطى أفضل مما أعطي فقد حقرَ ما عظم الله ، وعظم ما حقرَ الله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٣ - باب استحباب التفكير في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده وما يقتضي الاعتبار والتأثير والاتعاظ وسؤال الجنة والاستعاذه من النار عند آيتها

[٧٦٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن محمد بن أ Ahmad بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن هذا القرآن فيه نور المدى ومصابيح الدجى ، فليجعل جال بصره ، ويفتح للضياء نظره ، فإن التفكير حياة قلب البصير كما يعشى المستثير في الظلمات بالنور .

٢ - الكافي ٢ : ٤ / ٤٣٨ .

٣ - مجمع البيان ١ : ١٦ .

(١) في المصدر : فرأى .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب القبلة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ٤ و ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٥ / ٤٣٨ .

[٧٦٥٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ : قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : يـنـبـغـيـ لـمـنـ قـرـأـ الـقـرـآنـ ، إـذـاـ مـرـ بـآـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـهـ مـسـأـلـةـ أـوـ تـخـوـيـفـ أـنـ يـسـأـلـ [ـالـلـهـ] [١] عـنـ ذـلـكـ خـيـرـ مـاـ يـرـجـوـ وـيـسـأـلـ الـعـافـيـةـ مـنـ النـارـ وـمـنـ الـعـذـابـ .

[٧٦٥٧] ٣ - وـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ التـوـفـيـ ، عـنـ السـكـونـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ آـبـائـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ : قالـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـهـ) - فيـ حـدـيـثـ : إـذـاـ تـبـتـ عـلـيـكـمـ الـفـتـنـ كـفـطـعـ الـلـبـلـ الـمـلـمـ فـعـلـيـكـمـ بـالـقـرـآنـ فـإـنـهـ شـافـعـ مـشـفـعـ ، وـمـاـحـلـ مـصـدـقـ [١] ، وـمـنـ جـعـلـهـ أـمـامـهـ قـادـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ ، وـمـنـ جـعـلـهـ خـلـفـهـ سـاقـهـ إـلـىـ النـارـ ، وـهـوـ الدـلـلـ يـدـلـ عـلـىـ خـيـرـ سـبـيلـ ، وـهـوـ كـتـابـ فـيـهـ تـفـصـيـلـ وـبـيـانـ وـتـحـصـيـلـ ، وـهـوـ الفـصـلـ لـيـسـ بـالـمـزـلـ ، وـلـهـ ظـهـرـ وـبـطـنـ ، فـظـاهـرـ حـكـمـ ، وـبـاطـنـهـ عـلـمـ ، ظـاهـرـهـ أـنـيـقـ ، وـبـاطـنـهـ عـمـيقـ ، لـهـ نـجـومـ وـعـلـىـ نـجـومـهـ نـجـومـ ، لـاـ تـحـصـيـ عـجـائـبـهـ ، وـلـاـ تـبـلـ غـرـائـبـهـ ، [ـفـيـهـ] [٢] مـصـابـحـ الـمـدـىـ ، وـمـنـارـ الـحـكـمـ وـدـلـلـ عـلـىـ الـعـرـفـ [٣] لـمـنـ عـرـفـ الصـفـةـ فـلـيـجـلـ جـالـ بـصـرـهـ ، وـلـيـلـعـ الـصـفـةـ نـظـرـهـ ، يـنـجـ منـ عـطـبـ ، وـيـتـخلـصـ مـنـ نـشـبـ ، فـإـنـ التـفـكـرـ حـيـاةـ قـلـبـ الـبـصـيرـ كـمـ يـمـيـشـيـ الـمـسـتـيـرـ فـيـ الـظـلـمـاتـ بـالـنـورـ ، فـعـلـيـكـمـ بـحـسـنـ التـخـلـصـ وـقـلـةـ الـتـرـبـصـ .

[٧٦٥٨] ٤ - وـعـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـوـشـاءـ ، عـنـ أـبـانـ ، عـنـ مـيـمـونـ الـقـدـاحـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ :

٢- الكافي ٣ : ١ / ٣٠١ ، أورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب القراءة .

(١) أثباته من المصدر.

٣- الكافي ٢ : ٢ / ٤٣٨ .

(١) مـاـحـلـ : مـنـ مـحـلـ بـهـ الـقـرـآنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، صـدـقـ أـيـ صـدـقـ بـهـ ، يـقـالـ : عـلـ حـلـ فـلـانـ إـذـاـ قـالـ عـلـيـهـ قـوـلـاـ يـوـقـهـ فـيـ مـكـرـوـهـ . (ـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٥ : ٤٧٢ـ) .

(٢) أثباته من المصدر.

(٣) فـيـ نـسـخـةـ : الـمـغـرـةـ . هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ .

٤- الكافي ٢ : ١٩ / ٤٦٢ .

قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنِّي لَأَعْجَبُ ، كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ .

[٧٦٥٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) وفي (الختصال) : عن محمد بن أحد الأستدي ، عن عبد الله بن زيدان ، وعن علي بن العباس ، عن أبي كريب ، عن معاوية بن هشام ، عن شبيان ، (عن أبي إسحاق)^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال أبو بكر^(٢) : يا رسول الله ، أسرع إليك الشيب ، قال : شبيتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون .

[٧٦٦٠] ٦ - وفي (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام طويل في وصف المتّقين قال : أَمَّا الليل فصافون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلًا ، يحزنون به أنفسهم ، ويستثرون به تبعي أحزائهم ، بكاء على ذنوبهم ، ووجع كلوم^(٣) جراحهم ، وإذا مرّوا بآية فيها تorrowيف أصنعوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم ، ووجلت قلوبهم فظنوا أنّ صهيل^(٤) جهنّم وزفيرها وشهيقها في أصول آذانهم ، وإذا مرّوا بآية فيها تشريق ركناها إليها طمعاً ، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً ، وظنوا أنها نصب أعينهم .

٥ - أمالى الصدوق : ٤ / ١٩٤ ، والختصال : ١٩٩ / ١٠ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في الأمالى : قال رجل .

٦ - أمالى الصدوق : ٤٥٧ / ٢ .

(١) الكلوم : الجروح (جمع البحرين ٦ : ١٥٧) .

(٢) أصل الصهيل : صوت الفرس مثل النبیق ... ثم استعير لغيرها ، والمعنى صاحت بهم وصاحوا بها ، وصرخت بهم وصرخوا بها ، نعوذ بالله من ذلك . (جمع البحرين ٥ : ٤٠٨) .

[٧٦٦١] ٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن (محمد بن القاسم)^(١) ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن خالد ، عن بعض رجاله ، عن داود الرقبي ، عن أبي حزنة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ألا أخبركم بالحقيقة حقاً^(٢) ؟ من لم يقتنط الناس من رحمة الله ولم يؤذن لهم من عذاب الله ، ولم يرخص لهم في معا�ي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره ، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم ، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر ، ألا لا خير في عبادة ليس فيها نفقه .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد البرقي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي سعيد القماط ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر الحديث ، نحوه^(٣) .

[٧٦٦٢] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرـي في (مجموع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأـل الله الجنة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار .

أقول : وتقـدم ما يدلـ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلـ عليه^(٥) .

٧ - معانـ الأخبار : ٢٢٦ .

(١) في المصدر : محمد بن أبي القاسم .

(٢) في المصدر زيادة : حقـ الفقيـه ؟ قالـوا : بلـ ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ ، قالـ .

(٣) الكافي ١ : ٢٨ / ٣ .

٨ - مجموعـ البيانـ ٥ : ٣٧٨ .

(٤) تقدمـ فيـ الـبابـ ١٨ـ وـ ٦٨ـ منـ أبوـابـ القراءـةـ .

(٥) يـأتـيـ فيـ الـبابـ ٨ـ ، وـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبابـ ٢١ـ ، وـ فيـ الـبابـ ٢٥ـ وـ الـبابـ ٢٧ـ منـ هـذـهـ الأـبـوابـ .

٤ - باب تحريم استضعفاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

[٧٦٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرْجَةٍ مِّنَ الْأَدْمَيْنِ مَا خَلَقَ النَّبِيُّنَّ وَالْمَرْسَلِينَ ، فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ ، فَإِنَّ لَمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ لِمَكَانًا [عليّاً] ^(١) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن هاشم ، مثله ^(٢) .

[٧٦٦٤] ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن عباس ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أشرف أمتي حلة القرآن وأصحاب الليل .

وفي (معاني الأخبار) ^(١) : عن محمد بن أحمد بن أسد ، عن عثمان بن أبي غيلان ، وعيسيى بن سليمان ، عن أبي ابراهيم الترجانى ، عن سعد بن سعيد البرجاني ، عن سهل ^(٢) بن سعيد ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، مثله .

الباب ٤ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٤١ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) ثواب الأعمال : ١٢٥ .

٢ - الفقيه ٤ : ٨٥١ / ٢٨٥، أورده عن الفقيه والمجمع في الحديث ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وعن الحصول في الحديث ٢٨ من الباب ٣٩ من أبواب الصلوات المتداولة .

(١) معاني الأخبار : ١٧٧ .

(٢) في المصدر : نهيل .

[٧٦٦٥] ٣ - وفي (الخصال) و(معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن العباس ، والحسن بن علي بن نصر الطوسي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، عن أبي سنان ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار^(١) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : حلة القرآن عرفة أهل الجنة .

ورواه الكليني كما يأتي^(٢) .

[٧٦٦٦] ٤ - الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره ، عن آبائه ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) قال : حلة القرآن المخصوصون برحمة الله ، الملبيسون نور الله ، المعلمون كلام الله ، المقربون عند الله ، من والاهم فقد والى الله ، ومن عادهم فقد عادي الله ، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا ، وعن قارئه بلوى الآخرة والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد - إلى أن قال - أعظم أجراً من ثير^(٣) ذهباً يتصدق به ، ولقاريء آية من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

٣ - الخصال : ٢٨ / ١٠٠ ، ومعاني الأخبار : ٣٢٣ ، وتقديم مرسلاً عن المجمع في الحديث ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) في معاني الأخبار : بشار .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٤ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٤ ، باختلاف .

(١) ثير كابر : جبل بمكة كانه من الشبة وهي الأرض السهلة . (مجمع البحرين : ٣ / ٢٣٥) .

(٢) التخوم : الفصل بين الأرضين . (مجمع البحرين : ٥ / ٢١) .

(٣) تقدم في الحديث ٩ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ ، والحديث ١ و ٤ من الباب ٦ ، والحديث ١٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

٥ - باب استحباب حفظ القرآن وتحمّل المشقة في تعلّمه وحفظه

[٧٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، وسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ جِيَعاً ، عن ابْنِ عَبْرُوبَ ، عن جَيْلَ بْنِ صَالَحٍ ، عن الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَالِمُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)^(١) وفي (المجالس)^(٢) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عن الحسن^(٣) بن عبّوب ، مثله .

[٧٦٦٨] ٢ - وبهذا الإسناد ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي يَعْلَجُ الْقُرْآنَ وَيَحْفَظُهُ بِمُشَفَّةٍ مِّنْهُ وَقَلْةٍ حَفْظٌ ، لَهُ أَجْرٌ .

[٧٦٦٩] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الصباح بن سبابة قال : سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول : من شدّد عليه القرآن كان له أجران ، ومن يسرّ عليه كان مع الأولين .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٤١ . ٢/٤٤١ .

(١) ثواب الأعمال : ١٢٧ .

(٢) أمالى الصدوق : ٦/٥٧ .

(٣) في الأمالى : الحسين .

٢ - الكافي ٢: ٤٤٣ ، ورواه في ثواب الأعمال : ١٢٧ ، وللحديث ذيل في ثواب الأعمال ، يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ .

٣ - الكافي ٢: ٤٤٤ . ٢/٤٤٤ .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ^(١) .

وروى الذي قبله عن علي بن الحسين المكتب ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٦ - باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته وتعاهده

[٧٦٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وسهل بن زياد جيئاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن منهال القصّاب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ القرآن وهو شابٌ مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه ، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة ، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة ، يقول : يا رب ، إنَّ كُلَّ عامل قد أصاب أجر عمله غير عามلي ، فبلغ به أكرم عطائك^(٤) ، قال : فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حل الجنة ، ويوضع على رأسه تاج الكرامة ، ثم يقال له : هل أرضيناك فيه ؟ فيقول القرآن : يا رب ، قد كنت أرغب له فيها هو أفضل من

(١) ثواب الأعمال : ١٢٥ .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ و ١٤ من الباب ١ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ ، والحديث ١٢ من الباب ١١ ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٤١ .

(١) في المصدر : عطاباك .

هذا ، فيعطي الأمن بيمينه ، والخلد بيساره ، ثم يدخل الجنة فيقال له : اقرأ (آية) ^(٢) فاصعد درجة ثم يقال له : هل بلغنا به وأرضيتك ؟ فيقول : نعم ، قال : ومن قرأ كثيراً وتعاهده بمثابة من شدة حفظه أعطاء الله عزّ وجلّ أجر هذا مرتين.

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عبوب ، مثله ^(٣) .

[٧٦٧١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى بن هشام ، عن صالح القماط ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - : من أوتي القرآن والإيمان فمثله كمثل الاترجة ^(٤) ريحها طيب وطعمها طيب ، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحظلة طعمها مرّ ولا ريح لها .

[٧٦٧٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن معاوية بن عمّار قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده وإنما به ^(٥) غنى .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن التوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن عيسى ، مثله ^(٦) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) ثواب الأعمال : ١٢٦ .

٢ - الكافي ٤٤٢: ٦ .

(٤) الاترجة : بضم الممزة وتشديد الجيم واحدة الاترجم كذلك وهي فاكهة معروفة وفي لغة

ضيعفة : تربجة . (جمع البحرين ٢: ٢٨٠) .

٣ - الكافي ٤٤٣: ٨ .

(٥) في هامش الأصل : والأمانة .

(٦) ثواب الأعمال : ١٢٨ وفيه : سليمان بن راشد .

[٧٦٧٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حلة القرآن عرفة أهل الجنة ، الحديث .
ورواه الصدوق كما مر^(١) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٧ - باب استحباب تعليم الاولاد القرآن

[٧٦٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تعلموا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له : أنا القرآن الذي كنت أسررت ليلك ، وأظمئت هواجرك ، وأجففت ريقك ، وأسلبت^(١) دمك حتى قال - فأبشر ، فيؤتى بتاج فوضيع على رأسه ويعطى الأمان بيمينه ، والخلد في الجنان بيساره ، ويكسى حلتين ثم يقال له : اقرأ وارقا فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين ، ثم يقال لها : هذا لما علمتماه القرآن .

٤ - الكافي ٢: ٤٤٣ . ١١

(١) رواه الصدوق وغيره كما مر في الحديث ١٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ ، ويأتي في الباب ٨ و ١١ وفي الحديث ٣ من الباب ١٣ ، وفي الأبواب ١٥ و ١٧ و ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٤٤١ . ٣

(٤) في المصدر : وأسلت .

[٧٦٧٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أ Ahmad بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ لِيَهُمْ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جِيَعاً حَتَّى لا يَحْشِي مِنْهُمْ أَحَدًا إِذَا عَمِلُوا بِالْمُعَاصِي وَاجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوَلَدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحْمَهُ فَأَخْرُذُكُمْ عَنْهُمْ .

وعن أبيه ، عن محمد بن أحد بن هشام ، عن محمد بن إسماعيل ،
عن علي بن الحكم ، مثله^(١) .
ورواه في (الفقيه) مرسلاً^(٢) .

ورواه في (العلل) : عن محمد بن موسى بن التوكّل ، عن
السعدي ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الحكم^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢ - ثواب الأعمال : ٦١ ، أورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب احكام المساجد .

(١) ثواب الأعمال : ٤٧ / ٣ .

(٢) الفقيه : ١ / ٥٥٥ ، ٧٢٣ .

(٣) علل الشرائع : ٥٢١ / ٢ .

(٤) تقدم في الحديدين ، ٨ ، ١٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٨ - باب أنه يستحب لحامل القرآن ملزمة الخشوع والصلوة والصوم والتواضع والحلم والقناعة والعمل ويجب عليه الأخلاص وتعظيم القرآن

[٧٦٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، وعن حميد بن زياد ، عن الخشاب جميعاً ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ أَحَقَ النَّاسَ بِالْتَّخْشُعِ فِي السَّرِّ وَالْعُلَانِيَةِ لَهُمْ حَامِلُ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّ أَحَقَ النَّاسَ فِي السَّرِّ وَالْعُلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَهُمْ حَامِلُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا حَامِلُ الْقُرْآنَ ، تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعُكَ اللَّهُ ، وَلَا تَعْزَزْ بِهِ فَيَذْلِكَ اللَّهُ ، يَا حَامِلُ الْقُرْآنَ ، تَزَيَّنْ بِهِ اللَّهُ يَزِينُكَ اللَّهُ بِهِ ، وَلَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيُشَيِّنُكَ اللَّهُ بِهِ ، مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَانَتْ أَدْرِجَتْ النُّبُوَّةَ بَيْنَ جَنَاحَيْهِ وَلَكَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنُولَهُ^(١) لَا يَجْهَلُ مَعَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْجُدُ فِيمَنْ يَمْجُدُ^(٢) ، وَلَكَنَّهُ يَعْفُو وَيَصْفُحُ وَيَغْفِرُ وَيَحْلِمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أُوتِيَ أَفْضَلَ مَا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَمَ مَا حَقَرَ اللَّهُ وَحَقَرَ مَا عَظَمَ اللَّهُ .

[٧٦٧٧] ٢ - وعنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحرر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إِنَّ مَنْ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالُ : فَلَانَ قَارِئٌ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُطَلَّبَ بِهِ الدِّنِيَا وَلَا خَيْرٌ فِي

**الباب ٨
فيه ٩ أحاديث**

١ - الكافي ٢: ٤٤٢ .

(١) التَّوْلُ : الْأَجْرُ وَالْمُخْطَطُ وَمَا يَنْبَغِي ، هامش المخطوط عن النهاية ٥: ١٢٩ .

(٢) الرَّوْجُ : الْخَزْنُ (جمع البحرين ٣: ١٥٥) ، وفي المصدر يُمْجَدُ .

٢ - الكافي ٢: ٤٤٤ ، يأتى صدره في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

ذلك ، ومنهم من يقرأ القرآن ليتتفع به في صلاته وليله ونهاره .

[٧٦٧٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْدَبْنَ حَمْدَبْنَ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَبْنَ مَهْرَانَ ، عن عَبِيسَبْنَ هَشَامَ ، (عَمِنْ ذَكْرِهِ^(١)) ، عن أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَرَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَخَذَهُ بِضَاعَةً وَاسْتَدَرَ بِهِ الْمُلُوكُ وَاسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَضَيَّعَ حُدُودَهُ وَأَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحِ ، فَلَا كَثُرَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ مِنْ حَلَةِ الْقُرْآنِ ، وَرَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنَ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَأَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَقَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ وَتَجَافَ بِهِ عَنْ فَرَاشِهِ فَبَاولَتُكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ ، وَبَاولَتُكَ يَدِيلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ ، وَبَاولَتُكَ يَنْزَلُ اللَّهُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَوَاللَّهُ هُؤُلَاءِ فِي قَرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكَبَرِيتِ الْأَحْرِ .

ورواه الصدوق في (الأمالي) : عن علي بن أَحْدَبْنَ عَبْدَاللهِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ أَحْدَبْنَ حَمْدَبْنَ خَالِدٍ ، مثله^(٢) .

وفي (الخصال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أَحْدَبْنَ حَمْدَبْنَ خَالِدٍ ، مثله^(٣) .

[٧٦٧٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال: من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلا أن يتوب ، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجته يوم القيمة فلا يزايده إلا مدحوضاً .

٣ - الكافي ٢: ٤٥٩ .

(١) في الأمالي : عن غير واحد . (هامش المخطوط).

(٢) أمالي الصدوق : ١٥/١٦٨ .

(٣) الخصال : ١٤٢/١٦٤ .

٤ - الفقيه ٤: ٦١ .

[٧٦٨٠] ٥ - وفي (الخصال) : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القراء ثلاثة : قاريء قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذاك من أهل النار ، وقاريء قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده فذاك من أهل النار ، وقاريء قرأ القرآن فاستتر به تحت برنسي فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بتشابهه ويقيم فرائضه ويخلّ حلاله ويحرّم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلالات الفتنة ، وهو من أهل الجنة ويشفع فيمن يشاء .

[٧٦٨١] ٦ - وفي (الأمالى) : عن جعفر بن علي ، عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبد الله بن العترة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صنفان من أثني إِذَا صلحاً صلحت أمتي وإذا فسداً فسدت^(١) : الأمراض والقراء .

[٧٦٨٢] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) : عن حزرة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم لا لحم فيه .

[٧٦٨٣] ٨ - وبإسناد تقدّم في عيادة المريض^(١) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : من تعلم القرآن فلم يعمل به وأثر عليه حب الدنيا وزيتها استوجب سخط الله وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين يبذلون كتاب الله وراء ظهورهم ، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا

٥ - الخصال : ١٤٢ / ١٦٥ .

٦ - أمالى الصدوق : ٢٩٩ / ١٠ .

(١) في المصدر زيادة : أمتي .

٧ - عقاب الأعمال : ٣٢٩ .

٨ - عقاب الأعمال : ٣٣٢ ، وقطعة في : ٣٣٧ ، وقطعة في : ٣٤٦ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

لقي الله يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم وزج^(٢) القرآن في قفاه حتى يدخله النار ، ويбоي فيها مع من هو^(٣) ، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيمة أعمى فيقول : يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك أتيك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ، فيؤمر به إلى النار ، ومن قرأ^(٤) القرآن ابتغاء وجه الله وتتفقهاً في الدين كان له من الشواب^(٥) مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والرسلون ، ومن تعلم القرآن يريده به رباءً وسمعة ليماري به السفهاء وباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيمة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه ، وليس نوع من أنواع العذاب إلا سيعذب^(٦) به من شدة غضب الله عليه وسخطه ، ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريده ما عند الله لم يكن في الجنة^(٧) أعظم ثواباً منه ولا أعظم منزلة منه ، ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلا وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل .

[٩ -] ٧٦٨٤ - ورَأَمْ في كتابه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًّا يَسْتَغْيِثُ أَهْلَ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَيلَ لَهُ : مَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ ؟ قَالَ : لَشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَتَارِكِ الصَّلَاةِ أَقْوَلُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَاتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) .

(٢) في نسخة : زجه . هامش المخطوط .

(٣) في المصدر : يبوى .

(٤) في المصدر وفي نسخة عن الاصل : تعلم .

(٥) في نسخة : الأجر . هامش المخطوط .

(٦) في المصدر : ويعذب .

(٧) في المصدر زيادة : أحد .

٩ - تبيه الخواطر : لم نعثر عليه ورواه في البخار ١٤٨؛ ٧٩ عن جامع الأخبار .

(١) تقدمت في الباب ١ روایات تشتمل على الحث على العمل وفي الباب الثاني ما يدل على تنظيم القرآن من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٩ - باب ان من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار

[٧٦٨٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن أحمد بن محمد بن الحسين البزار، عن أحمد بن محمد بن حدوه^(١)، عن محمد بن أحمد بن سعيد، عن العباس بن حمزة ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الريبع بن بدر ، عن أبي الأشهب النخعي قال : قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) : من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً^(٢) فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين ، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيمة وافية أحوج ما يكون إليها .

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلاً^(٣) .

١٠ - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف والكتابة

[٧٦٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف ، وعلّموهن المغزل وسورة النور ، الحديث .

الباب ٩ في حديث واحد

١ - الخصال : ٦/٦٠٢ .

(١) في المصدر : حمويه .

(٢) استظر الشيء : حفظه وقرأه ظاهراً . ظهر الشيء : بين وظهرت عليه غلبه . (هامش المخطوط عن الصحاح ٢:٧٣٢) .

(٣) مجمع البيان : ١٦:١ .

الباب ١٠ في حديث واحد

١ - الفقيه : ١/٢٤٥:١٠٨٩ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في النكاح^(١) .

١١ - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها
وعلى كل حال ، وختمه وافتتاحه واستسماع قراءته واختيارها
على غيرها من المندوبات

[٧٦٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أبى بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعيم ، عن معاویة بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآلـه) لعلي (عليه السلام) - قال :
وعليك بتلاوة القرآن على كل حال .

[٧٦٨٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد القاساني جيئاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى قال : قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام) : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الحال المرتحل : قلت : وما الحال المرتحل ؟ قال : فتح القرآن وختمه ، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره .

وقال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) : من أعطاه الله القرآن فرأى أنَّ رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيماً وعظم صغيراً .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، مثله ، إلا أنه قال : كلما حلَّ في أوله ارتحل في آخره^(١) .

(١) يأتي في الباب ٩٢ من أبواب مقدمات النكاح .

الباب ١١

فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٨: ٧٩، أورده عن المحسن في الحديث ٢١ من هذا الباب ، وأورده بتمامه عنه ، وعن كتب أخرى في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس .

٢ - الكافي ٢: ٤٤٢، ٧، أورده ذيله أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن .

(١) معاني الأخبار : ١٩٠ .

[٧٦٨٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المتفري ، عن حفص قال : سمعت موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول - في حديث - : إن درجات الجنة على قدر آيات القرآن يقال له : اقرأ وارقا ، فيقرأ ثم يرقى .

[٧٦٩٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن معاذ بن مسلم ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ القرآن قائمًا في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأه في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف حسين حسنة ، ومن قرأه في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسّنات .

قال ابن محبوب : وقد سمعته عن معاذ على نحو ما رواه ابن سنان^(١) .
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)^(٢) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سليمان^(٣) ، مثله .

[٧٦٩١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم أو غيره ، و^(٤) عن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن جابر بن^(٥) مسافر ، عن بشير بن غالب الأسد^(٦) ، عن الحسين بن علي (عليه السلام)

٣ - الكافي ٢: ٤٤٣، ١٠/٤٤٣، يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .
٤ - الكافي ٢: ٤٤٧.

(١) ثواب الأعمال : ١٢٦ .

(٢) ذيل الحديث المذكور .

(٣) في المصدر : عبد الله بن سنان .

٥ - الكافي ٢: ٤٤٧ .

(٦) كتب المصنف على الواو علامة نسخة .

(٧) في المصدر : عن جابر عن مسافر .

(٨) في المصدر : عن بشير بن غالب الأسد .

قال : من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلاته قائمًا يكتب له بكل حرف مائة حسنة ، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنتات ، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة ، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي ، وكانت له دعوة مجابة ، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض ، قلت : هذا من قرأ القرآن ، فمن لم يقرأه ؟ قال : يا أخا بني أسد ، إن الله جواد ماجد كريم إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك .

[٧٦٩٢] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـرـيـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبارـ جـيـعاـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ حـدـيدـ ، عـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ بـشـيرـ ، عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - وقد روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - قالـ: مـنـ اـسـتـمـعـ حـرـفـاـ مـنـ كـتـابـ اللهـ مـنـ غـيرـ قـرـاءـةـ كـتـبـ اللهـ لـهـ حـسـنـةـ ، وـعـماـ عـنـهـ سـيـئـةـ ، وـرـفـعـ لـهـ درـجـةـ ، وـمـنـ قـرـأـ نـظـرـاـ مـنـ غـيرـ صـلـاـةـ كـتـبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ حـرـفـ حـسـنـةـ ، وـعـماـ عـنـهـ سـيـئـةـ ، وـرـفـعـ لـهـ درـجـةـ ، وـمـنـ تـعـلـمـ مـنـ حـرـفـاـ ظـاهـرـاـ كـتـبـ اللهـ لـهـ عـشـرـ حـسـنـاتـ ، وـعـماـ عـنـهـ عـشـرـ سـيـئـاتـ ، وـرـفـعـ لـهـ عـشـرـ درـجـاتـ ، قالـ: لـأـقـولـ: بـكـلـ آيـةـ ، وـلـكـنـ بـكـلـ حـرـفـ بـاءـ أوـ تـاءـ أوـ شـيـهـهـاـ ، قالـ: وـمـنـ قـرـأـ حـرـفـاـ وـهـوـ جـالـسـ فـيـ صـلـاـةـ كـتـبـ اللهـ لـهـ بـهـ خـسـينـ حـسـنـةـ ، وـعـماـ عـنـهـ خـسـينـ سـيـئـةـ ، وـرـفـعـ لـهـ خـسـينـ درـجـةـ ، وـمـنـ قـرـأـ حـرـفـاـ وـهـوـ قـائـمـ فـيـ صـلـاـةـ كـتـبـ اللهـ لـهـ مـائـةـ حـسـنـةـ ، وـعـماـ عـنـهـ مـائـةـ سـيـئـةـ ، وـرـفـعـ لـهـ درـجـةـ ، وـمـنـ خـتـمـهـ كـانـتـ لـهـ دـعـوـةـ مـسـتـجـابـةـ مـؤـثـرـةـ أوـ مـعـجـلـةـ قالـ: قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ خـتـمـهـ كـلـهـ ؟ قالـ: خـتـمـهـ كـلـهـ .

[٧٦٩٣] ٧ - وبـهـذـاـ الإـسـنـادـ عـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

٦ - الكافي: ٢: ٤٤٨/٦ .

٧ - الكافي: ٢: ٤٤٨/٧ .

قال : سمعت أبي يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ختم القرآن إلى حيث يعلم .

[٧٦٩٤] ٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلَّا وله بكل حرف مائة حسنة ، ولا قرأ في صلاته جالساً إلَّا وله بكل حرف خمسون حسنة ، ولا في غير صلاته إلَّا وله بكل حرف عشر حسناً .

[٧٦٩٥] ٩ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قيل : (يا رسول الله)^(١) ، أي الرجال خير؟ قال : الحال المرتحل ، قيل : (يا رسول الله)^(٢) : وما الحال المرتحل؟ قال : الفاتح الخاتم الذي يقرأ^(٣) القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة . ورواه الرضي في (المجازات النبوية) مثله ، إلى قوله : الفاتح الخاتم^(٤) .

[٧٦٩٦] ١٠ - وفي (المجالس) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ،

٨- الكافي: ٨: ٢١٤ / ٢٦٠ .

٩- ثواب الأعمال : ١٢٧ .

(١) و(٢) في نسخة : يابن رسول الله (هاشم المخطوطة) .

(٣) في المصدر : يفتح .

(٤) المجازات النبوية : ٩٦ .

١٠ - أمال الصدوق : ١٠ / ٢٩٤ ، تقدمت قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ١ من أبواب السواك و يأتي غمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

عن المفضل بن عمر ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : عليكم بتلاوة القرآن فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن ، فإذا كان يوم القيمة يقال لقاريء القرآن : اقرأ وارق ، فكلما قرأ آية يرقى درجة .

[٧٦٩٧] ١١ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن علي ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة ، كتب الله له بها قنوت ليلة ، ومن قرأ مائة آية في ليلة في غير صلاة الليل ، كتب الله له في اللوح [المحفوظ]^(١) قنطراراً من الحسنات ، والقططار ألف ومائتاً أوقية ، والأوقية أعظم من جبل أحد .

[٧٦٩٨] ١٢ - وعن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه ، عن علي بن أحمد الطبرى ، عن أبي سعيد الطبرى ، عن خراش ، عن أنس قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ، ومن قرأ ثلاثة مائة آية لم يجاجِه القرآن ، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن ، يقال : قد قرأ الغلام القرآن ، إذا حفظه .

[٧٦٩٩] ١٣ - وفي (عيون الأخبار) : عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث - قال : إن فاقحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش - إلى أن قال : - لا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمد وآلـهـ ، أعطاه الله بكل حرف منها حسنة ، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها ، ومن استمع إلى قاريء يقرؤها ، كان له قدر ما

١٤٧ - معاني الأخبار : ١٤٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٤١٠ - معاني الأخبار : ٤١٠ .

٦٠/٣٠٢: ١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) .

للقاريء ، فليستكثر أحدكم من هذا الخبر .

[٧٧٠٠] ١٤ - وفي (صفات الشيعة) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن ابن البرقي ، عن ابن شمّون ، عن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما شيعة علي الناحلون ، الشاحبون ، الذابلون ، ذابلة شفاههم من الصيام - ألى أن قال - كثيرة صلاتهم ، كثيرة تلاوتهم للقرآن ، يفرح الناس ويحزنون .

[٧٧٠١] ١٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجموع البيان) عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أفضل العبادة قراءة القرآن .

[٧٧٠٢] ١٦ - وعنـه (عليه السلام) أنه قال - في حديث - : إن هذا القرآن جبل الله وهو النور المبين ، والشفاء النافع - إلى أن قال - فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسانـات ، أما إني لا أقول : الم ، عشر ، ولكن الف عشر ، ولاـم عشر ، وميم عشر .

[٧٧٠٣] ١٧ - وعنـه (عليه السلام) أنه قال : يقال لصاحب القرآن : اقرا وارقه ، ورتـلـ كما كنت ترتـلـ في الدنيا ، فإنـ متـرـلـكـ عندـ آخرـ آيةـ تـرقـؤـهاـ .

[٧٧٠٤] ١٨ - وعنـه (عليه السلام) قال : من قـرـأـ القرآنـ فـكـائـناـ أـدـرـجـتـ النـبـوـةـ بـيـنـ جـنـبـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـوحـيـ إـلـيـهـ .

[٧٧٠٥] ١٩ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمثال) عن أبيه ، عن^(١)

١٤ - صفات الشيعة : ١٠ باختلاف .

١٥ - مجمع البيان ١٥:١ .

١٦ - مجمع البيان ١٦:١ ، تقدم صدره في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

١٧ - مجمع البيان ١٦:١ .

١٨ - مجمع البيان ١٦:١ .

١٩ - الأمالي الطوسي ١٨:٢ .

(١) في المصدر زيادة : ابن .

حويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن سلمة^(٣) ، عن أبي بلال^(٤) ، عن بكربن عبد الله أن عمر دخل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو موقوذ^(٥) أو قال : محموم ، فقال له : يا رسول الله ، ما أشدّ وعكك أو حاك ؟ فقال له : ما معندي ذلك أن قرأت الليلة : ثلاثين سورة فيهن السبع الطول^(٦) ، فقال : يا رسول الله ، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد ؟ ! فقال : أفلأكون عبدًا شكوراً .

[٧٧٠٦] ٢٠ - أحد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : قال الله تبارك وتعالى : من شغل بقراءة القرآن عن دعائي ومسئلي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين .

[٧٧٠٧] ٢١ - أحد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في - وصيحة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) - قال : وعليك بقراءة القرآن على كل حال .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) ليس في المصدر : وفي نسخة خطبة من الامالي : عن مسلم .

(٢) في المصدر : أبو هلال .

(٤) الموقوذ : الشديد المرض (لسان العرب ٣) :

(٥) في المصدر : الطوال .

٢٠ - عدة الداعي : ٢٦٨ .

٢١ - المحاسن : ٤٨/١٧ ، وأورده بتمامه عنه وعن كتب أخرى في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس وأخرجه عن الكافي في الحديث ١ من هذا الباب .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السواك وفي الباب ٥٣ من أبواب المواقف أن رسول الله كان يكرر آيات من سورة آل عمران كل ليلة وتقدم في القراءة أبواب كثيرة تدلّ على ذلك ، وتقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٣ والباب ١٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ =

١٢ - باب انه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي إلى النسيان

[٧٧٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأخر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك إني كنت قرأت القرآن فتفلت^(١) مني فادع الله عز وجل أن يعلمكني ، قال : فكانه فزع لذلك فقال : علمك الله هو وإنانا جيئاً ، وقال : ونحن نحو من عشرة ثم قال : السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيمة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول : من أنت ؟ فتقول : أنا سورة كذا وكذا ، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة فعليكم بالقرآن .

[٧٧٠٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال قال : أبو عبد الله (عليه السلام) : من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة ، فإذا رأها قال : ما أنت ؟ فما أحسنك ؟ ليتك لي ، فتقول أما تعرفي ؟ أنا سورة كذا وكذا ، ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا (المكان)^(١) .

=
والباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من الباب ٤٩ وفي
الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر وفي الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس .

الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٤٤٤ / ١ ، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .
- (١) التفلت والإفلات والانفلات : التخلص . وفي الحديث شيعتنا ينطرون بنور الله ومن يخالفونهم ينطرون بفلت ، أي من غير فكر ولا تدبر ، والمراد هنا النسيان (جمع البحرين ٢١٣: ٢) .
- الكافي ٢: ٤٤٤ / ٢ .
- (١) ليس في المصدر ، وقد كتب المصنف عن عقاب الاعمال .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، مثله^(٣) .

[٧٧١٠] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن يعقوب الأحر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن عليَّ دينًا كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلت مني ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : القرآن القرآن إنَّ الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة ، فتقول : لو حفظتني لبلغت بك هاهنا .

[٧٧١١] ٤ - وعن محمد بن بحبي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جيئاً ، عن النضر بن سويد ، عن بحبي الحلبي ، عن عبد الله بن مسكان ، عن يعقوب الأحر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك إنَّ أصابتي هموم وأشباء لم يبق شيءٍ من الخبر إلا وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن ، لقد تفلت مني طائفة منه ، قال : ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال : إنَّ الرجل ليensi السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول : السلام عليك ، فيقول : وعليك السلام من أنت ؟ فتقول : أنا سورة كذا ، وكذا ضيعتني وتركتني ، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة ، ثم أشار بأصبعه ، ثم قال : عليكم بالقرآن فتعلّموه ، فإنَّ من الناس من يتعلّم القرآن ليقال : فلان قارئ ، ومنهم من يتعلّم فيطلب به الصوت فيقال : فلان حسن الصوت ، وليس في ذلك خير ، ومنهم من يتعلّم ف يقوم به في ليله ونهاره لا يبالي

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨٣ .

(٣) المحاسن : ٩٦/٥٧ - الباب ٢٢ .

٣ - الكافي : ٤٤٤: ٢ .

٤ - الكافي : ٤٤٥: ٢ .

من علم ذلك ومن لم يعلمه .

[٧٧١٢] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد جيئاً ، عن محسن بن أحد ، عن أبيان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الرجل إذا كان يعلم السورة ثم نسيها أو تركها ودخل الجنة أشرف عليه من فوق في أحسن صورة فتقول : تعرفي ؟ فيقول : لا ، فتقول : أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركني أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة وأشارت بيدها إلى ما فوقها .

[٧٧١٣] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ، ثم يقرأه ثم ينساه ، أعلىه فيه حرج ؟ فقال : لا .
أقول : ويأتي وجهه^(١) .

[٧٧١٤] ٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن العباس بن عامر ، عن الحاج الخطاب ، عن أبي كهمس الهيثم بن عبيد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثة : أعلىه فيه حرج ؟ فقال^(٢) : لا .

أقول هذا محظوظ على من نسي بغير تفريط ولا تقصير ولم يكن سببه الترک والتهاون كما مر^(٢) .

٥- الكافي ٢: ٤٤٥ .

٦- الكافي ٢: ٤٦٣ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٧- الكافي ٢: ٤٤٥ .

(١) في نسخة : قال (هامش المخطوط) .

(٢) مرفق في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

[٧٧١٥] ٨ - حمَّد بن علي بن الحسين بسانده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه في - حديث المنامي - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ألا ومن تعلَّم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها^(١) حيَّة تكون قرينه^(٢) إلى النار إلَّا أن يغفر له . وفي (عقاب الأعمال)^(٣) بساند تقدُّم^(٤) في عيادة المريض ، مثله إلَّا أنه قال : ثم نسيه متعمداً .

١٣ - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن ، وجواز قراءة الجنب والخائض والنفساء ما عدا العزائم

[٧٧١٦] ١ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله أقرأ المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : لا ، حتى تتوضأ للصلوة .

[٧٧١٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (الحصال) بسانده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر .

[٧٧١٨] ٣ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال (عليه السلام) :

. ٨ - الفقيه : ٦:٤ .

(١) في المصدر : منه .

(٢) وفيه : قرينته .

(٣) عقاب الأعمال : ٣٣٢ .

(٤) تقدُّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

الباب

لـ ٣ أحاديث

١ - قرب الإسناد : ١٧٥ .

٢ - الحصال : ٦٢٧ .

٣ - عدة الداعي : ٢١٩ .

لقاريء القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة ، وقاعدًا خمسون حسنة ، ومتطرهاً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة ، وغير متطرهاً عشر حسناً ، أما إني لا أقول : المر، بل له بالآلف عشر ، وباللام عشر ، وباليم عشر ، وبالراء عشر .

أقول : وتقدم ما يدل على باقي الأحكام في موضعه^(١) .

١٤ - باب استحباب الاستعاذه عند التلاوة وكيفيتها

[٧٧١٩] ١ - الحسن بن علي العسكري في تفسيره قال : أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ، فإنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : إنَّ قوله : «أعوذ بالله ، أي أمتنع بالله - إلى أن قال - والاستعاذه هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله^(٢) : ﴿فِإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾^(٣) ، ومن تاذب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم .

ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول فيه : إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدأك مكرههم^(٤) فقال : إذا أصبحت : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، فإنَّ الله يعيذك من شرهم .

[٧٧٢٠] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي ، عن أبي

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب الموضوع ، وفي الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، وفي الباب ٣٨ من أبواب الحيض .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣/١٦ .

(١) في المصدر : فقال :

(٢) التحلل ٩٨: ١٦ .

(٣) في المصدر : مكرهم .

٢ - تفسير العياشي ٢ : ٦٨/٢٧٠ .

عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن التعمّذ من الشيطان عند كلّ سورة ففتحها ؟ قال : نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٥ - باب تأكيد استحباب تلاوة حسين آية فصاعداً في كل يوم

[٧٧٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القرآن عهد الله إلى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم أن ينظر في عهده ، وأن يقرأ منه في كلّ يوم حسين آية .

[٧٧٢٢] ٢ - عنه ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد جيماً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن الزهرى قال : سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها .

[٧٧٢٣] ٣ - محمد بن الحسن بasnاده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقب حسين آية .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس^(٢) .

(١) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب القراءة .

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٤٦ .

٢ - الكافي ٢: ٤٤٦ .

٣ - التهذيب ٢: ١٣٨ .

(١) تقدم في الباب ٦ و ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٦

١٦ - باب استحباب قراءة القرآن في المنزل ، وكراهة تعطيله عن الصلاة والقراءة وذكر الله ، واستحباب قراءة القرآن في المساجد

[٧٧٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جيئاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يترايه أهل السماء كما يتراها أهل الدنيا الكوكب الدرى في السماء .

[٧٧٢٥] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جيئاً ، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكّر الله عزّ وجلّ فيه تكثّر بركته وتحضره الملائكة ، وتهجره الشياطين ، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض ، وإنّ البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكّر الله عزّ وجلّ فيه تقلّ بركته ، وتهجره الملائكة ، وتحضره الشياطين .

[٧٧٢٦] ٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه - في حديث - قال : كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منها ، ومن كان لا يقرأ منها أمره بالذكر ، والبيت الذي يقرأ فيه

= من أبواب جهاد النفس .

الباب ١٦ في ٦ أحاديث

- ١ - الكافي: ٢ / ٤٤٦ .
- ٢ - الكافي: ٢ / ٤٤٦ .
- ٣ - الكافي: ٢ / ٣٦١ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر .

القرآن ويدرك الله عزّ وجل في تكثير بركته ، وذكر نحوه .

[٧٧٢٧] ٤ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن الفضيل بن عثمان ، عن لَيْثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَوَرُوا بِيَوْتَكُمْ بِتَلَوَّةِ الْقُرْآنِ وَلَا تَخْذُنُوهَا قَبْرُوراً كَمَا فَعَلْتُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى صَلَوَاتُهُمْ فِي الْكَنَاثِ وَالْبَعْيِ وَعَطَلُوْهُمْ بَيْوَتِهِمْ ، فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ تَلَوَّةُ الْقُرْآنِ كَثُرَ خَيْرُهُ ، وَاتَّسَعَ أَهْلُهُ ، وَأَصَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَضَيِّعُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا .

[٧٧٢٨] ٥ - أَحْمَدَ بْنُ فَهْدَ فِي (عَدَةِ الدَّاعِيِّ) عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : اجْعَلُوهَا لِبَيْوَتِكُمْ نَصِيبًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قَرِئَ فِيهِ الْقُرْآنَ يُسْرَ عَلَى أَهْلِهِ ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ ، وَكَانَ سَكَانُهُ فِي زِيَادَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنَ ضَيْقٌ عَلَى أَهْلِهِ ، وَقَلَ خَيْرُهُ ، وَكَانَ سَكَانُهُ فِي نَقْصَانٍ .

[٧٧٢٩] ٦ - مُحَمَّدَ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِيفِيِّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ) : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ : كُنْتُ سَاكِنًا دَارَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنْ قَطَاعِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَخْرَجْنِي مِنْ دَارِهِ ، قَالَ : فَعَرَبَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : يَا أَبَا هَارُونَ ، بَلَغْنِي أَنَّ هَذَا أَخْرَجَكَ مِنْ دَارِهِ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَكْثُرُ فِيهَا تَلَوَّةً كِتَابَ اللَّهِ ، وَالْدَّارِ إِذَا تَلَيْ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ نُورٌ ساطِعٌ فِي السَّمَاءِ ، وَتَعْرِفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ .

٤ - الكافي ٢: ١/٤٤٦ .

٥ - عَدَةُ الدَّاعِيِّ : ٢٦٩ .

٦ - رجال الكشي ٢: ٣٩٥ / ٤٨٦ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام المساجد^(٣) .

١٧ - باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة

[٧٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جعيل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه إذا رجع إلى منزله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب^(٤) له مكان كل آية يقرؤها عشر حسّنات ، وتحما^(٥) عنه عشر سียثات .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن علي بن الحسين المكتّب ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، مثله^(٦) .

[٧٧٣١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب وفي الحديث ١ من الباب ٦٩ من أحكام المساجد .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ ، وفي الأحاديث ٢ و٣ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٣ من قراءة القرآن .

(٣) تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ١ من الباب ١٤ من أحكام المساجد .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٢: ٤٤٧ ، تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : فتكتب .

(٥) وفيه : وتحما .

(٦) ثواب الأعمال : ١٢٧ .

٢ - الكافي ٢: ٤٤٨: ٥ .

الخلبي ، عن محمد بن مروان ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ، ومن قرأ مائة آية كتب من القاتلين ، ومن قرأ مائة آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثلاثة آية كتب من الفائزين ، ومن قرأ خمسة مائة آية كتب من المجتهدin ، ومن قرأ ألف آية كتب له قطار [من تبر^(١)] ، القطار : خمسة عشر ألف^(٢) مثقال من ذهب ، المثقال : أربعة وعشرون قيراطاً أصغرها مثل جبل أحد ، وأكبرها ما بين السماء والأرض .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد^(٣) .

ورواه في (ثواب الأعمال) و (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٤) .

١٨ - باب استحباب ختم القرآن بجَمَّةٍ ، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان

[٧٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،

(١) أبنته من المصدرو في نسخة في هامش الأصل : من بر .

(٢) في أسمالي الصدوق في نسخة : خسون الف ، وفي ثواب الأعمال : خمسة آلاف . هامش المخطوط .

(٣) أسمالي الصدوق : ٧/٥٧ .

(٤) ثواب الأعمال : ١٢٩ و معاني الأخبار : ٢/١٤٧ .

تقديم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أحكام المساجد ، وفي الأحاديث ٥ و ١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

في حديثان

١ - الكافي ٢: ٤٤٧/٤ ، وثواب الأعمال : ١٢٥ ، وأورده في الحديث ٣ من الساب ٤٥ من أبواب =

عن نضر بن سعيد^(١) ، عن خالد بن ماد القلاني ، عن أبي حزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وختمه في يوم الجمعة كتب الله^(٢) له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، وإن ختمه في سائر الأيام ، فكذلك .

[٧٧٣٣] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : لكل شيء ربيع ، وربيع القرآن شهر رمضان .

ورواه الصدوق في (المجالس)^(٣) و(معاني الأخبار)^(٤) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن محمد بن سالم ، وفي (ثواب الأعمال)^(٥) عن أبيه ، عن السعد آبادي^(٦) ، عن أحد بن النضر .

وروى الذي قبله في (المجالس) و(ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن نصر بن شعيب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدل عليه في الصوم والمحجج^(٨) .

= مقدمة الطواف ، وفي أمال الصدوق لم نعثر عليه وذكر نحوه في الفقه ٦٤٤/٢ .

(١) في المصدر : النضر بن سعيد ، وفي ثواب الأعمال : نضر بن شعيب .

(٢) كتب المصنف على اسم الجلاللة (الله) علامة نسخة .

٢ - الكافي ٢:٤٦١، ١٠:٤٦١، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(١) أمال الصدوق : ٥/٥٧ .

(٢) معاني الأخبار : ٢٢٨ .

(٣) ثواب الأعمال : ١/١٢٩ .

(٤) في المصدر زيادة : أحد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن سالم .

(٥) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب باطلاقه .

(٦) يأتي في الباب ١٧ ، وفي الحديتين ٨، ٢٠ من الباب ١٨ ، وفي البابين ٣٣، ٣٤ من أبواب =

١٩ - باب استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن واستحباب النظر في المصحف

[٧٧٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد ابن محمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ القرآن في المصحف متّع بيصره ، وخفف على والديه وإن كانوا كافرين .

[٧٧٣٥] ٢ - ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن رجل ، عن العوام رفعه ، مثله ، إلا أنه قال : في المصحف نظراً^(١) .

وزاد : وبهذا الإسناد رفعه إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) قال : ليس شيء أشدّ على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً^(٢) .

[٧٧٣٦] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جهمور ، عن محمد بن عمرو بن مسعدة ، عن الحسن بن راشد ، عن جده ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين ولو كانوا كافرين .

[٧٧٣٧] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن معاوية بن وهب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، إني أحفظ القرآن على

أحكام شهر رمضان ، وفي الحديثين ١، ٧ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف . =

الباب ١٩

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢: ١ / ٤٤٨ .

(١) ثواب الأعمال : ١٢٨ .

(٢) ثواب الأعمال : ٢ / ١٢٩ .

٣ - الكافي ٢: ٤ / ٤٤٩ .

٤ - الكافي ٢: ٥ / ٤٤٩ .

ظهر قلبي ، فأقرّه على ظهر قلبي أفضّل أو أنظر في المصحف ؟ قال : فقال لي : بل أقرأه وانظر في المصحف فهو أفضّل ، أما علمت أن النّظر في المصحف عبادة .

[٧٧٣٨] ٥ - الحسن بن محمد الطوسي في (أمالیه) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي الليث محمد بن معاذ ، عن أحمد بن المنذر ، عن عبد الوهاب بن همام ، عن أبيه همام بن نافع ، عن همام بن منبه ، عن حجر المدری ، عن أبي ذر - في حديث - قال : سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقول : النّظر إلى علي بن أبي طالب عبادة ، والنّظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنّظر في الصحيفة - يعني صحيفة القرآن - عبادة ، والنّظر إلى الكعبة عبادة .

[٧٧٣٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : روی أنَّ النّظر إلى الكعبة عبادة إلى أن قال - والنّظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، الحديث .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٠ - باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلق فيه ، وكراهة ترك القراءة فيه ، وحكم بيعه وشرائه وأخذ الأجرة على كتابته ، وتعليمه وتزيينه بالذهب ، وكتابته به

[٧٧٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير ، عن حماد بن عيسى ، عن

٥ - أمالی الطوسي ٢٠ : ٧٠ .

٦ - الفقيه ٢: ١٣٢، ٥٥٦، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف .

(١) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّه ليعجِّبُنِي أن يكون في البيت مصحفٌ يطرد الله عزَّ وجلَّ به الشياطين .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن الحسين السعد أبيادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن الحسين ، مثله^(١) .

[٧٧٤١] ٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عَمِّن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلاثة يشكون إلى الله عزَّ وجلَّ : مسجد خراب لا يصلِّي فيه أهله ، وعالم بين جهَّال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه .

ورواه الصدوق في (الختصال) كما مرَّ في المساجد^(١) .

[٧٧٤٢] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه كان يستحبَّ أن يعلق المصحف في البيت يتَّقى به من الشياطين قال : ويستحبَّ أن لا يترك من القراءة فيه .

أقول : وتقْدُمُ ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على بقية الأحكام في التجارة^(٢) .

(١) ثواب الأعمال : ١٢٩ .

٢ - الكافي ٢: ٤٤٩ .

(١) مرَّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب المساجد .

٣ - قرب الإسناد : ٤٢ .

(١) تقْدُمُ ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحضار ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلُّ على سائر أحكامه في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من أبواب ما يكتب به .

٢١ - باب استحباب ترتيل القرآن وكرامة العجلة فيه

[٧٧٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عبد الله (عليه السلام) عن سليمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزَّ وجَّلَ : « وَرَقِيلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا »^(١) ؟ قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بيته تبياناً ، ولا تبهذه^(٢) هذ الشعْر ، ولا تنشره نثر الرمل ، ولكن (اقرعوا به)^(٣) قلوبكم القاسية ، ولا يكن هم أحذكم آخر السورة .

[٧٧٤٤] ٢ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليم الفراء ، عن أخربه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أعرّب القرآن فإنه عربي .

[٧٧٤٥] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الأسدي ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن الفضيل قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يكره أن يقرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » في نفس واحد .

[٧٧٤٦] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : « وَرَقِيلُ الْقُرْآنَ

الباب فيه أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٤٩ .

(١) المتن ٤: ٧٣ .

(٢) المذكورة : الاسراع في القطع وفي القراءة يقال هذ القرآن هذا أي سرده « هامش المخطوط نقلًا عن صحاح اللغة » ٢: ٥٧٢ .

(٣) في المصدر : أفرعوا .

- الكافي ٢: ٤٥٠ .

٣ - الكافي ٢: ٤٥١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب القراءة .

٤ - مجمع البيان ٥: ٣٧٨ .

تَرْتِيلًا^(١)) قال : هو أن تتمكث فيه ، وتحسن به صوتك . [٧٧٤٧] ٥ - وعن أم سلمة أنها قالت : كان النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) يقطع قراءته آية آية .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢٢ - باب استحباب القراءة بالحزن كأنه يخاطب إنساناً

[٧٧٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن .

[٧٧٤٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن علي بن معبعد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) : إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير ، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين .

[٧٧٥٠] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود

(١) المزمل ٤: ٧٣ .

٥ - جمع البيان ٥: ٣٧٨ .

(١) تقدم في الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٦ من أبواب القراءة وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ١٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٤٩ .

٢ - الكافي ٢: ٤٥٠ .

٣ - الكافي ٢: ٤٤٣ ، تقدم صدر الحديث في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

المتنري ، عن حفص قال : ما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر (عليه السلام) ، ولا أرجى للناس منه ، وكانت قراءته حزناً ، فاذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً .

٢٣ - باب جواز القراءة سرًا وجهرًا ، و اختيار السر

[٧٧٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ يجهر بها صوته كان كالشهير سيفه في سبيل الله ، ومن قرأها سرًا كان كالتشحط بدمه في سبيل الله ، ومن قرأها عشر مرات (مررت له على نحو^(١)) ألف ذنب من ذنبه .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، نحوه^(٢) .

[٧٧٥٢] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته ، فقال : لا بأس إنّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار ، وإنّ أبي جعفر (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان إذا قام من

الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤٥٤ .

(١) في نسخة : عمربدل نحو - هامش المخطوط - .

(٢) ثواب الأعمال : ١٥٢ .

٢ - مستطرفات السرائر : ٩٧ / ١٧ .

الليل وقرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من الساقين^(١) وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته .

[٧٧٥٣] ٣ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيّته له قال : يا أبا ذر ، اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال وعند القرآن .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدمة العبادات^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤ - باب تحرير الغناء في القرآن ، واستحباب تحسين الصوت به بما دون الغناء والتوسط في رفع الصوت

[٧٧٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن إبراهيم الأحر ، عن عبد الله بن حداد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اقرأوا القرآن بالحنان العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الفتن وأهل الكبائر ، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون^(١) القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهاقية ، لا يجوز تراقيهم ،

(١) في المصدر : السفائد .

٣ - امام الطوسي ١٤٦:٢ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٩ .

(٢) تقدم باطلاقه في الباب ١٧ من مقدمة العبادات ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢١ وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤٥٠ .

(١) الترجيع : ترجيع الصوت ترديده في الخلق كقراءة أصحاب الألحان آآآآ وهذا هو النبي عنه . وأما الترجيع بمعنى تحسين الصوت في القراءة فນາມ୍ସର ବେ ଓମ୍ବେ କୋଳେ (عليه السلام) : رجع بالقرآن صوتك فإن الله يحب الصوت الحسن . (مجمع البحرين ٤: ٣٣٤) .

قلوبهم مقلوبة ، وقلوب من يعجبه شأنهم .

ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن حذيفة بن اليمان عن النبي (صلَّى الله عليه وآلِه وآله)^(٢) .

ورواه الشيخ بهاء الدين في (الكشكول) مرسلاً^(٣) .

[٧٧٥٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن علي بن محمد التوفيق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : ذكرت الصوت عنده فقال : إنَّ علي بن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ فربما مرَّ به المارَّ فصعق من حسن صوته ، الحديث .

[٧٧٥٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلَّى الله عليه وآلِه وآله) : لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن .

[٧٧٥٧] ٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن الحجال ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان السقاون يمرُّون في قبورهم يستمعون^(١) قراءته .

[٧٧٥٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن

(١) مجمع البيان ١٦:١ .

(٢) الكشكول للبهاني ٢:٥ .

٢ - الكافي ٢: ٤٤٥٠ .

٣ - الكافي ٢: ٩٤٥٠ .

٤ - الكافي ٢: ١١٤٥١ .

(١) في المصدر : يسمعون ، وذيله : وكان أبو جعفر (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً .

٥ - الكافي ٢: ١٣٤٥١ .

علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاعني الشيطان فقال : إنما ترائي بهذا أهلك والناس ، قال : يا أبا محمد ، اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ، ورجح بالقرآن صوتك ، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً .

أقول : هذا محمول على التيقية لما ذكرنا من معارضه الخاص وهو الحديث الأول ، والعام وهو كثير جداً قد تجاوز حد التواتر ويأتي في التجارة^(١) ، ويمكن الحمل على ما دون الغناء .

[٧٧٥٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حسّنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً .

[٧٧٦٠] ٧ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عبّسة^(٢) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، مثله ، وزاد : وقرأ : « يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ »^(٣) .

أقول : ما يخفى على منصف أن تحسين الصوت لا يستلزم كونه غناء ، فلا بدّ من تقييده بما لا يصل إلى حد الغناء لما مضى^(٤) وبائي^(٥) .

(١) يأتي في الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به .

٦ - عيونأخبارالرضا (عليه السلام) لم نعثر عليه في الطبعة الموجودة عندنا وقد ورد الحديث في البحار ٧٩:٤/٢٥٥ و ٦/٩٢ و في تفسير نور الثقلين ٤:٣٥٠/٣٥٣ سندًا ومتناً كما ورد في الحديث رقم ٧ - من هذا الباب ولم يرد بهذا السند فتأمل .

٧ - عيونأخبارالرضا (عليه السلام) ٢:٢٩/٣٢٢ و عنه في البحار ٩٢:٦/١٩٣ .

(١) في المصدر : عبينة وما في المتن هو الصحيح (رابع معجم رجال الحديث ٧:٨٦ وتنقيح المقال ٢:٣٠٣ وجمع الرجال ٤:٢١٥) .

(٢) الفاطر ١:٣٥ .

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ =

٢٥ - باب أنه يستحب للقاريء والمستمع استشعار الرقة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها

[٧٧٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن إسحاق الضي ، عن أبي عمران الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت : إنّ قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حذثروا به صعن أحدهم حتى يرى أنّ أحدهم لو قطعت يدها ورجلاه لم يشعر بذلك ، فقال : سبحان الله ! ذاك من الشيطان ، ما بهذا نعمتانا إنما هو اللين والرقّة والدمعة والوجل .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمران الأرمني ، مثله^(١) .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن أبي عمران الأرمني ، مثله ، إلا أنه قال : ما بهذا أمرنا^(٢) .

٢٦ - باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له

[٧٧٦٢] ١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : قيل : إن

وفي الحديث ١٨ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتب به ، وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢٤ من الباب ٢١ والحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢٥ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤٥١ .

(١) الكافي ١/٤٥١ ذيل الحديث .

(٢) أمالى الصدوق : ٩/٢١١ مجلس ٤٤ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٤ من أبواب الذكر .

٢٦ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - مجمع البيان ٢: ٥١٥ .

الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الإمام الذي يؤتى به إذا سمعت قراءته ، وروي ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام) .

[٧٧٦٣] ٢ - قال : وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها .

قال الطبرسي وقال الشيخ : وذلك على (سبيل)^(١) الاستجابة .

[٧٧٦٤] ٣ - العياشي في تفسيره بسانده عن أبي كھمس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قرأ ابن الكواه خلف أمير المؤمنين (عليه السلام) : ﴿لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لَيْجُبَّنَ عَمَلَكَ رَلْتَكُونَنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(١) ، فانصت له أمير المؤمنين (عليه السلام) .

[٧٧٦٥] ٤ - وعن عبد الله بن أبي يعفور^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يقرأ القرآن ، أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع ؟ قال : نعم ، إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع .

[٧٧٦٦] ٥ - وعن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : وإذا قرئ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون .

٢ - جمع البيان ٥١٥:٢ .

(١) في المصدر : وجه .

٣ - تفسير العياشي ٢/٤٤:١٣٣ .

(١) الزمر ٣٩:٦٥ .

٤ - لم يذكره في تفسير العياشي وهو مذكور في جمع البيان ٥١٥:٢ .

(١) في جمع البيان : عبد الله بن يعقوب .

٥ - تفسير العياشي ٤٤:٢/١٣١ .

[٧٧٦٧] ٦ - وعن زراة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها ، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة^(١) .

٢٧ - باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مرّة ، أو في كل سبعة أيام ، أو في خمسة ، أو في ثلاثة ، أو في ليلة مع ترتيله وسؤال الجنة والاستعاذه من النار عند آيتها ، وحكم ختم القرآن في شهر رمضان

[٧٧٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحسين بن المختار ، عن محمد بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقرأ القرآن في ليلة ؟ قال : لا يعجني أن تقرأه في أقل من شهر .

[٧٧٦٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن حسين بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : في كم أقرأ القرآن ؟ فقال : اقرأه أخاساً ، أقرأه أسبوعاً ، أما إنْ عندي مصحفاً مجزءاً أربعة عشر جزءاً .

[٧٧٧٠] ٣ - وعنه ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

٦ - تفسير العياشي ٤٤:٢ / ١٣٢ .

(١) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣١ من أبواب الجماعة .

٢٧
الباب

فيه ٩
أحاديث

- ١ - الكافي ٤٥١: ٢ .
- ٢ - الكافي ٤٥٢: ٢ .
- ٣ - الكافي ٤٥٢: ٥ .

أبي حزنة قال : سأّل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) ، وأنا حاضر فقال له : جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة ؟ فقال : لا ، فقال : في ليتين ؟ فقال : لا ، حتى بلغ ست ليال - وأشار بيده - فقال : ها ، ثم قال : يا بـا مـحـمـدـ ، إـنـ مـنـ كـانـ كـانـ قـبـلـكـمـ مـنـ أـصـحـابـ مـحـمـدـ كـانـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ شـهـرـ وـأـقـلـ ، إـنـ الـقـرـآنـ لـاـ يـقـرـأـ هـذـرـمـةـ^(١) ، وـلـكـنـ يـرـتـلـ تـرـتـيـلـ ، إـذـاـ مـرـرـتـ بـآـيـةـ فـيـهاـ ذـكـرـ النـارـ وـقـفـتـ عـنـدـهـ وـتـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ النـارـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ : أـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ رـمـضـانـ فـيـ لـيـلـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ فـقـالـ فـيـ لـيـتـيـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ فـيـ ثـلـاثـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـاـ ،ـ وـأـوـمـاـ بـيـدـهـ نـعـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـاـ يـشـبـهـ شـيـءـ مـنـ الشـهـورـ ،ـ لـهـ حـقـ وـحـرـمـةـ ،ـ أـكـثـرـ مـنـ الصـلـاـةـ مـاـ اـسـطـعـتـ .ـ

[٧٧٧١] ٤ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حزنة قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير : جعلت فداك أقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة ؟ فقال : لا ، قال : ففي ليتين ؟ فقال : لا ، فقال : ففي ثلاث ؟ فقال : ها - وأشار بيده - ثم قال : يا أبا محمد ، إن لرمضان حُقاً وحرمة لا يشبه شيء من الشهور ، وكان أصحاب محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرأون أحدهم القرآن في شهر أو أقل ، إن القرآن لا يقرأ هذرمة^(١) ، ولكن يرتل ترتيلًا ، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسلم الله الجنة ، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار .

[٧٧٧٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناد تقدّم

(١) المذرمة : السرعة في القراءة وقال الجوهري : يقال : هذرم ورده اي هذره . (جمع
البحرين ٦:١٨٦).
٤ - الكافي ٤٥٢:٢ .

(١) المذرمة : السرعة في الكلام والمثي . (هامش المخطوط عن النهاية) راجع النهاية
٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢:١٨٢ .

عن رجاء بن أبي الضحاك^(١)، عن الرضا (عليه السلام) أنه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن فإذا مرّ بآية فيها ذكر جنة أو نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار .

[٧٧٧٣] ٦ - وعن الحسين بن أحمد البهقي ، عن محمد بن يحيى الصوالي ، عن أبي ذکوان ، عن إبراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضا (عليه السلام) سئل عن شيء قط إلا علمه ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأول إلى وقته وعصره ، وكان المؤمن يتحمّل عن كل شيء فيجيب فيه ، وكان كلامه كلّه وجوابه وتمثيله انتزاعات من القرآن ، وكان يختتم في كل ثلاثة ، ويقول : لو أردت أن اختتم في أقرب من ثلاثة لختمت ولكنني ما مررت بآية قط إلا فكرت فيها وفي أي شيء أنزلت وفي أي وقت ، فلذلك صرت أختتم في كل ثلاثة ، الحديث .

[٧٧٧٤] ٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنُهُ حَقًّا تِلَاقُوا بِهِ﴾^(١) قال : حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار ، يسأل في الأولى ويستعيد من الأخرى .

[٧٧٧٥] ٨ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (الإقبال) : عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله الرجل في كم يقرأ القرآن ؟ قال : في ست فصاعدا ، قلت : في شهر رمضان ؟ قال : في ثلاثة فصاعدا .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٤١٨٠ .

٧ - مجمع البيان ١: ١٩٨ .

(١) البقرة ٢: ١٢١ .

٨ - إقبال الأعمال : ١١٠ .

[٧٧٧٦] ٩ - وعن جعفر بن قولويه بسانده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقل من شهر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٨ - باب استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة (عليهم السلام) وإلى المؤمنين من الأحياء والأموات

[٧٧٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : إنّ أبي سأل جدّك عن ختم القرآن في كلّ ليلة ؟ فقال له جدّك : في كلّ ليلة ، فقال له : في شهر رمضان ، فقال له جدّك : في شهر رمضان ، فقال له أبي : نعم ، ما استطعت ، فكان أبي يختمه أربعين ختمة ، في شهر رمضان ، ثمّ ختمته بعد أبي ، فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلٍ فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ختمة ، ولعلي (عليه السلام) أخرى ، ولفاطمة (عليها السلام) أخرى ثمّ للأئمة (عليهم السلام) حتى انتهيت إليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال ، فأتي شيء لي بذلك ؟ قال : لك بذلك أن تكون معهم يوم القيمة قلت : الله أكبر في ذلك ؟ قال : نعم ، ثلاث مرات .

٩ - إقبال الأعمال : ١١٠ .

(١) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب وما يدلّ على الترتيل وغيره في الباب ٢١ من هذه الأبواب وفي الأبواب ١٨ و ١٩ و ٤٦ و ٤٧ من أبواب القراءة .

(٢) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨ فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٢ / ٤٥٢ .

ورواه المفید في (المقنة) عن إبراهيم بن أبي البلاد^(١).

ورواه ابن طاوس في كتاب (الإقبال) عن علي بن أبي المغيرة^(٢).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الدفن^(٣).

٢٩ - باب استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن

[٧٧٧٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي زكريّا المؤمن ، عن سليمان بن خالد ، عن الصادق (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتى شباباً من الأنصار فقال : إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة ، فقرأ آخر الزمر : ﴿وَسَيَقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زَمَّارا﴾^(١) إلى آخر السورة - فبكى القوم جميعاً إلا شاباً فقال : يا رسول الله ، قد تبكيت فما قطرت عيني ، قال : إني معيد عليكم فمن تباكي فله الجنة ، قال : فأعاد عليهم بكى القوم وتباكي الفتى فدخلوا الجنة جميعاً.

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن المؤمل بن المستهل ، عن سليمان بن خالد ، مثله^(٢).

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣).

(١) المقنة : ٥٠ . (٢) إقبال الأعمال : ١٠٩ .

(٣) تقدم في الباب ٣٤ من أبواب الدفن .

٢٩ الباب

فيه حديث واحد

١ - أمال الصدق : ٤٣٧ / ١٠ المجلس ٨١ .

(١) الزمر ٣٩ : ٧١ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٩٢ .

(٣) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

٣٠ - باب وجوب تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان

[٧٧٧٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تعلَّموا القرآن بعربيتِه ، وإياكم والنبر فيه - يعني الهمز - قال الصادق (عليه السلام) : الهمز زيادة في القرآن ، إلا الهمز الأصلي مثل قوله : ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرُجُ الْحُكْمَ﴾ [في السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ] ^(١) قوله : ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ ^(٢) قوله : ﴿وَإِذْ قَتَلْنَا نَفْسًا﴾ ^(٣) [فَادَارْأَثُمْ فِيهَا] .

[٧٧٨٠] ٢ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي ، عن رجل ^(٤) ، عن السلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تعلَّموا العربية ، فإنَّها كلام الله الذي كَلَمَ به خلقه ، (ونطق به للماضين) ^(٥) ، الحديث .

[٧٧٨١] ٣ - أَحمد بن فهد في (عَدَّة الداعي) عن أبي جعفر الجواد (عليه

٣٠ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - معاني الأخبار : ٣٤٤ .

(١) أثبتناه من المصدر ، والآية في النمل ٢٧:٢٥ .

(٢) ليس في المصدر ، والآية في النحل ٥:١٦ .

(٣) أثبتناه من المصدر ، والآية في البقرة ٢:٧٢ .

٢ - الخصال : ١٣٤ / ٢٥٨ ، تقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الملابس .

(١) في المصدر : عن رجل من خزاعة عن أسلمي .

(٢) في المصدر : ونظفوا الماضيين .

٣ - عَدَّة الداعي : ١٨ ، أورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الدعاء .

السلام) قال : ما استوى رجالان في حسب ودين قطّ إلا كان أفضليهما عند الله عزّ وجّلّ أدبهما ، قال : قلت : قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضلته عند الله ؟ قال بقراءة القرآن كما انزل ، ودعائه من حيث لا يلحن ، وذلك الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله .

[٧٧٨٢] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِعِجْمَتِهِ (١) فترفعه الملائكة على عربته .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في قراءة الآخرين (٢) .

٣١ - باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة وكراهة تركها

[٧٧٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بدر ، عن محمد بن مروان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرتين بورك عليه ، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله ، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى أهله وعلى جيرانه ، ومن قرأها اثنتي عشرة مرتين بني الله له اثني عشر قصراً في الجنة ، فتفقول الحفظة : اذهبوا بنا إلى قصور أخيتنا فلان فلننتظر إليها ومن قرأها مائة مرتة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين

٤ - الكافي ٢: ٤٥٣ .

(١) في نسخة : بمعجميه . هامش المخطوط .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب وما يدلّ على حكم الآخرين في الباب ٩ من أبواب القراءة في الصلاة .

الباب ٣١

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٢: ٤٥٣ .

سنة ما خلا الدماء والأموال ، ومن قرأها أربعمائة مرة كان له أجر أربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده وأريق دمه ، ومن قرأها ألف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من^(١) الجنة أو ترى له .

[٧٧٨٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مَعَاذَ فَقَالَ : لَقَدْ وَافَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سِبْعُونَ أَلْفًا (وَمِنْهُمْ^(٢) جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَصْلُّونَ عَلَيْهِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : يَا جَبَرِيلُ ، بِمِ مُسْتَحِقُ صَلَاتِكُمْ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : بِقِرَاءَتِهِ ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قَاتَلَهُ وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًّا وَذَاهِبًا .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم^(٣) .

وفي (المجالس) و (التوحيد) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، مثله^(٣) .

[٧٧٨٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ القرآن ، و﴿فُلْ يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ﴾ ربع القرآن .

[٧٧٨٦] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إدريس الحارثي ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله

(١) في المصدر : في .

٢ - الكافي ٢: ٤٥٥ .

(٢) ثواب الأعمال : ٦/١٥٦ .

(١) في المصدر : وفيهم .

(٣) أمالى الصدوق : ٣٢٣، ٥/٣٢٣ ، والتوحيد : ٩٥/١٣ .

٣ - الكافي ٢: ٤٥٤ .

٤ - الكافي ٢: ٤٥٧ .

(عليه السلام) : يا مفضل ، احتجز من الناس كلهم بسم الله الرحمن الرحيم وبـ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك ، فإذا دخلت على سلطان جائز فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرات ، واعقد بيده اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده .

[٧٧٨٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) وفي (معاني الأخبار) : عن أحد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن نوح بن شعيب ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن عروة بن أخي شعيب العرقوفي ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) - في حديث - عن سلمان أنه قال : سمعت حبيبي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : من قرأ ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة فقد قرأ ثلث القرآن ، ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ، ومن قرأها ثلاثة فقد ختم القرآن .

[٧٧٨٨] ٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم مات مات على دين أبي هب .

أقول : هذا وأمثاله محظوظ على من تركها استخفافاً بها أو جحوداً لفضلها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسحاق بن عمّار ، مثله^(١) .

٥ - أمال الصدوق : ٥/٣٧ ، ومعاني الأخبار : ٢٣٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب .

٦ - ثواب الأعمال : ٢/١٥٦ .

(١) المحاسن : ٩٥/٥٤ .

وفي (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، مثله^(٢) .

[٧٧٨٩] ٧ - وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد السابق عن الحسن بن علي ، عن صندل^(١) عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من أصابه مرض أو شدة لم يقرأ في مرضه أو شدته **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** ثم مات في مرضه أو في تلك الشدة التي نزلت به فهو في أهل النار .

وفي (عقاب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، مثله^(٣) . ورواه البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران ، مثله^(٤) .

[٧٧٩٠] ٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن عثمان ، عن رجل ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل : أتحب البقاء في الدنيا ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ قال : لقراءة **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾** فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعة : يا حفص ، من مات من أوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به في درجته ، فإن درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقارئ القرآن : اقرأ وأرقا^(١) .

[٧٧٩١] ٩ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨٢ .

٧- ثواب الأعمال : ٣/١٥٦ .

(١) في عقاب الأعمال : مندل (هامش المخطوط) .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٨٣ .

(٣) المحاسن : ٥٥/٩٦ .

٨- ثواب الأعمال : ١٠/١٥٧ .

(١) في المصدر : وارق .

٩- عقاب الأعمال : ٢٨٢ .

محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من مضت به^(١) ثلاثة أيام ولم يقرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد خذل ونزع ربة الإيمان من عنقه ، وإن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم .

ورواه البرقي في (المحسن) عن إسماعيل بن مهران ، مثله^(٢) .

[٧٧٩٢] ١٠ - وفي كتاب (التوحيد) : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد ابن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة واحدة فكأنما قرأ ثلث القرآن وثلث التوراة وثلث الإنجيل وثلث الزبور .

[٧٧٩٣] ١١ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن الحسن بن هارون بن يزيد ، عن عبد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن إبراهيم النخعي ، عن الريبع بن خثيم ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن .

أقول : تقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) في المصدر : له .

(٢) المحسن : ٥٤/٩٥ .

١٠ - التوحيد : ١٥/٩٥ .

١١ - معاني الأخبار : ١٩١ .

(١) تقدّم في الأبواب ٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٥٤ ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من الباب ٥٦ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٦٦ من أبواب القراءة .

(٢) يأتي في الباب ٣٣ و ٣٤ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٩ من =

٣٢ - باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم

[٧٧٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن محمد بن سكين ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من قرأ المسبحات كلها قبل أن ينام لم يمت حتى يدرك القائم ، وإن مات كان في جوار محمد (صل الله عليه وآله) ^(١) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ^(٢) .

٣٣ - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرة ، أو خمسين أو أحد عشر

[٧٧٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عبيسي ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جيئاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر

= أبواب التعقيب ، ويأتي ما يدل عليه وعل غيره في الحديث ٨ من الباب ، ٢٠ ، وفي الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب الصوم المذوب .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤٥٤ .

(١) في نسخة : النبي (صل الله عليه وآله) . هامش المخطوط . وفي المصدر : محمد النبي (صل الله عليه وآله) .

(٢) ثواب الأعمال : ٢/١٤٦ .

الباب ٣٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٣٩١ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب التعقيب .

الله له ما [عمل] ^(١) قبل ذلك خسین عاماً .

[٧٧٩٦] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن طلحة ، عن جعفر قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خسین سنة .

محمد بن علي بن الحسين في (الأمالی) وفي (التوحید) : عن محمد بن موسى بن الم توکل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الماشي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) ، مثله ، إلأ أنه أسقط في (الأمالی) قوله : مائة مرة ^(١) ، وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، مثله ولم يترك منه شيئاً ^(٢) .

[٧٧٩٧] ٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي الحسن النهدي ، عن أبيان بن عثمان ، عن قيس بن ربيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من آوى إلى فراشه فقرأ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » إحدى عشر مرة حفظ ^(١) في داره وفي دويرات حوله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢) .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ - الكافي ٤ / ٤٥٤ .

(١) أمالی الصدوق : ٣ / ٢١ ، المجلس ٤ والتوجیہ : ١٢ / ٩٤ .

(٢) ثواب الأعمال : ٥ / ١٥٦ .

٣ - ثواب الأعمال : ٧ / ١٥٦ .

(١) في المصدر: حفظه الله .

(٢) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

٣٤ - باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً والجحد والقدر إحدى عشر مرأة والتکاثر عند النوم

[٧٧٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سمعته يقول : ما من أحد في حَدِّ الصبا يتعهد في كُلَّ ليلة قراءة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ كُلَّ واحدة ثلث مرات و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائة مرّة ، فإن لم يقدر فخمسين إلا صرف الله عنه كُلَّ لم أو عرض من أعراض الصبيان والطماش وفساد المعدة وبدور الدم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب ، فإن تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عزَّ وجَّلَ نفسه .

[٧٧٩٩] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من قرأ إذا آوى إلى فراشه ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كتب الله له براءة من الشرك .

[٧٨٠٠] ٣ - وعنه ، عن سهل ، عن جعفر بن محمد بن بشير ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قرأ ﴿ أَلَهُكُمُ الْتَّكَاثُرُ ﴾ عند النوم وقي فتنة القبر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن

الباب ٣٤ وفيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٢: ٤٥٦ .
- ٢ - الكافي ٢: ٤٥٨ .
- ٣ - الكافي ٢: ٤٥٦ .

محمد بن أحمد ، عن سهل بن زياد ، مثله^(١) .

محمد بن الحسن (في المصباح) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ،
مثله^(٢) .

[٧٨٠١] ٤ - وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال: يستحب أن يقرأ الإنسان عند النوم إحدى عشر مرة ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ .

٣٥ - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم

[٧٨٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ في الساعة التي يريد .

ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، مثله^(١) .

محمد بن الحسن باسناده ، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة ، مثله^(٢) .

[٧٨٠٣] ٢ - قال: روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: من قرأ عند منامه : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾^(١) الآية ، سطع له نور إلى

(١) ثواب الأعمال: ٢/١٥٣ .

(٢) مصباح المتهجد: ١٠٧ .

٤ - مصباح المتهجد: ١٠٧ .

الباب ٣٥

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي: ٢/٤٦٢ .

(١) الفقيه: ١/٢٩٨: ١٣٥٩ .

(٢) التهذيب: ٢/٦٩٨: ١٧٥ .

٢ - التهذيب: ٢/٦٩٩ ، ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه: ١/٢٩٧: ١٣٥٨ .

(١) الكهف: ١٨/١١٠ .

المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حقّ يصبح .

[٧٨٠٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن (محمد بن هلال)^(١) ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : ما من عبد يقرأ ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ إلى آخر السورة^(٢) ، إلا كان له نور من مضجعه إلى بيت الله الحرام (فإن من كان له نور إلى بيت الله الحرام)^(٣) كان له نور إلى بيت المقدس .

٣٦ - باب استحباب الإكثار من قراءة الأنعام

[٧٨٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن سورة الأنعام نزلت جملة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد (صلى الله عليه وآله) فعظموها وبجلوها ، فإن اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعًا ، ولو علّم الناس ما في قراءتها ما تركوها .

محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله^(١) .

٣ - ثواب الأعمال : ١٣٤ .

(١) في المصدر : احمد بن هلال ، عن عبيسي بن عبدالله .

(٢) الكهف : ١١٠:١٨ .

(٣) في المصدر : فإن كان من أهل بيت الله الحرام .

الباب

٣٦
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٢: ٤٥٥ / ١٢ .

(١) ثواب الأعمال : ١٣١ .

٣٧ - باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع

[٧٨٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً .

[٧٨٠٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي رفعه قال : ما قرئت الفاتحة على وجع سبعين مرة إلا سكن .

[٧٨٠٨] ٣ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن سلمة بن حمز قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء .

[٧٨٠٩] ٤ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) : عن أحمد بن زياد^(١) ، عن فضالة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ، ثم يمسح بها وجهه فيذهب عنه ما كان يجهد .

[٧٨١٠] ٥ - وعن محمد بن جعفر النرسبي^(٢) ، عن محمد بن يحيى الأرماني ،

الباب ٣٧ فيه ١٠ أحاديث

- ١ - الكافي ٤٥٦: ٢ .
- ٢ - الكافي ٤٥٦: ٢ .
- ٣ - الكافي ٤٥٨: ٢ .
- ٤ - طب الأئمة : ٣٩ .

(١) في المصدر : احمد بن أبي زياد .

٥ - طب الأئمة : ٣٩ .

(٢) في المصدر : البرسي .

عن محمد بن سنان ، عن سلمة بن عمرز ، عن الباقي (عليه السلام) قال : كُلَّ من لم تبرئه سورة الحمد و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** لم يبرئه شيء وكلَّ علة تبراً بهاين السورتين .

[٧٨١١] ٦ - عن الخضر بن محمد ، عن محمد بن العباس ، عن النوفلي عبد الله بن الفضل ، عن أحدهم (عليهم السلام) قال: ما فرئت الحمد على وجه سبعين مرة إلا سكن بإذن الله وإن شتم فجرّبوا ولا تشکروا .

[٧٨١٢] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن الإمام علي بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال الصادق (عليه السلام) : من نالته علة فليقرأ في جيبي الحمد سبع مرات ، فإن ذهبت العلة وإنما فليقرأها سبعين مرة وأنا الضامن له العافية .

[٧٨١٣] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) نقلًا من كتاب محمد بن مسعود العياشي بسانده أن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لجابر^(١) : لا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال : (بل)^(٢) علميتها ، فعلمه الحمد أم الكتاب ، ثم قال^(٣) : هي شفاء من كل داء إلا السام ، والسام : الموت .

[٧٨١٤] ٩ - وعن سلمة بن عمرز ، عن الصادق (عليه السلام) قال : من لم تبرئه الحمد لم يبرئه شيء .

٦ - طب الأئمة : ٥٣ .

٧ - أمالى الطوسي ١: ٢٩٠ .

٨ - جمع البيان ١: ١٧ .

(١) في المصدر : يا جابر .

(٢) في المصدر : فقال له جابر : بل بأبي أنت وأمي يا رسول الله .

(٣) في المصدر : يا جابر إلا أخبرك عنها؟ قال بل بأبي أنت وأمي فأخبرني فقال ...

٩ - جمع البيان ١: ١٨ .

[٧٨١٥] ١٠ - وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ فَاتِحةَ الْكِتَابِ أَشَرَّفَ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ ، الْحَدِيثِ ، وَذَكْرِهَا ثَوَابًا عَظِيمًا وَأَجْرًا جَزِيلًا .

٣٨ - باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكراهة التفاؤل به

[٧٨١٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَاهِمِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ الْبَيْعِ الْقَعْدِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَرِيدُ الشَّيْءَ وَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوقَنُ فِيهِ الرَّأْيُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ : افْتَحْ الْمَصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[٧٨١٧] ٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا تَتَفَأْلُ بِالْقُرْآنِ .

أقول : الاستخارة طلب الخيرة ومعرفة الخير في ترجيح أحد الفعلين على الآخر ليعمل به ، والتفاؤل معرفة عاقب الأمور وأحوال غائب ونحو ذلك^(١) ،

١٠ - مجمع البيان ١٨:١ .

تقدماً ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب آداب الحمام .

٣٨ الباب

في حدائق

- ١ - التهذيب ٣: ٣١٠ / ٩٦٠، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة .
- ٢ - الكافي ٢: ٧ / ٤١٠ .

(١) نقل ابن طاوس في بعض كتبه حديثاً عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) في جواز التفاؤل بالقرآن وكيفيته ، وروى له دعاء أَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ وَتَفَأَلْتُ بِكتابِكَ الدُّعَاءُ ولا يحضرني الآن في أيٍ كتابٍ نقله . (منه قوله في هامش المخطوط) .

٣٩ - باب استحساب الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها

[٧٨١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى جيّعاً ، عن ابن عبّوب ، عن جبيل ، عن سدير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ، ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب ولم يكتب من الغافلين وإنّ لأركع بها بعد عشاء الآخرة وإنّ جالس ، وإنّ والدي (عليه السلام) كان يقرؤها في يومه وليلته ، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه فالت رجلاه لها : ليس لكما إلى ما قبلي سبيل ، قد كان هذا العبد يقوم على فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة ، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لها : ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان العبد أو عاني سورة الملك ، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لها : ليس لكما إلى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ في كل يوم وليلة سورة الملك .

[٧٨١٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بَيَّنَهُ الْمُلْكُ﴾ في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح ، وفي أمانه يوم القيمة حتى يدخل الجنة ، إن شاء الله .

**٤٠ - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء ،
وكراهة محوه بالبزاق وكتابته به**

[٧٨٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصبهي بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - إنَّ رجلاً قال له : إِنَّ فِي بطْنِي ماءً أَصْفَرَ فَهُلْ مِنْ شَفَاءٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، بِلَا دِرْهَمٍ وَلَا دِينَارٍ وَلَكَنْ اكْتَبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةً الْكَرْسِيِّ وَتَغْسلُهَا وَتَشْرِبُهَا وَتَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرُأْ ، بِذَنْنِ اللَّهِ .

[٧٨٢١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائهما (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَحْمِنْ شَيْءاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالبَزَاقِ أَوْ يَكْتُبْ بِهِ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

**الباب ٤٠
في حديثان**

- ١ - الكافي ٢/٤٥٧: ٢١ .
- ٢ - الفقيه ٤: ٣١ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

٤١ - باب جواز العودة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم (عليهم السلام) دون غيرها من الأشياء المجهولة ، وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء

[٧٨٢٢] ١ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طبّ الأئمة عليهم السلام) : عن محمد بن يزيد الكوفي ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رقية العقرب والحبة والنشرة ورقية الجنون والمسحور الذي يعذب ؟ فقال : يا بن سنان ، لا بأس بالرقية والعودة والنشرة إذا كانت من القرآن ، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاء الله ، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن ؟ أليس الله يقول : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) ؟ أليس يقول الله جل ثناؤه : ﴿أَنَّزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لِرَأْيِهِ خَائِشًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾^(٢) ؟ وسلناكم ونونقكم على قوارع^(٣) القرآن لكل داء .

[٧٨٢٣] ٢ - وعن إبراهيم بن ميمون^(١) ، عن حماد بن عبيسي ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بالرقى^(٢) من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة إذا علم الرجل ما

**الباب ٤١
فيه ١٢ حديثاً**

١ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) : ٤٨ .

(١) الإسراء ١٧: ٨٢ .

(٢) الحشر ٢١: ٥٩ .

(٣) قوارع القرآن الآيات التي يفرضها الإنسان إذا فزع من الجن والإنس كآية الكرسي كأنها تقع الشيطان . (هاشم المخطوط نقلأً عن صحاح اللغة ١٢٦٣: ٣) .

٢ - طبّ الأئمة (عليهم السلام) : ٤٨ .

(١) في المصدر : مأمون .

(٢) الرقية كمية : العودة التي ترقن بها صاحب الآفة كالحمى والمصرع وغير ذلك من الأفات ، =

يقول لا يدخل في رقته وعوذته شيئاً لا يعرفه .

[٧٨٢٤] ٣ - وعن (أحمد بن محمد ، عن محمد بن مسلم)^(١) قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : أنتعوذ بشيء من هذه الرقى ؟ قال : لا^(٢) إلا من القرآن ، إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إنَّ كثيراً من الرقى والتمائم من الإشراك .

[٧٨٢٥] ٤ - وعن جعفر بن عبد الله بن ميمون السعدي ، عن النضر بن سويد^(٣) ، عن القاسم قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ كثيراً من التمائم شرك .

[٧٨٢٦] ٥ - وعن إسحاق بن يوسف ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو شيء من القرآن ؟ فقال : نعم ، لا بأس به ، إنَّ قوارع القرآن تتفنن فاستعملوها .

[٧٨٢٧] ٦ - وعنده ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن إسحاق بن عمَّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه قال : لا بأس به كله .

= ورقته من باب رمى : عوذته بالله ، والإسم الرقيا على فعل . (جمع البحرين ١٩٣: ١).

٣ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٤٨ .

(١) في المصدر : احمد بن محمد بن مسلم .

(٢) ليس في المصدر .

٤ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٤٨ .

(١) في المصدر : نصر بن يزيد .

٥ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٤٩ .

٦ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٤٩ .

[٧٨٢٨] ٧ - وعن علأن بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأس بالتعويذ أن يكون على الصبي والمرأة .

[٧٨٢٩] ٨ - وعن عمر بن عبد الله ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلامـ) : هـلـ نـعـلـقـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـرـقـىـ عـلـىـ صـبـيـاتـنـاـ وـنـسـائـنـاـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ ، إـذـاـ كـانـ فـيـ أـدـيـمـ تـلـبـسـ الـخـاطـضـ وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـدـيـمـ لـمـ تـلـبـسـ الـمـرـأـةـ .

[٧٨٣٠] ٩ - وعن شعيب بن زريق ، عن فضالة والقاسم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عـنـ المـرـيضـ ، هـلـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ أـوـ التـعـوـيـذـ فـقـالـ : لـاـ يـأـسـ ، قـلـتـ : رـبـاـ أـصـابـنـاـ الـجـنـابـةـ ، فـقـالـ : إـنـ الـمـؤـمـنـ لـيـسـ يـنـجـسـ^(٢) ، وـلـكـنـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـلـبـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ أـدـيـمـ ، وـأـمـاـ الرـجـلـ وـالـصـبـيـ فـلـاـ يـأـسـ .

[٧٨٣١] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) قال : أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : التمسوا له من يرقيه .

٧ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٤٩ .

٨ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٤٩ .

٩ - طب الأئمة (عليهم السلام) : ٤٩ .

(١) في المصدر : وهو ابن سالم .

(٢) في المصدر : بنجس .

١٠ - قرب الإسناد : ٥٢ .

[٧٨٣٢] ١١ - وبالإسناد عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علِيًّا (عليه السلام) سئلَ عن التعوذ يعلق على الصبيان؟ فقال : علقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله .

[٧٨٣٣] ١٢ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن المريض يكوي أو يسترقى؟ قال : لا بأس إذا استرقى بما يعرفه .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الاحتضار وفي الحيض^(٢) ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) .

٤٢ - باب وجوب سجود العزيمة في السور الأربع خاصة حم السجدة والم السجدة والنجم واقرأ ، وعدم اشتراط الطهارة فيه ، واستحباب التكبير بعد السجود لا قبله

[٧٨٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

١١ - قرب الإسناد : ٥٢ .

١٢ - قرب الإسناد : ٩٧ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٧٩ / ٣٣٧ .

(٢) تقدَّم في الباب ١٤ من أبواب الاحتضار ، وفي الباب ٣٧ من أبواب الحيض ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب القراءة ، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٠ ، وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٣١ وفي الأبواب ٣٤ و ٣٧ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٨ ، وفي الأحاديث ٨ و ١٧ و ٢٥ و ٣٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٧ من أبواب ما يكتب به .

٤٢ الباب

في ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٣١٧: ٣ ، ورواه في التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٧٠ .

عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ، ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزم أربعة : حم السجدة ، وتنزيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك .

[٧٨٣٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير^(١) ، قال : قال : إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدة وإن شئت لم تسرد .

محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٧٨٣٦] ٣ - وعنـه ، عنـ الحـسن ، عنـ زـرـعـة ، عنـ سـمـاعـة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

[٧٨٣٧] ٤ - وبسانـهـ عنـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـاـ السـلـامـ)ـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ إـمـامـ قـرـأـ السـجـدـةـ فـأـحـدـثـ قـبـلـ أـنـ يـسـجـدـ ،ـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ :ـ يـقـدـمـ غـيـرـهـ فـيـشـهـدـ وـيـسـجـدـ وـيـنـصـرـفـ هـوـ وـقـدـ تـمـ صـلـاتـهـ .ـ

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن

٢ - الكافي ٣: ٢٣١٨، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الحيض .

(١) في نسخة : عن أبي عبد الله (عليه السلام) . (في هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢: ٢٩١: ١١٧١ .

٣ - التهذيب ٢: ٢٩٢: ١١٧٥ .

٤ - التهذيب ٢: ٢٩٣: ١١٧٨، أورده أيضاً في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب القراءة وفي الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب الجماعة .

علي بن جعفر ، نحوه^(١) .

[٧٨٣٨] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من نوادر أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال : يسجد .

[٧٨٣٩] ٦ - وعن علي بن رئاب ، عن الحلبـي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء ، قال : يسجد إذا كانت من العزائم .

[٧٨٤٠] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن العزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، والنجم ، وتزيل السجدة ، وحم السجدة .

[٧٨٤١] ٨ - الفضل بن الحسن الطبرـي في (مجمع البيان) عن أئمتنا (عليهم السلام) أن السجود في سورة فصلت عند قوله : «إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ»^(١) .

[٧٨٤٢] ٩ - وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : العزائم : الم تزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وما عدتها

(١) قرب الإسناد : ٩٤ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٢٩ / ١٧ .

٦ - مستطرفات السرائر : ٢٨ / ١٢ .

٧ - الخصال : ٢٥٢ / ١٢٤ .

٨ - مجمع البيان : ٥:١٥ .

(١) فصلت ٤١ : ٤١ .

٩ - مجمع البيان : ٥:١٦ .

في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .

[٧٨٤٣] ١٠ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقلًا من (جامع البزنطي) : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين^(١) يسجد ولكن يكبر حين^(٢) يرفع رأسه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الحيض وفي القراءة^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٤٣ - باب وجوب سجود التلاوة على القارئ والمستمع دون السامع ، واستحبابه للسامع

[٧٨٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة تقرأ ؟ قال : لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ، أو يصلّي بصلاته فاما ان يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) .

١ - المعتبر : ٢٠٠ .

(١) في نسخة من المصدر : حتى .

(٢) ليس في المصدر بل في نسخة .

(٣) تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٦ من أبواب الحيض ، وفي الأبواب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب القراءة .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤٣

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي : ٣/٣١٨:٣ .

(١) التهذيب : ٢/٢٩١: ١١٦٩ .

أقول : النهي محمول على نفي الوجوب .

[٧٨٤٥] ٢ - وباستناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ، فقال : لا يسجد - إلى أن قال - وعن الرجل يصلّي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ؟ فقال : لا يسجد .

[٧٨٤٦] ٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة ، كيف يصنع ؟ قال : يوميء برأسه .

[٧٨٤٧] ٤ - قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة ؟ فقال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيوميء برأسه إيماء .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) ، وتقدم ما ظاهره وجوب السجود على السامع هنا وفي القراءة في الصلاة^(٣) وهو محمول على الاستحباب ، أو على أن المراد بالسامع المستمع .

٢ - التهذيب: ٢، ١١٧٧/٣٩٣، أورده بعنوانه في الحديث ٣ من الباب ٤٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة .

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٢: ٣٠٠ / .

٤ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٣: ٣٠٣ / .

(١) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الحيس ، وفي الأبواب ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من القراءة في الصلاة ، وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم ما ظاهره الوجوب في الباب ٣٨ من القراءة في الصلاة وفي الحديث ٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب استحباب سجود التلاوة للسامع والمستمع والقارئ في غير السور الأربع

[٧٨٤٨] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن محمد بن عاصم الكلبي ، عن محمد بن يعقوب الكلبي ، عن الحسين بن الحسن الحسني ، وعلي بن محمد بن عبد الله جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ أبي علي بن الحسين (عليه السلام) ما ذكر (الله نعمة)^(١) عليه لا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ فيها سجدة إلا سجد - إلى أن قال - فسمى السجاد لذلك .

[٧٨٤٩] ٢ - محمد بن إدريس في (آخر (السرائر) نقلًا من نوادر أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدة ثم يذكر بعد ؟ قال : يسجد إذا كانت من العزائم ، والعزم أربع : الم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٤٤ الباب في حدثان

١ - علل الشرائع : ٢٣٢ - الباب ١٦٦ ، أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب سجدة الشكر .

(١) في المصدر : نعمة الله .

٢ - مستطرفات السرائر : ٢٨ / ٣١ ، أورده عنه ، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب القراءة .

(١) تقدم في الحديثين ٢ و ٩ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٤٥ - باب وجوب تكرار السجود للتلاوة على القارئ وال المستمع مع تكرار تلاوة السجدة ولو في مجلس واحد

[٧٨٥٠] ١ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن عبّوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقدّع الواحد؟ قال: عليه أن يسجد كلها سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد.

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق^(١) .

٤٦ - باب استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالتأثر ، وعدم وجوب التكبير له مطلقاً

[٧٨٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابن عبّوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الخذاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبدأ ورقاً لا مستكراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً^(١) ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير .

[٧٨٥٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه يقول في سجدة العزائم : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقَّا حَقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الباب ٤٥ فيه حديث واحد

١- التهذيب : ٢: ٢٩٣/١١٧٩ .

(١) تقدم في الأبواب ٤٢، ٤٣، ٤٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

١- الكافي : ٣/٣٢٨: ٣ .

(١) في المصدر : متعظماً .

٢- الفقيه ١: ٢٠٠/٩٢٢ .

عبدية ورقاً سجدة لك يا رب تعبدأ ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكراً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » ثم يرفع رأسه ، ثم يبكي .

[٧٨٥٣] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم ، كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ، ولكن إذا سجدت قلت : ما تقول في السجود .

أقول : وجه الجمع التخيير ، ويأتي ما يدلّ على إجزاء مطلق الذكر في السجود^(١) .

٤٧ - باب الموضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

[٧٨٥٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفسياء ، والخائض .

قال الصدوقي : هذا على الكراهة لا على النبي ، وذلك لأن الجنب والخائض (والنفسياء)^(١) مطلق لهم^(٢) قراءة القرآن إلا العزم الأربع^(٣) ، وقد

٣ - مستطرفات السرائر : ٩٩ / ٢٢ .

(١) يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢ ، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود .

الباب

في حدث واحد

١ - الخصال : ٤٢ / ٣٥٧ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : وهي : سجدة لقمان وحم السجدة والنجم إذا هوى وسورة أقرأ باسم ربك .

جاء الإطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمّام ما لم يرد به الصوت إذا كان عليه مثزر ، وأما الركوع والسجود فلا يقرأ فيها لأن الموظف فيها التسبيح إلا ما ورد في صلاة الحاجة ، وأما الكنيف فيجب أن يصان القرآن عن أن يقرأ فيه^(٤) ، انتهى .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك مفصلاً^(٥) ، وبأي ما يدلّ على حكم الركوع والسجود^(٦) .

٤٨ - باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس

[١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنّ لكل شيء قلباً ، وإنّ قلب القرآن يس ، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي ، ومن قرأها في ليله قبل أن ينام وكل الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كلّ شيطان رجيم ومن كل آفة ، وإن مات في يومه أدخله الله الجنة ، الحديث ، وهو طويل يتضمن ثواباً جزيلاً .

(٤) في المصدر : وأما النساء فتجري مجرى الحائض في ذلك .

(٥) تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ من الباب ٧ من أبواب الخلوة ، وفي الباب ١٥ من أبواب آداب الحمام ، وفي الباب ١٩ من أبواب الجنابة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦ وبالباب ٣٨ من أبواب الحيض .

(٦) يأتي ما يدلّ على حكم الركوع والسجود في الباب ٨ من أبواب الركوع .

[٧٨٥٦] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي الحسن العبدى ، عن جابر الجعفى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد ألفي ألف حسنة ، وعما عنه مثل ذلك ، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسوسات ولا داء يضره ، وخفف الله عنه سكرات الموت وأهواله ، وتولى قبض روحه ، وكان متن يضمون الله له السعة في معيشته ، والفرج عند لقائه ، والرضا بالثواب في آخرته ، وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض : قد رضيت عن فلان فاستغفروا له .

أقول : وقد روى في ذلك أحاديث كثيرة^(١) .

٤٩ - باب جواز سجود الراكب للتلاؤة على الدابة حيث توجّهت به مع الضرورة

[٧٨٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته ؟ قال : يسجد حيث توجّهت به فإن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يصلّى على ناقته وهو مستقبل المدينة ، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَإِنَّمَا تُؤْلُو اَقْنَمَ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(١) .

٢ - ثواب الأعمال : ٢/١٣٨ .

(١) راجع البرهان ٤: ٣ وبحار الأنوار ٩٢: ٢٩٠ .

٤٩

الباب
فيه حديث واحد

١ - علل الشرائع : ٣٥٨ - الباب ٧٦ .

(١) البقرة ٢: ١١٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢) .

٥٠ - باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف من الكافر

[٧٨٥٨] ١ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن أبي الحسن ، عن محمد بن شداد المسمعي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي (صلَّى الله عليه وآله) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو .

أقول : وتقديم ما يدلّ على تحريم إهانة القرآن ، وبيعه من الكافر به إهانة ، والسفر به إلى أرض العدو تعریض للإهانة^(١) .

٥١ - باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة

[٧٨٥٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ البقرة

. (٢) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

٥٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - أمالى الطوسي ١: ٣٩٢ .

(١) تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ١ ، وفي الباب ٢ وفي الحديث ٧ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ١ و٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وبائي ما يدل على عدم جواز بيع المصحف عموماً في الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به .

٥١ الباب

فيه ٤٢ حديثاً

١ - ثواب الأعمال : ١٣٠ .

وآل عمران جاء يوم القيمة تظلّله على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغياثتين^(١) .

[٧٨٦٠] ٢ - وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن الحسن بن الحنفية^(١) ، عن معاذ ، عن عمرو بن جعيب رفعه إلى علي بن الحسين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من قرأ أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وأيتين بعدها وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وما له شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن .

[٧٨٦١] ٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبي مسعود المدايني ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ سورة المائدة كل^(١) يوم خمس لم يلبس إيمانه بظلم ولم يشرك أبداً .

[٧٨٦٢] ٤ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الأنفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق أبداً ، وكان من شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام) .

(١) في نسخة من ثواب الأعمال : العياثين . (هامش المخطوط) .

الغِيَاثَةُ : كُلُّ شَيْءٍ أَطْلَأَ فَوْقَ رَأْسِهِ ، كَالسَّحَابَةِ وَغَيْرِهَا (رَاجِعُ النَّهَايَةِ ٤٠٣:٣) .

٢ - ثواب الأعمال : ١٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

٣ - ثواب الأعمال : ١٣١ .

(١) كتب المصنف على كلمة (كل) علامة نسخة.

٤ - ثواب الأعمال : ١٣٢ .

[٧٨٦٣] ٥ - وبالإسناد عن الحسن ، عن الحسين بن محمد بن فرقد ، عن فضيل الرسآن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة يونس في كل شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين .

[٧٨٦٤] ٦ - وعنـه ، عنـ أبيـ بصـير ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ منـ قـرـأـ سـوـرـةـ يـوـنـسـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ بـعـثـهـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـجـالـهـ مـثـلـ جـمـالـ يـوـسـفـ (عليـهـ السـلامـ)ـ ،ـ وـلـاـ يـصـبـيهـ فـزـعـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ وـكـانـ مـنـ خـيـارـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ ،ـ وـقـالـ :ـ إـنـهـ كـانـتـ فـيـ التـورـةـ مـكـتـوـبـةـ .ـ

[٧٨٦٥] ٧ - وعنـهـ ،ـ عنـ الحـسـينـ بـنـ أـبـيـ العـلـاءـ ،ـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ أـنـهـ قـالـ :ـ مـنـ أـكـثـرـ قـرـأـةـ سـوـرـةـ الرـعـدـ لـمـ يـصـبـيهـ اللهـ بـصـاعـقـةـ أـبـداـ وـلـوـ كـانـ نـاصـباـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ مـؤـمـنـاـ اـدـخـلـ الجـنـةـ بـلـاـ حـسـابـ ،ـ وـيـشـفـعـ فـيـ جـمـيعـ مـنـ يـعـرـفـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـإـخـوانـهـ .ـ

[٧٨٦٦] ٨ - وعنـهـ ،ـ عنـ عـاصـمـ الـخـيـاطـ^(١)ـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ :ـ مـنـ قـرـأـ سـوـرـةـ النـحـلـ فـيـ كـلـ شـهـرـ كـفـيـ المـغـرـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـسـبـعـيـنـ نـوـعـاـ مـنـ أـنـوـعـ الـبـلـاـيـاـ أـهـوـنـاـ الـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ ،ـ وـكـانـ مـسـكـنـهـ فـيـ جـنـةـ عـدـنـ وـهـيـ وـسـطـ الـجـنـانـ .ـ

[٧٨٦٧] ٩ - وعنـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ التـوـكـلـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـانـ ،ـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـهـرـانـ ،ـ عنـ

٥- ثواب الأعمال : ١٣٢ .

٦- ثواب الأعمال : ١٣٣ .

٧- ثواب الأعمال : ١٣٣ .

٨- ثواب الأعمال : ١٣٣ .

(١) في المصدر : الخنّاط

٩- ثواب الأعمال : ١٣٤ .

الحسن بن علي ، عن عمر ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أدمَنَ قراءةً سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها^(١) ما يغنيه في نفسه وماله ولولده وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم ، وأعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود في الدنيا .

[٧٨٦٨] ١٠ - وبإسناد عن الحسن ، عن صباح الخذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تدعوا قراءة سورة طه فإن الله يحبها ويحب من قرأها ، ومن أدمَنَ قراءتها أعطاه الله يوم القيمة كتابه بيمينه ، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام وأعطي في الآخرة من الأجر حتى يرضى .

[٧٨٦٩] ١١ - وعنـه ، عن يحيى بن مساور ، عن فضيل الرسـان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الأنبياء حبـاً لها كان مـن رافقـنـ النبيـنـ أجيـعـنـ في جـنـاتـ النـعـيمـ ، وـكـانـ مـهـيـاـ في أـعـيـنـ النـاسـ فيـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ .

[٧٨٧٠] ١٢ - وعنـه ، عن عليـ بنـ سـوـرـةـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : منـ قـرـأـ سـوـرـةـ الـحـجـجـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـةـ آـيـاـتـ لـمـ تـخـرـجـ سـنـتـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ الـحـرـامـ وـإـنـ مـاتـ فـيـ سـفـرـهـ أـدـخـلـ الجـنـةـ ، قـلـتـ : فـانـ كـانـ مـخـالـفاـ ، قـالـ : يـخـفـفـ عـنـهـ بـعـضـ مـاـ هـوـ فـيـ .

[٧٨٧١] ١٣ - وعنـهـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ المؤـمنـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : حـصـنـاـ أـمـوـالـكـ وـفـرـوجـكـ بـتـلـاوـةـ سـوـرـةـ النـورـ ، وـحـصـنـاـ بـهـ نـسـاءـكـ فـانـ مـنـ أـدـمـنـ قـرـاءـتـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ أـوـ فـيـ كـلـ لـيـلـةـ لـمـ يـزـنـ أـحـدـ .

(١) ليس في المصدر .

١٠ - ثواب الأعمال : ١٣٤ .

١١ - ثواب الأعمال : ١٣٥ .

١٢ - ثواب الأعمال : ١٣٥ .

١٣ - ثواب الأعمال : ١٣٥ .

من أهل بيته أبداً حتى يموت ، فإذا هو مات شيعه إلى قبره سبعون ألف ملك كلّهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى^(١) قبره .

[٧٨٧٢] ١٤ - وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : يا بن عمار ، لا تدع قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ، فإنّ من قرأها في كلّ ليلة لم يعذبه الله أبداً ولم يحاسبه ، وكان متزله في الفردوس الأعلى .

[٧٨٧٣] ١٥ - وعنه ، عن عمرو بن جبير العززمي ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ سورة لقمان في كلّ ليلة وكلّ الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجندوه حتى يصبح ، فإذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجندوه حتى يسي .

[٧٨٧٤] ١٦ - وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيمة في جوار محمد (صلّى الله عليه وآله) وأزواجه ، الحديث .

[٧٨٧٥] ١٧ - وعنه ، عن أحمد بن عائذ ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ الحمدتين جميعاً - حمد سباً وحمد فاطر - من قرأها في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلاته ، ومن قرأها في نهاره لم يصبه في نهاره مكروره ، وأعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم ينطر على قلبه ولم يبلغ منه .

(١) في المصدر : في .

١٤ - ثواب الأعمال : ١٣٥ .

١٥ - ثواب الأعمال : ١٣٦ .

١٦ - ثواب الأعمال : ١٣٧ .

١٧ - ثواب الأعمال : ١٣٧ .

[٧٨٧٦] ١٨ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي ، عن مندل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الزمر استخفها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة وأعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه من يراه ، وحرّم جسده على النار ، وبين له في الجنة ألف مدينة ، الحديث ، وفيه ثواب جزيل .

[٧٨٧٧] ١٩ - وبالإسناد عن الحسن ، عن (جويرة بن أبي العلاء)^(١) ، عن أبي الصباح ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والزمه كلمة التقوى ، وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا .

[٧٨٧٨] ٢٠ - وعن أبي المغرا ، عن ذريعة المحاري قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قرأ حم السجدة كانت له نوراً يوم القيمة مذ بصره وسروراً ، وعاش في الدنيا محظياً مغبوطاً .

[٧٨٧٩] ٢١ - وعن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (من قرأ)^(٢) سورة حم عشق بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول : عبدي أدمت قراءة حم عشق - إلى أن قال - أدخلوه الجنة ، الحديث .

١٨ - ثواب الأعمال : ١٣٩ .

١٩ - ثواب الأعمال : ١٤٠ .

(١) في المصدر : الحسين بن أبي العلاء .

٢٠ - ثواب الأعمال : ١٤٠ .

٢١ - ثواب الأعمال : ١٤٠ .

(٢) في المصدر : من أدمي قراءة .

[٧٨٨٠] ٢٢ - وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من أدمي قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الأرض (ومن ضمة القبر)^(١) حتى يقف بين يدي الله ، ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله .

[٧٨٨١] ٢٣ - وعنه ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها أن لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقها وهو مع محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٧٨٨٢] ٢٤ - وعنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة الذين كفروا (لم يذنب)^(١) أبداً ولم يدخله شك في دينه أبداً ، ولم يبتله الله بفقر أبداً ، ولا خوف من سلطان أبداً ، الحديث .

[٧٨٨٣] ٢٥ - وعنه ، عن عبد الله بن بكر ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حصلنا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيديانكم من التلف بقراءة إنما فتحنا لك ، فإنه إذا كان من يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيمة حتى يسمع الخلاائق : أنت من عبادي المخلصين لحقوه بالصالحين ، الحديث .

[٧٨٨٤] ٢٦ - وعنه ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه

٢٢ - ثواب الأعمال : ١٤١ ذيذه يشتمل على ثواب جزيل .
(١) في المصدر : وضفة القبر .

٢٣ - ثواب الأعمال : ١٤١ .

٢٤ - ثواب الأعمال : ١٤٢ .

(١) في المصدر : لم يربب .

٢٥ - ثواب الأعمال : ١٤٢ .

٢٦ - ثواب الأعمال : ١٤٢ .

السلام) قال : من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة أو في كل يوم كان من زوار محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٧٨٨٥] ٢٧ - وعنه ، عن صندل^(١) ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة والذاريات في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته ، وأتاه برزق واسع ، ونوره في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيمة .

[٧٨٨٦] ٢٨ - وعنه ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال : من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة .

[٧٨٨٧] ٢٩ - وعنه ، عن صندل^(١) ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من كان يدمن قراءة والنجم في كل يوم أو في كل ليلة عاش محموداً بين يدي الناس وكان مغفوراً له وكان محباً بين الناس .

[٧٨٨٨] ٣٠ - وعنه ، عن صندل^(١) ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ أخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة .

[٧٨٨٩] ٣١ - وعنه ، عن علي بن أبي القاسم الكندي ، عن محمد بن عبد الواحد ، عن أبي الخليل^(١) - يرفع الحديث - ، عن علي بن زيد بن

٢٧ - ثواب الأعمال : ١٤٣ .

(١) في المصدر : مندل .

٢٨ - ثواب الأعمال : ١٤٣ .

٢٩ - ثواب الأعمال : ١٤٣ .

(١) في المصدر : مندل .

٣٠ - ثواب الأعمال : ١٤٣ .

(١) في المصدر : مندل .

٣١ - ثواب الأعمال : ١٤٥ .

(١) في المصدر : أبي الخليل .

جذعان ، عن زرّ بن حبيش ، عن أبي بن كعب ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسى ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والسماء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلَّا صلوا عليه واستغفروا له ، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً .

[٧٨٩٠] ٣٢ - وعنَهُ ، عنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْكِينٍ ، عنَ عُمَرَ بْنَ شَمْرٍ ، عنَ جَابِرَ ، عنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَكْثَرُهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ 『سَأَلَ سَائِلٌ』 فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَتَهَا لَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ ، وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [وَاهْلِ بَيْتِهِ] (١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[٧٨٩١] ٣٣ - وعنَهُ ، عنِ حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ ، عنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ 『قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ』 لَمْ يَصْبِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ أُعْنَى الْجَنَّ وَلَا نَفْثَتَهُمْ وَلَا سَحْرَهُمْ وَلَا مِنْ كِيْدَهُمْ ، وَكَانَ مَعَ مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَيَقُولُ : يَا رَبَّ ، لَا أَرِيدُ بِهِ بَدْلًا ، وَلَا أَرِيدُ أَنْ أَبْغِي عَنْهِ حَوْلًا .

[٧٨٩٢] ٣٤ - وعنَهُ ، عنَ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عنَ أَبِي بَصِيرٍ ، عنَ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةَ 『لَا أَقْسِمُ』 وَكَانَ يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَبْرِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، وَبِشَّرَهُ وَيُضْحِكُ فِي وِجْهِهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ .

[٧٨٩٣] ٣٥ - وعنَهُ ، عنَ الْحَسِينِ بْنِ عُمَرَ (١) الرَّمَانِيِّ ، عنَ أَبِيهِ عَنَ أَبِي

٣٢ - ثواب الأعمال : ١٤٧ .

(١) أثبناها من المصدر .

٣٣ - ثواب الأعمال : ١٤٨ .

٣٤ - ثواب الأعمال : ١٤٨ .

٣٥ - ثواب الأعمال : ١٤٩ .

(١) في المصدر : عمرو .

عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿ وَالْمُرْسَلُتِ عُزْفًا ﴾ عرف الله بينه وبين محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ومن قرأ ﴿ عَمَّ يَسْأَلُونَ ﴾ لم تخرج سنته إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ، إن شاء الله تعالى ، ومن قرأ ﴿ وَالشَّرِعَتِ ﴾ لم يمت إلا رياناً ولم يبعثه الله إلا رياناً ولم يدخله الجنة إلا رياناً .

[٧٨٩٤] ٣٦ - عنه ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّ ﴾ و ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَث ﴾ كان تحت جناح الله من الجنان ، وفي ظلل^(١) الله وكرامته في جنانه ، ولا يعظم ذلك على الله ، إن شاء الله .

[٧٨٩٥] ٣٧ - عنه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أكثر قراءة ﴿ وَالشَّمْسُ وَضَحَّكَهَا ﴾ و ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ و ﴿ وَالضَّحْجَى ﴾ و ﴿ أَلَمْ نَشْرُخْ ﴾ في يومه وليلته لم يق شيء بحضورته إلا شهد له يوم القيمة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظameه وجميع ما أفلت الأرض منه ، ويقول رب تبارك وتعالى : قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له ، انطلقوا به إلى جناتي حتى يتخيّر منها حيث أحب ، فاعطوه من غير من [مِنِّي^(١)] ولكن رحمة مني وفضلاً عليه فهوئنها هنيئاً لعبدي .

[٧٨٩٦] ٣٨ - عنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ في يومه أو ليلته ﴿ اقْرَأْ إِاسْمَ رَبِّكَ ﴾ ثم

. ٣٦ - ثواب الأعمال : ١٤٩ .

(١) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط : ظلل .

. ٣٧ - ثواب الأعمال : ١٥١ .

(١) أثبناه من المصدر .

. ٣٨ - ثواب الأعمال : ١٥١ .

مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً ، وبعثه الله شهيداً ، وأحياء شهيداً ، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٧٨٩٧] ٣٩ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ سورة ﴿لَمْ يَكُن﴾ كان بريئاً من الشرك ، وأدخل في دين محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبعثه الله عز وجل مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً .

[٧٨٩٨] ٤٠ - وبالإسناد عن الحسن ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قرأ سورة العاديَّات وأدمن قرائتها بعثه الله عز وجل مع أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم القيمة خاصة ، وكان في حجره ورفقائه .

[٧٨٩٩] ٤١ - عنه ، عن إسماعيل بن الزبير ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من قرأ وأكثر من قراءة الفارعة آمنه الله من فتنة الدجال أن يؤمن به ومن فيح جهنَّم يوم القيمة ، إن شاء الله .

[٧٩٠٠] ٤٢ - عنه ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أكثر قراءة ﴿لِيَلَّا فِي قُرَيْشٍ﴾ بعثه الله يوم القيمة على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب تلاوة باقي السور إجحاف

٣٩ - ثواب الأعمال : ١٥٢ .

٤٠ - ثواب الأعمال : ١٥٢ .

٤١ - ثواب الأعمال : ١٥٣ .

٤٢ - ثواب الأعمال : ٢/١٥٤ .

ونصيلاً^(١) ، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، والأحاديث في ذلك كثيرة أيضاً مروية في (مجمع البيان) وغيره .

(١) تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠١ من آداب الحناء ، وفي الباب ٤١ من الاحتضار ، وفي الحديث ٢٢ من الباب ٢ من الآذان ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٠ ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤٩ ، وفي الأبواب ٥٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من القراءة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ ، وفي الأبواب ٤١ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٣ من أبواب التعقب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣٩ ، وفي الباب ٥٤ من صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٣ من الباب ٨٥ من جهاد النفس ، وفي الباب ٥٥ من آداب التجارة .
كتب المصنف في هامش الاصل «ثم بلغ قبلاً بحمد الله تعالى» .

أبواب القنوت

١ - باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اخفاتية فريضة أو نافلة ، وكرامة تركه

[٧٩٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بسانده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : القنوت في كل الصلوات .

[٧٩٠٢] ٢ - وبسانده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرضية .

[٧٩٠٣] ٣ - وبسانده عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) أيامًا فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال^(١) .

ورواه الشيخ بسانده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

أبواب القنوت

الباب ١

فيه ١٣ حديثاً

١ - الفقيه ١: ٢٠٨ . ٩٣٥/٢٠٨ .

٢ - الفقيه ١: ٢٠٧ . ٩٣٤/٢٠٧ .

٣ - الفقيه ١: ٢٠٩ . ٩٤٣/٢٠٩ .

(١) الكافي ٣: ٢/٣٣٩ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٢٩/٨٩ ، والاستبصار ١: ١٢٧٠ . ٣٣٨: ٢/٣٣٨ .

[٧٩٠٤] ٤ - في (عيون الأخبار) بسانده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن قال : والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة .

[٧٩٠٥] ٥ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بسانده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال - في حديث العلل - : وإنما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لأنَّه أحبَّ أن يفتح قيامه لربِّه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبة ويختمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت (طول)^(١) فاحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته^(٢) الركعة^(٣) في الجماعة .

[٧٩٠٦] ٦ - وفي (الخصال) بسانده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث شرایع الدين - قال : والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

[٧٩٠٧] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جيئاً ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القنوت في الصلوات الخمس ؟ فقال : اقتن فيها جيئاً . قال : وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت ؟ فقال لي : أما ما جهرت به فلا تشتك^(٤) .

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١٢٣:٢ .

٥ - علل الشرائع ٩/٢٦٠ - الباب ١٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١٠٦:٢ .

(١) في العلل : بعض الطول ، وفي العيون : أطول .

(٢) في العيون : ولا يفقه .

(٣) في العلل : الركعتان .

٦ - الخصال : ٦٠٤ .

٧ - الكافي ١/٣٣٩:٢ .

(٤) في نسخة : فلامثك . (هامش المخطوط) .

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٧٩٠٨] ٨ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن القنوت ؟ فقال : في كل صلاة فريضة ونافلة .

[٧٩٠٩] ٩ - وعن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع .
وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن الحارث بن المغيرة ، مثله^(١) .

[٧٩١٠] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت ؟ فقال : فيما يجهز فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها ، فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ، ثم أتوفي شاكاً فأفتيتهم بالحقيقة .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٧٩١١] ١١ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن وهب بن عبد رببه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

(٢) التهذيب ٢: ٣٣١/٨٩ ، والاستبصار ١: ١٢٧٢/٣٣٨ .
٨- الكافي ٣: ٥/٣٣٩ .
٩- الكافي ٣: ٤/٣٣٩ .

(١) لم نعثر على الحديث بهذا السند .
١٠- الكافي ٣: ٣/٣٣٩ .

(١) التهذيب ٢: ٣٤١/٩١ ، والاستبصار ١: ١٢٨٢/٣٤٠ .
١١- الكافي ٣: ٦/٣٣٩ .

[٧٩١٢] ١٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتلطّع .
ورواه الصدوق بسانده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله ^(١) .

[٧٩١٣] ١٣ - وقد تقدّم في القبلة حديث زرارة أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) ، عن الفرض في الصلاة ؟ فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

أقول : استدلّ بهذا من ذهب إلى وجوب القنوت ^(١) ، وحمله الأكثر على تأكيد الاستحباب ، وعلى أن المراد بالدعاء القراءة أو الأذكار الواجبة لوجود معنى الدعاء فيها ، ويأتي ما يدلّ أيضاً على الاستحباب ^(٢) وعلى نفي الوجوب ^(٣) .

٢ - باب تأكيد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة

[٧٩١٤] ١ - محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ،

١٢ - الكافي : ٣ / ٣٤٠ .

(١) الفقيه : ١ / ٩٣٤ / ٢٠٧ .

١٣ - تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة .

(١) راجع المخالف : ٩٦ ، الفقيه : ١ / ٢٠٧ : ذيل الحديث ٩٣٢ .

(٢) يأتي ما يدلّ عليه في البابين ٣ و ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٩ من صلاة الجمعة ، والأحاديث ١ و ٦ و ٨ و ٩ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، وتقدّم ما يدلّ على الاستحباب في الحديث ١٩ من الباب ١ من أفعال الصلاة ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١٠ ، وفي الحديثين ٧ و ١٠ من الباب ٤٩ من القراءة .

(٣) يأتي ما يدلّ على نفي الوجوب في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٢

نحو ٩ أحاديث

١ - التهذيب : ٨٩ / ٣٣٣ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت ، الحديث .

[٧٩١٥] ٢ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِنِ أَذِينَةَ ، عن وَهْبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْقَنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ (وَالْعَشَاءِ) (١) وَالْعَتَمَةِ وَالْوَتَرِ وَالْغَدَاءِ ، فَمَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

[٧٩١٦] ٣ - وعنْهُ ، عنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْقَنُوتُ فِي كُلِّ رُكُعَيْنِ فِي التَّطْوِعِ أَوِ الْفَرِيضَةِ .

[٧٩١٧] ٤ - وعنْهُ ، عنْ الْحَسْنِ ، عنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عنْ زَرَارَةَ ، عنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْقَنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ .

[٧٩١٨] ٥ - قالَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ : فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : أَمَا مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّمَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ .

[٧٩١٩] ٦ - وعنْهُ ، عنْ الْبَرْقِيِّ ، عنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْقَنُوتِ ، هَلْ يَقْنُتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا أَمْ فِيهَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : لَيْسَ الْقَنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالْوَتَرِ وَالْمَغْرِبِ .

[٧٩٢٠] ٧ - وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن

٢- التهذيب ٢: ٩٠، ٣٣٥/٣٣٩، والاستبصار ١: ١٢٧٦/٣٣٩ .

(١) الظاهر : والمغرب . هامش المخطوط .

٣- التهذيب ٢: ٩٠، ٣٣٦/٣٣٩، والاستبصار ١: ١٢٧٧/٣٣٩ .

٤- التهذيب ٢: ٩٠، ٣٣٦/٩٠ .

٥- التهذيب ٢: ٩٠، ٣٣٦/٩٠ .

٦- التهذيب ٢: ٩١، ٣٣٨/٩١، والاستبصار ١: ١٢٧٩/٣٤٠ .

٧- التهذيب ٢: ٩١، ٣٣٩/٩١، والاستبصار ١: ١٢٨٠/٣٤٠ .

فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أقنت ؟ فقال : لا تقنط إلا في الفجر .

أقول: حلها الشيخ على تأكيد الاستحباب تارة وعلى التقبية أخرى لامر^(١).

[٧٩٢١] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمير^(٢) ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سعيد بن غفلة ، عن علي وأبي بكر وعمر وابن عباس قال : كلهم قنط في الفجر ، وعثمان أيضاً قنط في الفجر .

[٧٩٢٢] ٩ - وقد تقدم حديث الكاهلي قال : صلَّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - وقنت في الفجر .

أقول : وقد تقدم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٣ - باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة حتى ركعتي الشفع قبل الرکوع وبعد القراءة إلا الجمعة

[٧٩٢٣] ١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الرکوع .

(١) مرفى الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب ، وفي أحاديث الباب ١ من هذه الأبواب .

٨ - أمالى الطوسي ١ - ٣٥٧: أورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ، وقطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب المواقف .

(٢) كذا ظاهر الأصل ، وفي المصدر: عَمَّه .

٩ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب القراءة .

(٣) تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

في أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٨٩، ٣٣٠، والاستبصار ١: ١٢٧١/٣٢٨ .

ورواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن زرارة ، مثله^(١) .

[٧٩٢٤] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان^(٢) يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة .

أقول : المراد أن القنوت المؤكَّد في الوتر الذي يستحب إطالته في الثالثة لاستحبابه في الثانية أيضاً .

وتقديم ما يدل عليه في عدد الفرائض والنواقل^(٣) مع أن هذا غير صريح في الحصر .

[٧٩٢٥] ٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال : كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

[٧٩٢٦] ٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : القنوت قبل الركوع ، وإن شئت فبعد .

قال الشيخ : هذا محظوظ على حال القضاء أو التقبة على مذهب بعض

(١) الكافي : ٣ : ٣٤٠ .

٢ - التهذيب : ٢ / ٨٩ ، ٣٣٢ ، والاستبصار : ١ / ٣٣٨ .

(٢) في الاستبصار : عن ابن مسakan .

(٣) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض .

٣ - التهذيب : ٢ / ٨٩ ، ٣٣٢ ، والاستبصار : ١ / ٣٣٩ ، ١٢٧٤ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب : ٢ / ٩٢ ، ٣٤٣ ، والاستبصار : ١ / ٣٤١ .

العامة في الغداة .

[٧٩٢٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : سالت عبداً صالحًا (عليه السلام) عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

[٧٩٢٨] ٦ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما أعرف فنوتاً إلا قبل الركوع .

[٧٩٢٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن القنوت في الفجر والوتر ؟ قال : قبل الركوع .

[٧٩٣٠] ٨ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال : كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

أقول وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) وعلى حكم الجمعة^(٣) .

٥ - الكافي ٣: ٣٤٠ . ١٤/٣٤٠ .

٦ - الكافي ٣: ٣٤٠ . ١٣/٣٤٠ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٨/٤٤ .

٨ - تحف العقول : ٤١٧ .

(١) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أعداد الفرائض ، وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٨ و ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب

(٣) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب ، ويأتي ما ينافي في الحديث ٢ من الباب ٤ وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٤ - باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتنقية وغيرها

[٧٩٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في القنوت : إن شئت فاقت وإن شئت فلا تقت ، قال أبو الحسن (عليه السلام) : وإذا كان^(١) الت نقية فلا تقت ، وأنا أتقى هذا .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عنه أنه قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلا أنه قال : القنوت في الفجر^(٢) .

[٧٩٣٢] ٢ - وياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : لا قبله ولا بعده .

أقول : هذا محمول على الت نقية أو نفي الوجوب ، ذكره الشيخ وغيره^(١) وتقدم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

الباب ٤

في حديثان

١ - التهذيب ٢: ٩١ ، ٣٤٠ ، والاستبصار ١: ٣٤٠ / ١: ١٢٨١ .

(١) في التهذيب والاستبصار : كانت .

(٢) التهذيب ٢: ١٦١ / ٦٣٤ .

٢ - التهذيب ٢: ٩١ ، ٣٣٧ ، والاستبصار ١: ٣٣٩ / ١: ١٢٧٨ .

(١) ذكره الشيخ وغيره كالمعلامة الحلي راجع مختلف الشيعة ١: ٩٧ والمحقق الحلي في المعتبر : ١٩١

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب استجواب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

[٧٩٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة : إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلّي أربعاءً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار^(١) ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٧٩٣٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(١) .

[٧٩٣٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن

الباب ٥

فيه ١٢ حديث

١ - الكافي ٣: ٤٢٧ .

(١) الاستبصار ١: ٤١٧ .

(٢) التهذيب ٣: ١٦٥٣ .

٢ - الكافي ٣: ٤٢٦ ، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٣: ٦٤ .

٣ - الفقيه ١: ٢٦٩ ، ١٢٣١ ، أورده عنه ، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة .

عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ، عن الرجل يصلِّي الجمعة أربع ركعات ، أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم ، والقنوت في الثانية .

[٧٩٣٦] ٤ - وبإسناده عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : على الإمام فيها - أي في الجمعة - قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، ومن صلاتها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع .

[٧٩٣٧] ٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : القنوت يوم الجمعة فقال : أنت رسولي إليهم في هذا ، إذا صلَّيت في جماعة ففي الركعة الأولى ، وإذا صلَّيت وحداناً ففي الركعة الثانية .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبيان ، مثله^(١) .

[٧٩٣٨] ٦ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عنـ حـسـين ، وـعنـ صـفـوانـ ، عنـ أبيـ أيـوبـ إـبرـاهـيمـ بـنـ عـيـسىـ ، عنـ سـليمـانـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـ الـقـنـوـتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ .

[٧٩٣٩] ٧ - وعنـه ، عنـ الحـسـنـ ، عنـ زـرـعـةـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أبيـ بـصـيرـ قالـ :ـ الـقـنـوـتـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ قـلـ الرـكـوعـ .

٤ - الفقيه ١: ٢٦٦، ١٢١٧، أورده بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ من أبواب الجمعة ، وتقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة .

٥ - التهذيب ٣: ١٦١، ٥٧، والاستبصار ١: ٤١٧ .

(١) الكافي ٣: ٤٢٧ .

٦ - التهذيب ٣: ٥٦، والاستبصار ١: ٤١٧ .

٧ - التهذيب ٣: ٥٨، والاستبصار ١: ٤١٧ .

[٧٩٤٠] ٨ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن القنوت في الجمعة فقال : أما الإمام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعدما يفرغ من القراءة قبل أن يركع ، وفي الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود - إلى أن قال - ومن شاء قنوت في الركعة الثانية قبل أن يركع ، وإن شاء لم يقنت ذلك إذا صلى وحده .

[٧٩٤١] ٩ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جيل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ، فقال لي : لا قبل ولا بعد .

[٧٩٤٢] ١٠ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين^(١) ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن الحسين قال : سمعت معمراً بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ فقال : ليس فيها قنوت . أقول : ذكر الشيخ أنَّ هذا وما قبله محمولان على نفي الوجوب ، أو على نفي تعين دعاء فيه ، ويتحمل الحمل على التقية لما تقدم^(٢) .

[٧٩٤٣] ١١ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد ، عن ربيعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وليقعد قاعدة بين الخطبين ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة منها قبل الركوع .

٨ - التهذيب ٣:٢٤٥/٦٦٥، وأورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الجمعة .

٩ - التهذيب ٣:١٧/٦٠، والاستبصار ١:٤١٧/٤١٧ .

١٠ - التهذيب ٣:٦١/١٧، والاستبصار ١:٤١٨/٤١٥ .

(١) كتب المصنف (عن محمد بن الحسين) في المامش عن التهذيب .

(٢) تقدم في الباب ٤ من جواز الترك للتقية .

١١ - التهذيب ٣:٢٤٥/٦٦٤، أورده أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٧٣ من أبواب القراءة ، وصدره في الحديث ١٠ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الجمعة .

(١) في المصدر : في الركعة الأولى .

[٧٩٤٤] ١٢ - وياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِي أَيْوْبِ الْخَرَازِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَأَنَا عَنْهُ ، عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْجَمْعَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ حَدَثْنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّكَ قَلْتَ لَهُ : فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهُ : فِي الْآخِيرَةِ وَكَانَ عَنْهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، فِي الْأُولَى وَالْآخِيرَةِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ : قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كُلَّ قَنُوتٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ إِلَّا فِي الْجَمْعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقَنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَالْآخِيرَةِ بَعْدَ الرَّكْعَةِ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، نحوه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في القراءة^(٢) .

٦ - باب أنه يجزي في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاثة أو البسملة ثلاثاً

[٧٩٤٥] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ أَدْنَى الْقَنُوتِ ؟ فَقَالَ : خَمْسٌ تسبيحات .

(١) التهذيب ٢: ٩٠، ٣٣٤، والاستبصار ١: ١٢٧٥/٣٣٩.

(٢) التهذيب ٣: ١٧، ٦٢، والاستبصار ١: ٤١٨/٤١٦٦ فيهما : سأله عبد الحميد أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده .

(٣) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤٩، والحديث ١١ من الباب ٧٠ من القراءة ، وبائي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(١) .

[٧٩٤٦] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ كُلَّهُمْ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَجِزِّيكَ مِنَ الْقَنُوتِ خَسْ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسِلٍ .

[٧٩٤٧] ٣ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية ، عن أبي بكر بن أبي سماك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات .

[٧٩٤٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت ؟ فكتب : إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم .

٧ - باب استحباب الدعاء في القنوت بالمؤثر

[٧٩٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجزيك في القنوت « اللهم اغفر لنا وارحنا واعفنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر ». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

(١) التهذيب: ٢/٣١٥: ١٢٨٢/٣١٥ .

٢ - التهذيب: ٢/١٣١: ٥٠٥/٩٢ .

٣ - التهذيب: ٢/٩٢: ٣٤٢/٩٢ ، أورد ثمانة في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب: ٢/٣١٥: ١٢٨٦ ، وأورده أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي: ٣: ١٢/٣٤٠ .

(١) التهذيب: ٢/٨٧: ٣٢٢/٨٧ .

[٧٩٥٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة : « اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمغفرة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة » .

[٧٩٥١] ٣ - وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحو ما كان يقرأ وقال : « اللهم اغفر لنا وارحنا واعفنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر » .

[٧٩٥٢] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة ، تقول في القنوت : « لا إله إلا الله الخليل الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع رب الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صلّى الله عليه وسلم كما هديتنا به اللهم صلّى الله عليه وسلم كما أكرمنا به اللهم اجعلنا من اخترت^(١) لدینك وخلقته بحثتك اللهم لا ترُغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٧٩٥٣] ٥ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله

٢ - الفقيه ١: ٢٠٩، ٩٤٤، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٣ - الفقيه ١: ٢٩٠، ١١٨٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٣: ٦٤، ١٨، تقدم صدره أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي : اخترته . هامش المخطوط .

(٢) الكافي ٢: ٤٢٦.

٥ - التهذيب ٢: ٩٢، ٣٤٢، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

ابن المغيرة ، عن أبي القاسم معاوية ، عن أبي بكر بن أبي سماك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال لي في قنوت الوتر : « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة » ، وقال : يجزي في القنوت ثلاث تسبيحات .

[٧٩٥٤] ٦ - وفي (المصباح) قال : روى سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) يعني الثالث قال : قال : لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت : وسلام على المرسلين .

أقول : والأدعية في القنوت كثيرة جداً ، ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٨ - باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر

[٧٩٥٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : القنوت في الوتر الاستغفار ، وفي الفريضة الدعاء .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، مثله^(١) .

٦ - مصباح المتهجد : ٣٢٧ .

(١) يأتي في الباب ٨ ، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٤ ، والحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ١: ٣١١ / ١٤١٤ .

(١) الكافي ٣: ٩ / ٣٤٠ .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلَّى بن محمد ، عن أبان ، نحوه^(٣) .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٩ - باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان

[٧٩٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه ؟ فقال : ما قفى الله على لسانك ، ولا أعلم فيه^(١) شيئاً موقتاً .

[٧٩٥٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر ، هل فيه شيءٌ موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، أئن على الله عزَّ وجلَّ وصلَّى على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واستغفر لذنبك العظيم ، ثمَّ قال : كُلْ ذنب عظيم^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) ، وبإسناده عن

(٢) الكافي ٣: ٤٥٠/٣٢ .

(٣) التهذيب ٢: ١٣١/٥٠٣ .

(٤) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٩ والبابين ١٠ و ١١ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٤٠/٨ ، ورواه في التهذيب ٢: ١٢٨١/٣١٤ .

(١) في المصدر : له .

٢ - الكافي ٣: ٤٥٠/٣١ ، أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس .

(١) فيه أنَّ جميع الذنوب كثيرة . (منه قوله) .

(٢) التهذيب ٢: ١٣٠/٥٠٢ .

الحسين بن سعيد ، وذكر الذي قبله .

[٧٩٥٨] ٣ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عما أقول في وترى ؟ فقال : ما قضى الله على لسانك وقدرَّه .

[٧٩٥٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن القنوت ، فيه قول معلوم ؟ فقال : اثنـ على ربـك وصلـ على نبيـك ، واستغفرـ لذنبـك .

[٧٩٦٠] ٥ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيـع بإسنـاده يـرفعـ الحديثـ إلىـ أبيـ جعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قالـ : سـبـعةـ موـاطـنـ لـيـسـ فـيـهاـ دـعـاءـ مـوـقـتـ : الصـلاـةـ عـلـىـ الـجـنـائـزـ ، والـقـنـوتـ ، والـمـسـجـارـ ، والـصـفـاـ ، والـمـرـوةـ ، والـوـقـوفـ بـعـرـفـاتـ ، وـرـكـعـتـ الـطـوـافـ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في السجود^(١) والدعاء^(٢) وغير ذلك^(٣) .

٣ - التهذيب ٢: ٤٩٩ / ١٣٠ .

٤ - الفقيه ١: ٩٣٣ / ٢٠٧ .

٥ - الخصال : ٤١ / ٣٥٧ .

(١) يأتي في البابين ٢ و ١٧ من أبواب السجود .

(٢) يأتي في الباب ٦٢ من أبواب الدعاء .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشهد وفي الباب ١٣ من أبواب القواطع .

١٠ - باب استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد ، والاستعاذه من النار سبعاً ، وأن يقول : العفو العفو ثلاثمائة مرّة ويدعو للمؤمنين قبل دعائه لنفسه

[٧٩٦١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة ، الحديث .

[٧٩٦٢ و ٧٩٦٣] ٢ و ٣ - وبإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من قال في وتره إذا أوتر : «استغفرا لله ربِّي وأتوب إليه» سبعين مرّة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة ، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له المغفرة من الله عزّ وجلّ .

ورواه في (ثواب الأعمال)^(١) وفي (الخصال)^(٢) : عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ولا أعلم إلا عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله وزاد بعد قوله سبعين مرّة : وهو قائم .

ورواه البرقي في (المحاسن)^(٣) : عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن عمر بن يزيد ، مثله وترك قوله : لا أعلم .

[٧٩٦٤] ٤ - قال : وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستغفر الله في

الباب
١٠
فيه ٩ أحاديث

- ١ - الفقيه ١: ١٤٠٩/٣٠٩ .
- ٢ - الفقيه ١: ١٤٠٨/٣٠٩ .
- (١) ثواب الأعمال : ٢٠٤ .
- (٢) الخصال : ٣/٥٨١ .
- (٣) المحاسن : ٨٠/٥٣ .
- ٤ - الفقيه ١: ١٤٠٩/٣٠٩ .

الوتر سبعين مرّة ويقول : «هذا مقام العائذ بك من النار» سبع مرّات .

[٧٩٦٥] ٥ - قال : وكان علي بن الحسين سيد العابدين (عليه السلام) يقول : «العفر العفر» ثلاثة مرات في الوتر في السحر .

[٧٩٦٦] ٦ - وبيانه عن معروف بن خربوذ ، عن أحد هم يعني أبو جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) قال: قل في قنوت الوتر وذكر دعاءً طويلاً ثم قال : واستغفِرْ اللَّهُ سبعين مرَّةً :

[٧٩٦٧] ٧ - محمد بن الحسن يراسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،
عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله
عز وجل : « وبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »^(١) : في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن الحسن بن عبّوب ، عن معاوية بن عمّار ، مثله ، إلّا أنّه قال : وبالأسحار
هم يستغفرون ، قال : كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين
مرة ^(٢) .

السلام) قال : قال لي : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة .

ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، مثله^(١) .

٥ - الفقيه ١: ٣١٠ / ١٤١١ .

١٤١٢/٣١٠ : الفقه

٤٩٨ - التمهيز

Ward et al. / 10

الفصل الثاني عشر : جزء اول

الكتاب المقدس

١٢٦ / الكاف

[٧٩٦٩] ٩ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت له : المستغفرين بالأسحار ، فقال : استغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وتره سبعين مرة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل على استحباب الدعاء للمؤمنين ولأربعين من المؤمنين قبل دعائه لنفسه^(٢) .

١١ - باب استحباب نصب اليسرى وعد الاذكار باليميني في الوتر

[٧٩٧٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمين الاستغفار .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن مسakan ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، مثله^(١) .

[٧٩٧١] ٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : مربّي رجل وأنا أدعوه في صلاتي

٩ - التهذيب ٢ : ٥٠١ / ١٣٠ .

(١) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أعداد الفرائض ، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ ، وفي الباب ٤٥ من أبواب الدعاء .

الباب ١١

فيه حديثان

١ - الفقيه ١ : ٣٠٩ / ١٤٠ .

(١) علل الشرائع : ٢ / ٣٦٤ - الباب ٨٦ .

٢ - الكافي ٢ . ٤ / ٣٤٨ ، أورده بعنوانه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب الدعاء .

يساري فقال : يا عبد الله ، يمينك ، فقلت : يا عبد الله ، إنَّ الله تبارك وتعالى حقًا على هذه كحقة على هذه ، الحديث .

١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في غير التقية ، وكرامة مجاوزتها للرأس واستحباب التكبير عند رفعها

[٧٩٧٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ عَمَّارٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان ، مثله^(١) .

[٧٩٧٣] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكون ، عن عمّار السباطي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخاف أن أفت وخلفي مخالفون ، فقال : رفعك يديك بجزي ، يعني رفعها كأنك تركع .

[٧٩٧٤] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) أسلمه عن القنوت ؟ فكتب : إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الباب ١٢

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٣١، ٥٠٤ / ١٣١، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١: ٣٠٩ / ٤١٠ .

٢ - التهذيب ٢: ٣١٦ / ١٢٨٨ .

٣ - التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٦ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

[٧٩٧٥] ٤ - ويئسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بها رأسك .

[٧٩٧٦] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن محمد بن مسلم وزراة وحران ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى : ﴿ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا ﴾^(١) أن التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة .

[٧٩٧٧] ٦ - قال : وفي رواية أبي بصير : هو رفع يدك إلى الله وتضرّعك إليه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب التكبير عند رفع اليدين بالقنوت في تكبيرة الاحرام^(١) .

١٣ - باب جواز الدعاء في القنوت على العدو وتسميته

[٧٩٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تدعوا في الوتر على العدو وإن شئت سميتمهم وستغفر ، الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، مثله^(١) .

٤ - التهذيب ٢: ٦٥، ٢٣٣، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب المساجد وفي الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب التكبير .

٥ - مجمع البيان ٥: ٣٧٩ .

(١) المزمل ٨: ٧٣ .

٦ - مجمع البيان ٥: ٣٧٩ .

(١) تقدم في البابين ٥ و ٩ من أبواب التكبير .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٣١، ٥٠٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ١: ٣٠٩ / ١٤١٠ .

[٧٩٧٩] ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قلت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشرائهم و فعله على (عليه السلام) بعده .

[٧٩٨٠] ٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) : عن حدويه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه يعني أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك قد عرفت بعض^(١) هؤلاء المطرورة ، فاقتلت عليهم في صلاتي ؟ قال : نعم ، افنت عليهم في صلاتك .

وعن محمد بن الحسن البرائي ، عن أبي علي ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكري (عليه السلام) ، وذكر مثله^(٢) .

أقول : الواقعية كانوا يعرفون بين الشيعة بالمعطورة أي الكلاب التي أصابها المطر لشدة اجتنابهم لهم ، ذكره بعض علمائنا .

وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة^(٤) .

٢ - مستطرفات السرائر : ٩٨ / ٢٠ ، أورده عنه وعن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب السجود .

٣ - رجال الكشي ٢: ٧٦٢ / ٨٧٩ .

(١) في المصدر . بغض .

(٢) رجال الكشي ٢: ٧٦١ / ٨٧٥ .

(٣) تقدم باطلاقه في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في البابين ٥٣ و ٥٤ من الدعاء والباب ١٣ من أبواب القواطع .

٤ - باب استحباب ذكر الأئمة (عليهم السلام) وتسميتهم جملة في القنوت وغيره

[٧٩٨١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال له : أسمى الأئمة في الصلاة ؟ فقال : أجلهم .
ويإسناده عن أبيان بن عثمان ، عن الخلبي ، مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبيان بن عثمان ، مثله^(٢) ، ويإسناده عن
أحمد بن محمد ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبيان بن عثمان ، مثله^(٣) .

[٧٩٨٢] ٢ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن
أبيان ، عن عبد الله الخلبي قال في قنوت الجمعة : «(اللهم صلّ على محمد وعلى
ائمة المؤمنين^(١) ، اللهم اجعلني من خلقته لدينك ، ومن خلقت لجنتك)» ،
قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : سمّهم جملة .

٥ - باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى رکع ، واستحباب الرجوع إن ذكر قبل وصول يديه إلى ركبتيه

[٧٩٨٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ٢٠٨ / ٩٣٨ .

(١) الفقيه ١: ٣١٢ / ١٤١٨ .

(٢) التهذيب ٢: ١٣١ / ٥٠٦ .

(٣) التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٨ .

٢ - التهذيب ٣: ١٨ / ٦٣ .

(١) في المصدر : المسلمين .

الباب ١٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٦١ / ٩٣٢ ، والاستبصار ١: ٣٤٥ / ١٢٩٩ .

محمد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي القنوت في المكتوبة ؟ قال : لا إعادة عليه .

[٧٩٨٤] ٢ - وبيانناه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر ، فقال : ليس عليه شيء وقال : إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائمًا وليقنط ثم ليركع ، وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء .

[٧٩٨٥] ٣ - وبيانناه عن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً .

أقول : و يأتي ما يدلّ على استحباب قضاء القنوت^(١) ولا ينافي عدم الوجوب .

١٦ - باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه ثم ذكره بعد الفراغ ولو في الطريق

[٧٩٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراوة قال : قلت لأبي جعفر

٢ - التهذيب ٢: ١٣١ / ٥٠٧ .

٣ - التهذيب ٢: ٣١٥ / ١٢٨٥ .

(١) يأتي في البابين ١٦ و ١٨ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) : رجل نسي القنوت (فذكره)^(١) وهو في بعض الطريق ، فقال : يستقبل القبلة ، ثم ليقله ، ثم قال : إنَّ لأكْرَه للرَّجُل أَنْ يَرْغُبَ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ يَدْعُهَا .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله^(٢) .

[٧٩٨٧] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي أَيْوَبْ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَذَكِّرُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقَنُوتِ : قَنَتْ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ .

١٧ - باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام واجزائه له

[٧٩٨٨] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَرَازِ . عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأُخِرَةَ مِنَ الْفَدَاءِ مَعَ الْإِيمَانِ . فَقَنَتِ الْإِيمَانُ ، أَيْقَنَتْ مَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَجِيزُهُ مِنَ الْقَنُوتِ لِنَفْسِهِ .

١٨ - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الرکوع وحكم الوتر والغداة

[٧٩٨٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ،

(١) ليس في التهذيب - هامش المخطوط - .

(٢) التهذيب ٢: ٣١٥؛ ١٢٨٣/٣١٥ .

٢ - التهذيب ٢: ١٦٠، ٦٣١، والاستبصار ١: ١٢٩٨/٣٤٥ .

عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم و زرارة بن أعين قالا : سأّلنا أبا جعفر (عليه السلام) ، عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ؟ قال : يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه .

[٧٩٩٠] ٢ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن القنوت ينساه الرجل ؟ فقال : يقنت بعد ما يركع ، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه .

[٧٩٩١] ٣ - وبإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى رکع قال : فقال : يقنت إذا رفع رأسه .

[٧٩٩٢] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سأّلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ، أيقنت ؟ قال : لا .

أقول : حمله الشيخ على نفي الوجوب تارة ، وعلى التقبة أخرى لما مر^(١) .

[٧٩٩٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأّل أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فإن نسيت ، أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا .

قال الصدوق : إنما من الصادق (عليه السلام) من ذلك في الوتر والغدة^(١) خلافاً للعامة لأنّهم يقتتون فيها بعد الركوع ، وإنما أطلق ذلك في

٢ - التهذيب ٢: ٦٢٩ / ١٦٠، والاستبصار ١: ١٢٩٦ / ٣٤٤ .

٣ - التهذيب ٢: ٦٣٠ / ١٦٠، والاستبصار ١: ١٢٩٧ / ٣٤٤ .

٤ - التهذيب ٢: ٦٣٣ / ١٦١، والاستبصار ١: ١٣٠٠ / ٣٤٥ .

(١) مرفق في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٥ - الفقيه ١: ١٤٢١ / ٣١٢ .

(١) الظاهر أن لفظ الغدة سقطت من الرواية ومحتمل اشارته إلى رواية أخرى « منه - قوله » .

سائر الصلوات لأنَّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها .

[٧٩٩٤] ٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن رجل نسي القنوت حتى ركع ، ما حاله ؟ قال : ثُمَّ صلاته ولا شيء عليه .

١٩ - باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة ، وأن يدعوا الإنسان بما شاء ، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله

[٧٩٩٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّار قال : سأله أباً جعفر (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي ربه عَزَّ وَجَلَّ ؟ قال : نعم .

[٧٩٩٦] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر الثاني (عليه السلام) : لا يأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي به ربه عَزَّ وَجَلَّ .

[٧٩٩٧] ٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : كُلَّ شَيْءٍ مطلقٌ حتَّى يرد فيه نهي^(١) .

[٧٩٩٨] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : كُلَّ مَا ناجيت به ربِّك

٦ - مسائل علي جعفر : ٣٢١ / ١٧٦ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

الباب
١٩
فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب: ٢ / ٣٢٦ : ١٣٣٧ .

٢ - الفقيه: ١ / ٢٠٨ : ٩٣٦ .

٣ - الفقيه: ١ / ٢٠٨ : ٩٣٧ ، في حديث .

(١) لا دلالة في الحديث على حجية الأصل لما يأتى في القضايا ، (منه - قوله - في هامش المخطوط) .

٤ - الفقيه: ١ / ٢٠٨ : ٩٣٨ .

في الصلاة فليس بكلام .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على حكم البكاء والتباكى ، وعلى جواز قنوت الأعجم بغير العربية في القراءة^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢٠ - باب جواز الجهر والإخفافات في القنوت

[٧٩٩٩] ١ - محمد بن الحسن بسانده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الحسن بن علي ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) ، عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالشهاد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

[٨٠٠٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل له أن يجهر بالشهاد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن

(١) تقدم في البابين ٩٨ و ٩٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٩ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٧ ، وفي الباب ٦٨ من أبواب القراءة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ ، وفي الباب ٢٩ من أبواب قراءة القرآن .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب السجود ، والبابين ٢٩ و ٦٢ من أبواب الدعاء وفي الباب ١٤ من أبواب الذكر .

٢٠ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢: ٣٨٥ / ١٠٢ .

٢ - التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٢ ، أورده في الباب ٢٥ من أبواب الركوع .

جده علي بن جعفر ، مثله^(١) .

٢١ - باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلا لل媤موم

[٨٠٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراوة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : القنوت كله جهار .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقاً من كتاب حرير بن عبد الله ، عن زراوة ، مثله^(١) .

[٨٠٠٢] ٢ - وبإسناده عن أبي بكر بن أبي سماك قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوَ ممَا كان يقرأ وقال : « اللهم اغفر لنا وارحنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر » .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الجماعة^(١) .

٢٢ - باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر

[٨٠٠٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صلّى الله عليه

(١) قرب الإسناد : ٩١.

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ٩٤٤/٢٠٩، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٧٢ / ٤ .

٢ - الفقيه ١: ٢٦٠، ١١٨٨، أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) يأتي في الباب ٥٢ من أبواب الجماعة .

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٣٠٨/١٤٠٦ .

وآله) : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف .

[٨٠٠٤] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن بحبي ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف .

وفي (المجالس) : عن أحمد بن زياد بن جعفر المدائني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن بحبي ، مثله^(١) .

[٨٠٠٥] ٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : ورد عنهم (عليهم السلام) : أفضل الصلاة ما طال قنوتها .

[٨٠٠٦] ٤ - قال : وروى علي بن إسماعيل الميشي في كتابه بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال : صلَّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاحلاص واقت في الثانية بقدر ما قمت^(١) في الركعة الأولى .

أقول : والقنوتات المروية عنهم (عليهم السلام) المشتملة على الأدعية الطويلة كثيرة جداً .

٢ - ثواب الأعمال : ٥٥ .

(١) أمالى الصدق : ٤١١ .

٣ - الذكرى : ١٨٥ .

٤ - الذكرى : ١٨٥ ، تقدَّم ما يدل على ذلك في الباب ٤٢ من أبواب المساجد .

(١) في المصدر : قفت .

٢٣ - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض ، واستحبابه في نوافل الليل والنهار

[٨٠٠٧] ١ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) ، يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد بيديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ، أنَّ الله جل جلاله أجل من أن يرد بيدي عبد صفراً بل يملؤها من رحمته ، أم لا يجوز ؟ فأنَّ بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة ؟ فأجاب (عليه السلام) : رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض ، والذي عليه العمل فيه إذا رجع بيده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع^(١) صدره تلقاء ركبتيه على نهلل ويكتَب ويركع ، والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل.

أقول : ويأتي الحديث المذكور في السؤال في أحاديث الدعاء^(٢).

الباب ٢٣ في حديث واحد

١ - الاحتجاج : ٤٨٦ .

(١) في نسخة : عل . هامش المخطوط .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الدعاء .

* أبواب الركوع

١ - باب كيفية وجلة من أحكامه

[٨٠٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيماً ، عن حداد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ، ثم اركع وقل : « اللهم^(١) لك رکعت ولک أسلمت وبك آمنت وعليك توکلت وأنت ربی خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشری ولحمی ودمی ونثی وعصبی وعظامی وما أفلتھ قدمای ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر^(٢) ، سبحان ربی العظیم وبحمدہ » ثلاث مرات في ترتيل^(٣) وتصف في رکوعك بين قدیمک تجعل بینها قدر شبر ، وتمکن راحتیک من رکبیک ، وتضع يدک الیمنی على ركبیک الیمنی قبل الیسری

أبواب الرکوع

* الرکوع : الانحناء منه رکوع الصلاة ، ورکع الشیخ انحنی للکبر (هامش المخطوط عن صحاح اللغة ٣: ١٢٢٢).

الباب ١

و فيه حديث واحد

١ - الكافی: ٣/٣١٩ .

(١) في التهذیب : رب - هامش المخطوط - .

(٢) في حديث الرکوع : « غير مستكبر ولا مستحسر ، اي لا اجد في الرکوع تعباً ولا كللاً ولا مشقة بل أجد راحة ولذادة . (مجموع البحرين ٣: ٢٦٨). »

(٣) في التهذیب : ترسـل - هامش المخطوط - .

وبلغ^(٤) بأطراف أصابعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، وأقام صلبك ، ومدّ عنقك ، ول يكن نظرك بين قدميك ، ثمَّ قل : «سُمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ» وأنت متتصبب قائم «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الجبروت ، والكربلاء والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ثمَّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٧) .

٢ - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منها

[٨٠٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إذا أردت أن ترکع وتسجد فارفع يديك وكبر ثمَّ اركع واسجد .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله ، إلا أنه ترك قوله : وكبر^(٨) .

[٨٠١٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حاد بن عيسى ، عن

(٤) في التهذيب : تلقم - هامش المخطوط - .

(٥) التهذيب ٢/٧٧ . ٢٨٩ .

(٦) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٧) يأتي في الأبواب الآتية من أبواب الركوع ، وفي الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٤٩ من أبوابجهاد النفس .

الباب ٢

في ٨ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٢٠ . ٣/٣٢٠ .

(١) التهذيب ٢/٢٩٧ . ١١٩٧ .

٢ - التهذيب ٢/٧٥ . ٢٧٩ .

معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يرفع يديه إذا رکع وإذا رفع رأسه من الرکوع ، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية^(١) .

[٨٠١١] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن عحبوب ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للرکوع والسجود ، وكلما رفع رأسه من رکوع أو سجود ، قال : هي العبودية .

[٨٠١٢] ٤ - عنه ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن حريز ، عن زراة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : رفعك يديك في الصلاة زينها^(١) .

[٨٠١٣] ٥ - وقد تقدم في حديث معاوية بن عمّار أن التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة .

[٨٠١٤] ٦ - وفي حديث آخر : في كل رباعية إحدى وعشرون تكبيرة ، وفي المغرب ستة عشر ، وفي الفجر إحدى عشرة ، وخمس تكبيرات القنوت .

(١) رفع اليدين عند رفع الرأس من الرکوع لم أقف على قائل باستحبابه إلا أبي بابويه وصاحب الفاخر وفناه ابن أبي عقيل والفارضل ، وهو ظاهر ابن الجنيد والأقرب استحبابه لصحة سند الحدباءين ، وأصالة الجواز ، وعموم ان الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلى ، ونقل المرتضى في الانتصار انفراد الامامية بایجاب رفع اليدين بالتكبير ، قال في المعتبر : ولا أعرف ما حکاه ، وقال الشیخ في الخلاف : يجوز ان يهوي بالتكبير وأوجب ابن أبي عقيل تكبير الرکوع والسجود وأوجب سلار ذلك وتکبير القيام عملاً بظاهر الاخبار .
هاشم المطروط عن الذكرى : ١٩٨ و ١٩٩ .

٣ - التهذيب ٢: ٢٨٠ / ٧٥ .

٤ - التهذيب ٢: ٢٨١ / ٧٦ .

(١) في المصدر : زينتها .

٥ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب تکبیر الاحرام .
٦ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب تکبیر الاحرام .

[٨٠١٥] ٧ - ويأتي في السجود عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن المهدى (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير .

[٨٠١٦] ٨ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى الحسين بن سعيد في كتابه عن علي (عليه السلام) بإسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب

[٨٠١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ رکوعه ولا سجوده ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نفر كفر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتَنَّ على غير ديني .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(١) .

٧ - يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب السجود .

٨ - الذكرى : ١٩٨ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١١ من الباب ١ من أفعال الصلاة ، وفي الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام .

الباب ٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٣ : ٦ / ٢٦٨ .

(١) التهذيب : ٢ : ٩٤٨ / ٢٣٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن ابن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة^(٣) وفي إتمام الصلاة^(٤) ، وبأي ما يدلّ عليه^(٥) .

٤ - باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه تجزي تسبحة واحدة ويستحبّ الثلاث والسبع فما زاد ، وبطلان الصلاة بترك الذكر عمداً

[٨٠١٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف كلهم ، عن القاسم بن عروة ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن التسبيح في الركوع والسجود ؟ فقال : تقول في الركوع : سبحان رب العظيم ، وفي السجود: سبحان رب الأعلى ، الفريضة من ذلك تسبحة ، والستة ثلاثة ، والفضل في سبع .

[٨٠١٩] ٢ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ،

(٢) المحاسن : ٥ / ٧٩ ب اختلاف في اللفظ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٨ ، ونحوه في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض .

(٣) تقدم في الباب ١ من أفعال الصلاة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب المواقف .

(٤) تقدم في الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، وتقديم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٤ و ٥ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ١١ و ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

الباب ٤

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٧٦، ٢٨٢، ١٢٠٤: ٣٢٢، والاستبصار ١: ١٢٠٤.

٢ - التهذيب ٢: ٧٦، ٢٨٣، ١٢٠٥: ٣٢٣، والاستبصار ١: ١٢٠٥.

وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : ما يجوزي من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلث تسبيحات في ترسّل ، وواحدة تامة تجزي .

[٨٠٢٠] ٣ - عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سأله عن الركوع والسجود ، كم يجوز فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، وتجزئك واحدة إذا أمكنك جبهتك من الأرض .

[٨٠٢١] ٤ - عنه ، عن أبي جعفر يعني أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (عن أبيه)^(١) ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسجد ، كم يجوزه من التسبيح في رکوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاثة ، وتجزئه واحدة .

[٨٠٢٢] ٥ - وبإسناده عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر الخضرمي قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي شيء حد الركوع والسجود ؟ قال : تقول : « سبحان رب العظيم وبحمده » ثلاثاً في الركوع ، و « سبحان رب الأعلى وبحمده » ثلاثاً في السجود ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبح فلا صلاة له .

[٨٠٢٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل)

٣ - التهذيب ٢: ٧٦، ٢٨٤/٧٦، والاستبصار ١: ٣٢٣/٣٢٣ .

٤ - الاستبصار ١: ٣٢٣/١٢٧، والتهذيب ٢: ٧٦/٣٢٣ .

(١) ليس في التهذيب .

٥ - التهذيب ٢: ٨٠/٣٠٠ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٠٧، وعلل الشرائع ١: ٩/٢٦٠ - الباب ١٨٢ .

بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعلل ، منها : أن يكون العبد مع خصوصه وخشوعه وتعبده وتورعه واستكانته وتذلله وتواضعه وتقربه إلى ربّه ، مقدّسّاته ممجّداً مسبحاً^(٢) معظّمًا شاكراً لخالقه ورازقه (ولا تستعمل^(٣) التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه وذهنه بذكر الله)^(٤) فلا يذهب به الفكر والأمني إلى غير الله .

[٨٠٢٤] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان^(١) بن عبد الملك ، عن أبي بكر الخضرمي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : تدرّي أي شيء حد الركوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : سبّح في الركوع ثلاث مرات « سبحان رب العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان رب الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ، فمن نقص واحدة ، نقص ثلاث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلاث صلاته ، ومن لم يسبّح فلا صلاة له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، نحوه^(٣) .

[٨٠٢٥] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) تأتي في الفائدة الأولى من المختارة برمز (ب) .

(٢) في العلل زيادة : مطبعاً .

(٣) في العلل : وليس العمل - هامش المخطوط - .

(٤) ما بين القوسين ليس في الميون المطبوع .

٧ - الكافي ٣: ١/٣٢٩ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في هامش الاصل عن الاستبصار: يحيى.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٧: ٦١٥ .

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٤: ١٢١٣ .

٨ - الكافي ٣: ٤/٣٢٩ .

قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ، قال : تسبيحة واحدة .

[٨٠٢٦] ٩ - وعن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ ، مَا الَّذِي يَجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ ؟ قَالَ : ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَتَسْبِيحَةٍ فِي الرَّكْوَعِ ، وَتَسْبِيحَةٍ فِي السَّجْدَةِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٥ - باب تأكيد استحباب التسبيح ثلاثة في الركوع والسجود وكراهة الاقتصار على ما دونها

[٨٠٢٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَجْزِيُكَ مِنْ الْقِولِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنْ مُتَرَسِّلًا وَلَيْسَ لَهُ وَلَا كِرَامَةً أَنْ يَقُولَ : سَبَّحَ سَبَّحَ سَبَّحَ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، مثله^(١) .

٩ - الكافي: ٣ / ٤٥٥ ، ٢٠ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب القراءة .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب القراءة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبراج ٥ و٦ و٧ و٢١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الخلل .

الباب ٥
فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٨٦/٧٧ .

(١) مستطرفات السرائر : ١٠ / ٩٥ .

[٨٠٢٨] ٢ - وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ، قال : ثلث تسبيحات مترسلة ، تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله ». .

[٨٠٢٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الركوع والسجود ، هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم ، قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(١) ، قلت : كيف حد الركوع والسجود ؟ فقال : أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » ثلاثة . .

[٨٠٣٠] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن . .

[٨٠٣١] ٥ - وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن داود الأبزارى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أدنى التسبيح ثلاثة مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن^(١) . .

[٨٠٣٢] ٦ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير

٢- التهذيب: ٢/٧٧، والاستبصار: ١/٣٤٤: ١٢١٢.

٣- التهذيب: ٢/٧٧، والاستبصار: ١/٣٤٤: ١٢١١، أورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب . .

(١) الحج: ٢٢/٧٧.

٤- التهذيب: ٢/٧٩، والاستبصار: ١/٣٤٣: ١٢٠٨.

٥- التهذيب: ٢/٧٩، والاستبصار: ١/٣٤٣: ١٢٠٩.

(١) في الاستبصار: فيهن - هامش المخطوط - .

٦- التهذيب: ٢/٨٠، والاستبصار: ١/٣٤٣: ١٢١٠.

قال : سأله عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : ثلات تسبيحات .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود والإطالة فيها مهما استطاع حتى الإمام مع احتمال من خلفه للإطالة

[٨٠٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عمر الخليبي ، عن أبيان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

[٨٠٣٤] ٢ - وعنـه ، عن ابن فضـال ، عنـ ابنـ بـكـير ، عنـ حـمـزةـ بـنـ حـمـرانـ وـالـخـلـيـبيـ ، عنـ زـيـادـ قـالـاـ : دـخـلـنـاـ عـلـىـ أـبـيـ عـدـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـعـنـدـ قـوـمـ فـصـلـيـ بـهـمـ الـعـصـرـ وـقـدـ كـنـاـ صـلـيـنـاـ فـعـدـدـنـاـ لـهـ فـيـ رـكـوـعـ سـبـحـانـ رـبـيـ الـعـظـيمـ أـرـبـعـاـ أوـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـرـةـ ، وـقـالـ أـحـدـهـاـ فـيـ حـدـيـثـهـ : وـبـحـمـدـهـ فـيـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من نوادر أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكيـر^(١) .

(١) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب سجدة الشكر ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الجمعة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب المزار .

الباب ٦

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٢٠٥ / ٢٩٩، والكافい: ٣: ٢٢٩ .

٢ - التهذيب ٢: ١٢١٠ / ٣٠٠، والاستبصار: ١: ٣٢٥ .

(١) مستطرفات السرائر: ٥ / ٢٦ .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد^(٢) ، والذي قبله عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي .

أقول : حله الشيخ والكليني والبزنطي وغيرهم^(٣) على كون الجماعة الذين خلفه يطيقون الإطالة ويريدونها لما يأتي^(٤) .

[٨٠٣٥] ٣ - قال الكليني : وذلك أنه روى أن الفضل للإمام أن يخفف وبصلي بصلة أضعف القوم .

[٨٠٣٦] ٤ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن الحسن ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماحة قال : سأله عن الركوع والسجود ، هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم - إلى أن قال - : ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليبطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده ومجده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد ، فاما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم ، فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، فأن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا صلى بالناس خفت بهم .

[٨٠٣٧] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زراة قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلاثة إن تعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة

(٢) الكافي ٣/٣٢٩.

(٣) منهم الشيخ علي في جامع المقاصد ١١٩ والمحقن الحلبي في المعتبر : ١٨٢ والشهيد الثاني في شرح اللمعة ١: ٢٧٣ .

(٤) يأتي في الباب ٦٩ من أبواب الجماعة .

٣ - الكافي ٣/٣٢٩ .

٤ - التهذيب ٢: ٢٨٧/٧٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٤: ٤٩/١٥ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف .

عليه ، فقلت : وما هن ؟ فقال : تطويله في رکوعه وسجوده في صلاته ، وتطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائذته ، واصطناعه المعروف إلى أهله .

[٨٠٣٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السندي بن الربع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم رکوعه لم تدخله وحشة في القبر .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحد ، عن السندي بن الربع ، مثله^(١) .

[٨٠٣٩] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) : عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن أبيأسامة قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بتفوى الله - إلى أن قال - : وعليكم بطول الركوع والسجود فإن أحذكم إذا أطّل الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا ولتنا أطاعوا وعصيت ، وسجدوا وأبیت .

[٨٠٤٠] ٨ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : بما استوجب إبليس من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيء كان منه شكره الله عليه قلت : وما كان منه جعلت فداك ؟ قال : ركعتين رکعهما في النساء في أربعة آلاف سنة .

٦ - الكافي: ٣ / ٣٢١ .

(١) ثواب الأعمال : ٥٥ .

٧ - المحاسن : ١٨ / ٥٠ ، أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب العشرة ، وغمامه عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس ، وأوردته عن الشواب والمقنع والمحاسن في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب السجود .

٨ - تفسير القمي ٤٢: ١ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٧ - باب أنه يجوز مطلق الذكر في الركوع والسجود

[٨٠٤١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : يجوز أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : «(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَر)» ؟ فقال : نعم ، كُلُّ هذا ذكر الله .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير^(١) .

ورواه الكلبي عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم ، نحوه^(٢) .

[٨٠٤٢] ٢ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله ، (وقال : سأله : يجوزي عني أن أقول : مكان التسبيح في الركوع والسجود «(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَر)» ؟ قال : نعم)^(١) .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب الجمعة .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢١٧ .

(١) مستطرفات السرائر : ٩٦ / ١٢ .

(٢) الكافي ٣: ٣٢٩ / ٥ .

٢ - التهذيب ٢: ٣٠٢ / ١٢١٨ .

(١) ما بين القوسين ليس في التهذيب .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
مثله^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٨ - باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود

[٨٠٤٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (الحصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : نهاني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - ولا أقول : نهاكم - عن التختم بالذهب ، وعن الثياب القسي ، وعن مياثر^(١) الارجون ، وعن الملحف المقدمة^(٢) ، وعن القراءة وأنا راكع .

وفي (معانى الأخبار) : عن حمزة بن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، مثله^(٣) .

قال الصدوق : ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير .

(٢) الكافي ٣: ٣٢١/٨ .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ٥ والحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٨ ، ويدل بهمومه أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه ٦ أحاديث

١ - الحصال: ٤٨/٢٨٩ ، أورده أيضاً في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي .

(١) مياثر : وطاء محنث يوضع تحت السرج يركب عليه ، والارجون : صبغ أحمر . (لسان العرب ٥: ٢٧٨) .

(٢) المقدمة : المصبوغة بالحمرة صبغنا مثبناً (لسان العرب ١٢: ٤٥٠) .

(٣) معانى الأخبار : ١/٣٠١ .

[٨٠٤٤] ٢ - وعن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، بأسانيد متصلة إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إِنَّمَا قد نهيت عن القراءة في الركوع والتسجود ، فَإِنَّمَا الركوع فعظموا الله فيه ، وأَمَّا السجود فأشروا فيه الدعاء ، فَإِنَّهُ قمن أن يستجاب لكم ، أي جدير وحري أن يستجاب لكم .

[٨٠٤٥] ٣ - وقد تقدّم حديث عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكره وهو راكع ، هل يجوز أن يقرأه في ركوع ؟ قال : لا ، ولكن إذا سجد فليقرأه .

ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه ، نحوه^(١) .

أقول : هذا محمول على قراءة ذلك الحرف بعد السجود للعطف بالفاء ، أو على النافلة ، أو الرخصة بعد ذكر السجود .

وتقدّم ما يدلّ على المقصود في قراءة القرآن ، وفي أحاديث التخّتم بالذهب ، وغيره^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

[٨٠٤٦] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنما فيها المدح لله عز وجل ثم المسألة ، فابتداوا قبل المسألة بالمدح لله عز وجل ، ثمَّ أسألاه بعده .

٢ - معانى الأخبار : ٢٧٩ .

٣ - تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٦٢ / ٢٥٣ .

(٢) تقدّم ما يدلّ على المقصود في الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

٤ - قرب الإسناد : ٦٦ .

[٨٠٤٧] ٥ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل يصلح له وهو في رکوعه أو سجوده يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرأها ثم يأخذ في غيرها ؟ قال : أما الرکوع فلا يصلح له ، وأما السجود فلا بأس .

[٨٠٤٨] ٦ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سأله عن الرجل قرأ في رکوعه من سورة غير السورة التي كان يقرؤها ؟ قال : إن كان فرغ فلا بأس في السجود ، وأما في الرکوع فلا يصلح .

أقول : هذا محظوظ على النافلة ، لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

٩ - باب وجوب الرکوع والسجود

[٨٠٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث رکوع ، وثلث سجود .

[٨٠٥٠] ٢ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربيي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن الله فرض الرکوع والسجود ، الحديث .

٥ - قرب الاستناد : ٩٢ .

٦ - قرب الاستناد : ٩٢ .

(١) مضى في الحديثين ٢ و ٤ من هذا الباب ، وفي الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٧ أحاديث وفي المهرست ٨ أحاديث

- ١ - الكافي: ٣/٢٧٣، والتهذيب: ٢/٨، و٢٧٣: ٢، والتهذيب: ٢/٥٤٤: ١٤٠، تقدم الحديث مرسلًا عن الصدوق في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الوضوء ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب السجود .
- ٢ - الكافي: ٣/٣٤٧: ١، أورد تمامه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٨٠٥١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، الحديث .

[٨٠٥٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، عن أحد هما (عليه السلام) قال : إنَّ الله فرض الركوع والسجود ، والقراءة سنة ، الحديث .

[٨٠٥٣] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن حمَّاد ، عن حربيز ، عن زراة قال : سُلْت أباً جعفر (عليه السلام) عن الفرض في الصلاة ؟ فقال : الوقت ، والظهور ، والقبلة ، والتوجُّه ، والركوع ، والسجود ، والدعاة ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

وبإسناده عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حميد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد كلُّهم ، عن حمَّاد ، مثله^(١) .

[٨٠٥٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في

(١) التهذيب: ٢/١٤٦: ٥٦٩.

٣ - التهذيب: ٢/١٤٧: ٥٧٥ ، والاستبصار: ١/٣١٠: ١١٥٣ ، أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب القراءة .

٤ - الفقيه: ١/٢٢٧: ١٠٠٥ ، تقدم تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب القراءة .

٥ - التهذيب: ٢/٢٤١: ٩٥٥ ، تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الوضوء ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب المواقف ، ومثله عن الأعمش في الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) التهذيب: ٢/١٣٩: ٥٤٣.

٦ - التهذيب: ٢/٩٧: ٣٦٢ ، أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب القراءة .

حديث - أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : إنَّ أول صلاة أحدكم الركوع .

[٨٠٥٥] ٧ - وقد تقدَّم في حديث سماعة قال : سأله عن الركوع والسجود ، هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم ، قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١) .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٠ - باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتى يسجد ، ووجوب الإعادة

[٨٠٥٦] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ينسى^(٤) أن يركع حتى يسجد ويقوم ؟ قال : يستقبل .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، مثله^(٥) .

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن

٧ - تقدَّم في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) المبحَث ٢٢:٧٧ .

(٢) تقدَّم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجنائز وفي الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدلُّ على وجوب السجود في أبوابه ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٧ ، وفي البابين ٨ و ٩ من أبواب التشهد ، وفي الأبواب ٣٤ و ٣٥ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجماعة .

الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب: ٢/١٤٨ ، ٥٨١ ، الاستبصار: ٣٥٥/١ ، ١٢٤٤/٣٥٥ .

(١) في الكافي : نبي - هامش المخطوط - .

(٢) الاستبصار: ١/٣٥٥ ، ١٣٤٥/٣٥٥ .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، مثله^(٣) .

[٨٠٥٧] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يركع ؟ قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه .

[٨٠٥٨] ٣ - وعنه ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع استأنف الصلاة .

وعنه ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي بصير ، مثله^(٤) .

[٨٠٥٩] ٤ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي أن يركع ؟ قال : عليه الإعادة .

[٨٠٦٠] ٥ - وبإسناده عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الظهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، مثله^(٥) .

(٣) الكافي ٣:٣٤٨ .

٢ - التهذيب ٢:٥٨٣/١٤٩ ، والاستبصار ١:٣٥٦/١٣٤٧ .

٣ - التهذيب ٢:٥٨٠/١٤٨ ، والاستبصار ١:٣٥٥/١٣٤٣ .

(٤) التهذيب ٢:٥٨٧/١٤٩ ، والاستبصار ١:٣٥٦/١٣٤٩ .

٤ - التهذيب ٢:٥٨٤/١٤٩ ، والاستبصار ١:٣٥٦/١٣٤٦ .

٥ - التهذيب ٢:٥٩٧/١٥٢ ، أورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب القراءة .

(٥) الفقيه ١:٩٩١/٢٢٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على النافلة^(٤) .

١١ - باب أنَّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدين ألقاهما وركع ، وإن ذكر بعد الفراغ قضى ركعة وسجد السهو

[٨٠٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن حكم بن حكيم قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة (أو الشيء منها)^(١) فقال : يقضى ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ قال : لا .

[٨٠٦٢] ٢ - وعنده ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل شكَّ بعد ما سجد أنه لم يرکع ، قال : فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على^(١) صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلاً بعد ما فرغ وانصرف

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب في الجملة .

(٤) يأتي ما ينافي وحمل على النافلة في الباب ١١ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٥٠، ٥٨٨، والاستبصار ١: ٣٥٧/٣٥٠، أورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الخلل .

(١) في الاستبصار : أو اكثُر ثم يذكر - هامش المخطوط - .

(٢) في المصدر زيادة : ثم يذكر بعد ذلك .

٢ - التهذيب ٢: ١٤٩، ٥٨٥، والاستبصار ١: ٣٤٨/٣٥٦، أورد صدره أيضاً عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(١) كتب المصنف على كلمة (على) علامة نسخة .

فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا تثنى^(٢) عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء ، نحوه^(١) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، مثله^(٤) .

[٨٠٦٣] - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يرکع ؟ قال : يقوم فيرکع ويسجد سجدة السهو .

أقول : هذه الأحاديث محملة على النافلة ، وببعضها على نسيان جموع الركعة لما مر^(١) ولما يأتي في الخلل الواقع في الصلاة^(٢) ، وحلها الشيخ على الآخرين ، وخالفه أكثر الأصحاب^(٣) ، لأن الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضحت دلالة وأوثق وأحوط ، والعمل بهاأشهر .

١٢ - باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شك فيه أو نسيه ولما يسجد

[٨٠٦٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،

(٢) في المصدر : ولا شيء .

(٣) الفقيه ١: ٢٢٨؛ ١٠٠٦ .

(٤) مستطرفات السرائر : ٨١/١٧ .

٣ - التهذيب ٢: ٤٩؛ ١٤٩ .

(١) مرفق الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب الخلل .

(٣) راجع مفتاح الكرامة ٢: ٤١٤ .

الباب ١٢

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٥٠؛ ٥٨٩ ، والاستبصار ١: ٣٥٧؛ ٣٥١ .

عن حماد ، عن عمران الخليبي قال : قلت^(١) : الرجل يشك وهو قائم ، فلا يدرى أركع أم لا ؟ قال : فليركع .

[٨٠٦٥] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ومحمد بن سنان جيئاً ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك وهو قائم ، فلا يدرى أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع ويسجد .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، مثله^(١) .

[٨٠٦٦] ٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء .

[٨٠٦٧] ٤ - وبإسناده عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي والخلبي جيئاً ، في الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع ؟ قال : يركع .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) في المصدر : قلت له .

٢ - التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٩٠ ، والاستبصار ١: ٣٥٧ / ٣٥٢ .

(١) الكافي ٣: ٣٤٨ .

٣ - التهذيب ٢: ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، أورده أيضاً عن الفقيه في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل .

٤ - التهذيب ٢: ١٥٠ / ٥٩١ .

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٣ - باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجدة ، وعدم وجوب الرجوع للركوع

[٨٠٦٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشك وأنا ساجد ، فلا أدرى ركعت أم لا ؟ قال : امض .

[٨٠٦٩] ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أشك وأنا ساجد ، فلا أدرى ركعت أم لا ؟ فقال : قد ركعت ، امضه^(١) .

[٨٠٧٠] ٣ - عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أستتم قائمًا ، فلا أدرى ركعت أم لا ؟ قال : بلى ، قد ركعت ، فامض في صلاتك ، فإنما ذلك من الشيطان .

قال الشيخ : إنما أراد استتم قائمًا من السجود إلى ركعة أخرى ، فيكون شك في الركوع وقد دخل في حال أخرى ، فيمضي في صلاته ، لما مضى^(٢) وبأي^(٣) .

أقول : ويمكن الحمل على كثير السهو بقرينة آخرين .

[٨٠٧١] ٤ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

الباب ١٣

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٥١، ٥٩٣، والاستبصار ١: ٣٥٨، ١٣٥٥ .

٢ - التهذيب ٢: ١٥١، ٥٩٤، والاستبصار ١: ٣٥٨، ١٣٥٦ .

(١) في الاستبصار : امض - هامش المخطوط - .

٣ - التهذيب ٢: ١٥١، ٥٩٢، والاستبصار ١: ٣٥٧، ١٣٥٤ .

(١) مفنى في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في أحاديث هذا الباب والباب ٢٣ من أبواب الخلل .

٤ - التهذيب ٢: ١٥٣، ٦٠٢، والاستبصار ١: ٣٥٩، ١٣٥٩ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٥ ، =

عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر قال : (قال أبو جعفر (عليه السلام))^(١): إن شَكَ في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شَكَ في السجود بعدما قام فليمض ، كل شيء شَكَ فيه مَا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

[٨٠٧٢] ٥ - وعنه ، عن أبي جعفر يعني أَبْدَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَحْدَاهُما (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل شَكَ بعدما سجد أَنَّه لَم يرکع ؟ قال : يمضي في صلاته .

[٨٠٧٣] ٦ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أَحْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبْيَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يرکع ؟ قال : قد رکع .

[٨٠٧٤] ٧ - مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل شَكَ بعدما سجد أَنَّه لَم يرکع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن ، الحديث .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن ابن حبوب ، عن العلاء ، مثله ، إِلَّا أَنَّه قال : يمضي على شَكِّه ، ولا شيء عليه^(١) .

= وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب السجود .

(١) في المصدر : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

٥ - التهذيب ٢: ٥٩٥/١٥١، والاستبصار ١: ١٣٥٧/٣٥٨ .

٦ - التهذيب ٢: ٥٩٦/١٥١، والاستبصار ١: ١٣٥٨/٣٥٨ .

٧ - الفقيه ١: ٢٢٨/١٠٠٦، أورد بتمامه عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) مستطرفات السرائر : ٨١/١٧ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٤ - باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً ، وعدم بطلannya بزيادة سجدة واحدة سهواً

[٨٠٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها ، واستقبل الصلاة استقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

[٨٠٧٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل صلى ذكر أنه زاد سجدة ؟ قال : لا يعيد صلاة من سجدة ، ويعيدها من ركعة .
ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم ، مثله^(١) .

[٨٠٧٧] ٣ - وعنـه ، عن أبي جعـفر ، عن محمدـ بن خـالـدـ الـبرـقـيـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، عنـ مـروـانـ بنـ مـسـلمـ ، عنـ عـبـيدـ بنـ زـرـارـةـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ شـكـ فـلـمـ يـدـرـ أـسـجـدـ ثـتـيـنـ أـمـ وـاحـدـةـ ، فـسـجـدـ أـخـرـىـ ثـمـ اـسـتـيـقـنـ أـنـهـ قـدـ زـادـ سـجـدـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ وـالـهـ ،ـ لـاـ تـفـسـدـ الصـلـاـةـ بـزـيـادـةـ سـجـدـةـ ،ـ وـقـالـ :ـ لـاـ يـعـيـدـ صـلـاتـهـ مـنـ سـجـدـةـ ،ـ وـيـعـيـدـهاـ مـنـ رـكـعـةـ .ـ

(١) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الخلل .

الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣/٣٤٨ ، أورد مثله في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الخلل .

٢ - التهذيب ٢: ١٥٦ / ٦١٠ .

(١) الفقيه ١ / ٢٢٨: ١٠٠٩ .

٣ - التهذيب ٢: ١٥٦ / ٦١١ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٥ - باب عدم بطلان الصلاة بترك الذكر في الركوع والسجود سهواً ، وبطلانها بتركهما أو ترك أحدهما عمداً

[٨٠٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله القذاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن رجل رفع ولم يسبح ناسياً؟ قال : ثُمَّ صلاته .

[٨٠٧٩] ٢ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ يقطـينـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ الـأـوـلـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ نـبـيـ تـسـبـيـحـهـ فـيـ رـكـوعـ وـسـجـودـهـ ؟ـ قـالـ : لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ .

[٨٠٨٠] ٣ - وقد تقدّم حديث أبي بكر الخضرمي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سَبَحَ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَفِي السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَمِنْ نَفْصُ وَاحِدَةٍ نَفْصُ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ ، وَمِنْ نَفْصِ ثَنَيْنِ نَفْصُ ثَلَاثِ صَلَاتِهِ ، وَمِنْ لَمْ يَسْبَحْ فَلَا صَلَاةً لَهُ .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(١) يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الخلل ، وعلى بعض المقصود في الباب ١٥ من أبواب السجود ، وعلى بطلانها بزيادة سجدة عمداً في الباب ٨ من أبواب السجود .

الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢/١٥٧: ٦١٢ .

٢ - التهذيب ٢/١٥٧: ٦١٤ .

٣ - تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي حكم الشك فيه في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب القواطع .

١٦ - باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتساب والطمأنينة فيه

[٨٠٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبى يوپ ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير يعنى المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

[٨٠٨٢] ٢ - وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك ، فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(١) .

[٨٠٨٣] ٣ - وقد سبق حديث أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في كافية الصلاة^(١) ، وفي إقام الصلاة وإقامتها^(٢) ، وغير ذلك^(٣) .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٣٢٠ / ٤ ، أورده عنه وعن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب القيام .
٢ - الكافي ٣: ٦ / ٣٢٠ .

(١) التهذيب ٢: ٧٨ / ٢٩٠ .

٣ - سبق في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) تقدم في الحديثين ١ و ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض .

(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب ، ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

١٧ - باب استحباب قول : سمع الله لمن حمده ، عند القيام من الركوع ، وما ينبغي أن يقال عند ذلك

[٨٠٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : الحمد لله رب العالمين ، ويخفض من الصوت^(١) .

[٨٠٨٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن أبي سعيد القماط ، عن المفضل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، علمي دعاء جاماً ، فقال لي : احمد الله ، فإنه لا يبقى أحد يصلّي إلا دعا لك ، يقول : سمع الله لمن حمده .

[٨٠٨٦] ٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : روى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) ، أنه كان يقول بعد رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، أهل الكربلاء والعظمة والمجبروت .

[٨٠٨٧] ٤ - قال : ويإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، قال : من خلفه : ربنا لك الحمد^(١) ، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال : سمع الله لمن حمده ،

الباب
١٧
لية ٤ أحاديث

١ - الكافي : ٣ / ٢٣٢٠ .

(١) في المصدر وفي نسخة من هامش المخطوط : صوره .

٢ - الكافي : ٢ / ٣٦٤ .

٣ - الذكرى : ١٩٩ .

٤ - الذكرى : ١٩٩ .

(١) ذكر الشهيد : ربنا لك الحمد محروم على التقبة . (منه قوله في هامش المخطوط) .

الحمد لله رب العالمين .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك^(٢) .

١٨ - باب استحباب زيادة الرجل في انحناء الركوع بغير إفراط ، وأن يمْنَع بيديه ، وعدم استحباب ذلك للمرأة

[٨٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع قال : رأيت أمي الحسن (عليها السلام) يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان إذا رکع جنح بيديه .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزييع ، مثله^(١) .

[٨٠٨٩] ٢ - وقد تقدّم حديث زارة ، عن أبي جعفر (عليها السلام) قال : المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثديها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذتها لثلاً تطاطاً كثيراً فترتفع عجيزتها .

[٨٠٩٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن محمد بن

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ١ و ٦ و ٧ و ١٣ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف .

١٨ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي : ٣ / ٣٢٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب السجود

(١) عيون أخبار الرضا (عليها السلام) ٢ / ٧ : ١٨ .

٢ - تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٣ - معاني الأخبار : ٢٨٠ .

هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام ، رفعه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه نهى أن يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار .

قال : ومعناه أن يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره .

[٨٠٩١] ٤ - وبالإسناد قال : وكان (عليه السلام) إذا ركع لم يضرب (١) رأسه ولم يقنه .

قال : ومعناه أنه لم يكن يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك ، والإيقاع : رفع الرأس وإشخاصه ، قال الله تعالى : « مُهْتَبِعِينَ مُقْنِيِ رُءُوسِهِمْ » (٢) .

[٨٠٩٢] ٥ - وبالإسناد قال : وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا ركع لوصب على ظهره ماء لاستقرار .

[٨٠٩٣] ٦ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لا صلاة لمن لم يقم صليبه في ركوعه وسجوده .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك (١) .

٤ - معانى الأخبار : ٢٨٠ .

(١) في المصدر : لم يصوب رأسه . صوب راسه : نكسه (مجمع البحرين ٢: ١٠٢) وهو الصواب .

(٢) إبراهيم ٤٣: ١٤ .

٥ - معانى الأخبار : ٢٨٠ .

٦ - معانى الأخبار : ٢٨٠ .

(١) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب ، تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

١٩ - باب كراهة تنكيس الرأس والمنكبين والتمذد في الركوع ، واستعجباب مَد العنق فيه ، وتسويه الظهر ورَد الركبتين إلى خلف ، والنظر إلى ما بين القدمين ، وتباعدهما بشير أو أربع أصابع

[٨٠٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ عَلَى بْنِ عَقبَةَ قَالَ : رَأَى أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَصْلِي وَأَنْكُسْ بِرَأْسِي وَأَنْتَدْدُ فِي رَكْوَعِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ : لَا تَفْعُلْ .

[٨٠٩٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا بن عم خير خلق الله ، ما معنى مَد عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله : آمنت بالله ولو ضربت عنقي .
ورواه في (العلل)^(١) بإسناد تقدم في رفع اليدين بالتكبير^(٢) .

[٨٠٩٦] ٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ علباً كان يعتدل في الركوع مستويًا حتى يقال : لو صب الماء على ظهره لاستمسك ، وكان يكره أن يحدِّر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

الباب ١٩ وليه ٣ أحاديث

١ - الكافي: ٣/٣٢١: ٣ .

٢ - الفقيه: ١/٢٠٤ ، ٩٢٨/٢٠٤ ، وأورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب تكيبة الإحرام .

(١) علل الشرائع : ١/٣٢٠ - الباب ١٠ ، فيه : آمنت بوحدانيتك .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب تكيبة الإحرام .

٣ - الذكرى : ١٩٨ .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب جواز الصلاة على محمد وآلـه في الركوع والسجود ، واستحبـاب ذلك

[٨٠٩٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يذكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو في الصلاة المكتوبة إماراتاً وإماماً ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ؟ فقال : نعم ، إن الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كهيئة التكبير والتسبيح ، وهي عشر حسـنات ، بيـتـرـها ثمانية عشر ملـكاً أيـمـ يـلـغـها إـيـاهـ .

ورواه الكليني عن جماعة ، عن أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سـليمـانـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، مثلـهـ^(١) .

[٨٠٩٨] ٢ - وعنه ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن إسحاق بن عمـار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أصلـيـ علىـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأـنـاـ سـاجـدـ؟ـ فقالـ:ـ نـعـمـ،ـ هـوـ مـثـلـ سـبـحـانـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ.

[٨٠٩٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ حـزـةـ ، عنـ أـبـيهـ قالـ :ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) :ـ مـنـ قـالـ فـيـ رـكـوعـ وـسـجـودـهـ وـقـيـامـهـ :ـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ^(١) .

الباب ٢٠ وفيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب: ٢/٢٩٩ . ١٢٠٦/٢٩٩ .

(١) الكافي: ٣: ٥ / ٣٢٢ .

٢ - التهذيب: ٢/٣١٤ . ١٢٧٩/٣١٤ .

٣ - الكافي: ٣: ١٣ / ٣٢٤ .

(١) كـبـ المـصـنـفـ فـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ عـنـ الـاسـتـبـصـارـ وـآلـ مـحـمـدـ .

كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، مثله ، إلا أنه قال : «اللهم صل على محمد وآل محمد» كتب الله له ذلك بمثل^(١) .

[٨١٠٠] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبىوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صلى الله عليه وآله) فهو من الصلاة ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢١ - باب استحباب اختيار «سبحان رب العظيم وبحمده» في الركوع ، و «سبحان رب الأعلى وبحمده» في السجود

[٨١٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

(١) ثواب الأعمال : ٥٦ .

٤ - الكافي ٣/٣٣٧، ٦، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب التسليم ، وصدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب القواطع .

(٢) التهذيب ٢: ١٢٩٣/٣١٦ .

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢ من أبواب السجود .

يوسف بن الحارث^(١) ، عن عبد الله بن يزيد المقرى^(٢) ، عن موسى بن أبيوب الغافقي ، عن عمّه أبياس بن عامر الغافقي ، عن عقبة بن عامر الجهمي ، أنه قال : ملأ نزلت ﴿فَسَيِّخَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٣) قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿سَيِّخَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٤) قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اجعلوها في سجودكم .

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا ، نحوه^(٥) .

وفي (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، مثله^(٦) .

[٨١٠٢] ٢ - وعن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حدان بن الحسين ، عن الحسن^(٧) بن الوليد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : لأي علة يقال في الركوع : سبحان رب العظيم وبحمده ؟ ويقال في السجود : سبحان رب الأعلى وبحمده ؟ قال : يا هشام ، إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَصَلَّى وَذَكَرَ مَا رأى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَ فِرَائِصَهُ ، فَابْتَرَكَ عَلَى رَبِّكَتِهِ وَأَخْذَ يَقُولُ : سبحان ربِّي

(١) محمد بن أحمد بن مجھن يروي عن يوسف بن الحارث ثارة ، وعن أبي بصير آخر ، وعن أبي بصير يوسف بن الحارث ثارة ، وما ورد وقد ذكر الشيخ في كتاب الرجال أنَّ أبي بصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبي جعفر الباقر (عليه السلام) والذى يظهر من الأسانيد ومن كتب الرجال أنَّه من أصحاب أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، وأنَّ الشيخ قد اشتبه عليه أبو جعفر الثاني بالأول . « منه قوله » .

(٢) في العلل: (المقرى) .

(٣) الواقعة: ٥٦ و ٩٦ ، والحادة: ٥٢: ٦٩ .

(٤) الأعلى: ١: ٨٧ .

(٥) الفقيه: ١: ٩٣٢/٢٠٦ .

(٦) علل الشرائع: ٤/٣٣٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب تكبيرية الإحرام .

(٧) في المصدر: الحسين بن الوليد .

العظيم وبحمده ، فلما اعتدل من رکوعه قاتماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه وهو يقول : سبحان ربّ الأعلى وبحمده ، فلما قالها سبع مرّات سكن ذلك الربع ، فلذلك جرت به السنة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) ، وفي كيفية الصلاة^(٢)

٢٢ - باب استحباب تفريج الأصابع في الركوع ، وعدم وجوبه

[٨١٠٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض ، وإذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك .

[٨١٠٤] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن تفريج الأصابع في الركوع ، أسنة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(١) تقدم في الباب ١ ، وفي الأحاديث ١ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ١٠ و ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٢٢ الباب

وفي حدثان

١ - التهذيب ٢: ٨٣/٣٠٧، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب السجود .

٢ - قرب الأسناد : ٩٤ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٣٠/١١٤ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٧ و ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

٢٣ - باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها

[٨١٠٥] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال : سأله عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكي بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكي ما حكمه ؟ قال : لا بأس إذا شئ عليه أن يحكي ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل .

٤ - باب أنه يجب في كل ركعة رکوع واحد ، وسجدتان ، إلا الكسوف

[٨١٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال في كيفية صلاة الكسوف : إنما جعل فيها سجود لأنّه لا تكون صلاة فيها رکوع إلا وفيها سجود ، وإنما جعلت أربع سجادات لأنّ كل صلاة نقص سجودها عن أربع سجادات لا تكون صلاة ، لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجادات .

[٨١٠٧] ٢ - ورواه في (العلل) و(عيون الأخبار) بأسانيد تأتي ^(١)

الباب ٢٣ وفيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٨٨ ، أورده أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب القراطع .
ويأتي ما يدل عليه في الباب ٢٨ من أبواب القراطع

الباب ٢٤ وفيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٣٤٢ / ١٥١٣ .

٢ - علل الشرائع : ٩ / ٢٦٢ - الباب ١٨٢ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ ، ١ / ١٠٨: ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ ، وذيله في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ، وتقديمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب القيام .

وزاد : وإنما جعلت الصلاة ركعة وسجدتين لأن الرکوع من فعل القيام ، والسجود من فعل القعود ، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فضویع السجود ليستوي بالرکوع ، فلا يكون بينهما تفاوت ، لأن الصلاة إنما هي رکوع وسجدود .

[٨١٠٨] ٣ - قال : وسأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأویلها : اللهم منها خلقتنا ، يعني من الأرض ، وتأویل رفع رأسك : ومنها أخرجتنا ، والسجدة الثانية : وإليها تعيينا ، ورفع رأسك : ومنها تخرجننا تارة أخرى .

[٨١٠٩] ٤ - وبإسناده عن أبي بصير ، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة ، كيف صارت رکعتين وأربع سجادات ؟ فقال : لأن رکعة من قيام برکعتين من جلوس .

وفي (العلل) : عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، مثله^(١) .

وعن علي بن سهل ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن علي الراھب قال : قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر الذي قبله . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

= (١) ثاني في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .
٣ - الفقيه ١: ٢٠٦، ٩٣١، وفي علل الشرائع : ٤/٣٣٦ .
٤ - الفقيه ١: ٢٠٦، ٩٣٢ .

(١) علل الشرائع : ٣/٣٣٥ - الباب ٣٢ .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ ، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على حكم السجود في البایین ١٤ و ١٥ من أبواب السجود .

٢٥ - باب جواز الجهر والإختفات في ذكر الركوع والسجود ، واستحباب الجهر للإمام وكراهته للماهوم

[٨١١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ، هل ^(١) يجهر بالتشهيد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في القنوت وغيره ^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه في التشهيد وفي الجمعة ^(٣) .

٢٦ - باب استحباب اطالة الركوع والسجود ، والدعاء بقدر القراءة أو أزيد ، واختيار ذلك على اطالة القراءة

[٨١١١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزنة ، (عن أبي حزنة) ^(٤) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرأ في كل ركعة

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ٣١٣ / ١٢٧٢ ، أورده عنه وعن قرب الإسناد في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب القنوت .

(١) في المصدر : له أن .

(٢) تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب القنوت .

(٣) يأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب التشهيد .

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٤٦٨ / ١٢٣ .

(١) كتب المصنف في هامش الأصل (عن أبي حزنة: ليس في التهذيب).

خمس عشرة آية ، ويكون رکوعه مثل قيامه ، وسجوده مثل رکوعه ، ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء .

[٨١١٢] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقوم بالليل فيرکع أربع رکعات على ، قدر قراءته رکوعه ، وسجوده على قدر رکوعه ، يرکع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ويسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ الحديث .

[٨١١٣] ٣ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب : عن الحارث بن الأحول ، عن بريد العجي - في حديث - قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أيهما أفضل في الصلاة ، كثرة القرآن أو طول اللبس في الرکوع والسجود في الصلاة ؟ فقال : كثرة اللبس في الرکوع والسجود في الصلاة أفضل ، أما تسمع لقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) ، إنما عنى بإقامة الصلاة طول اللبس في الرکوع والسجود ، قلت : فائيها أفضلاً ، كثرة القراءة أو كثرة الدعاء ؟ فقال : كثرة الدعاء أفضل ، أما تسمع لقول الله تعالى لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ﴿فُلْ مَا يَعْبُدُ أَيُّكُمْ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾^(٢) .

٢ - التهذيب ٢: ٣٣٤/١٣٧٧، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب المواقف .

٣ - مستطرفات السرائر : ٨٨/٣٨، أورد مثل ذيله عن عدة الداعي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الدعاء .

(١) المترتب ٧٣: ٢٠.

(٢) الفرقان ٢٥: ٧٧.

أقول : وتقىد ما يدل على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢٧ - باب استحباب إطالة الإمام الركوع بمقدار رکوعه مررتين
إذا أحس بدخول من يريد الاتمام به

[٨١١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن مرووك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : إني إمام مسجد الحسين ، فارکع بهم فاسمع خفقان نعامهم وأنا راكع ؟ فقال : اصبر رکوعك ومثل رکوعك ، فإن انقطع ولا فانتصب قائمًا .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الجماعة^(١) .

٢٨ - باب وجوب الانحناء في الركوع إلى أن تصل الكفان إلى
الركبتين ، واستحباب وضعهما عليهما ، والابتداء بوضع
اليمني على اليمني

[٨١١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمد بن مجبي ، عن

(٣) تقىد ما يدل على اطالة السجدة في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب المواقف وفي الباب ٦ هنا .

(٤) يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الجماعة .

الباب ٢٧

في حديث واحد

١ - الكافي : ٣ : ٦ / ٣٣٠ ، أورده عنه وعن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من أبواب الجماعة .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الجماعة .

الباب ٢٨

وفيه حديثان

١ - الكافي : ٣ : ١ / ٣٣٤ ، في ضمن الحديث ، وأورده بتضامنه عن الكافي والتهذيب في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

أحمد بن محمد جيئاً ، عن حَادِّ بن عَيسَى ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَّةَ ، عن أَبِي جعفر (عليه السلام) قال : وإذا رکعت فصَفَّ في رکوعك بين قدميك^(١) ، وَعَنْكَنْ راحتيك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، ويبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة^(٢) ، فإن وصلت أطراف أصابعك في رکوعك إلى ركبتك أجزاك ذلك ، وأحبَّ إلى أن تَمْكُنْ كفيك من ركبتك .

[٨١١٦] ٢ - وروى المحقق في (المعتبر) والعلامة في (المتهى) : عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والخلبي قالوا : ويبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) في المصدر زيادة : وتجعل بينها قدر شبر .

(٢) في المصدر زيادة : وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك .

٢ - المعتبر : ١٧٩ ، والمهنى ١: ٢٨١ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٨ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة ، وفي الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الفتوت .

أبواب السجود

١ - باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ، ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين ، وعدم وجوده

[٨١١٧] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد ، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

[٨١١٨] ٢ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سُئل عن الرجل ، يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ؟ قال : نعم ، يعني في الصلاة .

[٨١١٩] ٣ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل إذا رفع ثمَّ رفع رأسه ، أيديًا فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه ؟ قال : لا يضره بأيِّ ذلك بدا ، هو مقبول منه .

أبواب السجود

الباب ١

وفي ٧ أحاديث

- ١ - التهذيب ٢: ٧٨، ٢٩١، والاستبصار ١: ٣٢٥: ١٢١٥ .
- ٢ - التهذيب ٢: ٧٨، ٢٩٣، والاستبصار ١: ٣٢٦: ١٢١٧ .
- ٣ - التهذيب ٢: ٣٠٠، ١٢١١، والاستبصار ١: ٣٢٦: ١٢١٩ .

[٨١٢٠] ٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة ؟ قال : نعم .

[٨١٢١] ٥ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس إذا صلَّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه .

أقول : حمله الشيخ على الضرورة ، والأقرب الحمل على نفي الوجوب .

[٨١٢٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة السلمي ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) : لأي علة توضع اليدان على الأرض في السجدة قبل الركبيتين ؟ قال : لأنَّ اليدين هما^(١) مفتاح الصلاة .

ورواه في (العلل) : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حдан بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن طلحة السلمي ، مثله^(٢) .
أقول : وتقدم ما يدلُّ على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه^(٣) .

[٨١٢٣] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن القيام من الشهد من الركعتين الأولى والأخيرتين ، كيف يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثم ينْهض أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء وضع

٤ - التهذيب ٢: ٢٩٢/٧٨، والاستبصار ١: ٣٢٥: ١٢١٦ .

٥ - التهذيب ٢: ٢٩٤/٧٨، والاستبصار ١: ٣٢٦: ١٢١٨ .

٦ - الفقيه ١: ٢٠٥: ٩٢٩ .

(١) في المصدر : بهما .

(٢) علل الشرائع : ١/٣٣١ الباب ٢٩ .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٧ - قرب الاستاد : ٩٢ .

ولا بأس به .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : وتقديم في كيفية الصلاة ما يدلّ على اختصاص هذا الحكم بالرجل ومخالفة المرأة له فيه^(٢) .

٢ - باب استحباب الدعاء بالمؤثر في السجود وبين السجدتين ، وجواز الجهر والآخفات في الذكر فيه

[٨١٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سجدت فكير وقل : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، وأنت ربِّي ، سجد وجهي للذى خلقه ، وشَّقَ سمعه وبصره ، الحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين » ، ثم قل : « سبحان ربِّ الأعلى [وبحمده]^(٢) » ، ثلث مرات ، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : « اللهم اغفر لي ، وارحني ، واجبني^(٣) ، وادفع عني^(٤) ، إني لما أنزلت إلي من خير فquier ، تبارك الله رب العالمين » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٥)

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٨٤ / ٣٦٠ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي : ٣ / ٣٢١ .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : عيسى .

(٢) ما بين المعرفتين ليس في المخطوط وابتداها من الطبعة الحجرية والمصدر .

(٣) في نسخة : واجبني (هامش المخطوط) .

(٤) اضاف في الاصل عن التهذيب (وعافني) .

(٥) التهذيب : ٢ / ٧٩ .

[٨١٢٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جيئاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول وهو ساجد : « أسألك بحق حبيبك محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ ، وَحَاسِبْتَنِي حَسَابًا يَسِيرًا » ، ثم قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا كَفَيْتَنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هُولِ دُونِ الْجَنَّةِ » ، وقال في الثالثة : « أسألك بحق حبيبك محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذَّنَبِ وَالْقَلِيلِ ، وَقَبَلْتَ مِنْ عَمَلي الْيَسِيرَ » ، ثم قال في الرابعة : « أسألك بحق حبيبك محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سَكَانِهَا ، وَلَا نَجَيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ^(١) النَّارِ بِرْحَتْكَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » .

[٨١٢٦] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جليل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا ربّه وهو ساجد ، فرأي شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علمتني جعلت فداك ما أقول ؟ قال : قل : « يا رب الأرباب ، ويا ملك الملوك ، ويا سيد السادات ، ويا جبار الجبارية ، ويا إله الآلهة ، صل على محمد وآل محمد ، وافعل بي كما وكذا » ، ثم قل : « فإني عبدك ناصيتي بيده^(١) » ، ثم ادع بما شئت وسله فإنه جواب ولا يتعاظمه شيء .

[٨١٢٧] ٤ - وعن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سمع

٢ - الكافي: ٣٢٢: ٤ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : سفعت النار : لفتحه بحرها ، لفتحه النار : احرقته .

عن الصاحب: ٣: ١٢٣٠ .

٣ - الكافي: ٣: ٧/٣٢٣ .

(١) في نسخة : في قبضتك (هامش المخطوط) .

٤ - الكافي: ٣: ٩/٣٢٣ .

أباه يقول في سجوده : « سبحانك اللهم ، أنت رب حقًا حقًا ، سجدت لك يا ربَّ تعبدًا ورقًا ، اللهم إنَّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، وتب على إِنَّك أنت التَّوَابُ الرَّحِيمُ ». .

أقول : ونقدم ما يدلّ على الجهر والاختفات في الركوع والقنوت^(١) .

٣ - باب استحباب التجاني في السجود للرجل خاصة ، وأن لا يضع شيئاً من بدنه على شيء منه

[٨١٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) إذا سجد يتخوى كما يتخوى^(٢) البعير الضامر ، يعني بروكه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٨١٢٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

(١) تقدم ما يدلّ بعمومه على استحباب الإختفات في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من أحكام المساجد ، وما يدلّ على جواز الجهر والاختفات في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٠ من أبواب القنوت وفي الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الركوع .

الباب ٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي: ٣/٣٢١ .

(٢) يتخوى : أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بأن يجعل برقبه ويرفعها عن الأرض ولا يفرشها افتراش الأسد ويكون شبه المعلن ويسمى هذا تخويه لأن القنٰ تخويه بين الأعضاء . (جمع البحرين - خوى - ١: ١٣٣) .

(٣) التهذيب: ٢/٧٩ .

٢ - الكافي: ٣/٣٣٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(١) .

[٨١٣٠] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضمم ، والرجل إذا سجد تفتح .

[٨١٣١] ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال - في حديث - : ولا تلثم ، ولا تخفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٨١٣٢] ٥ - قال صاحب الصحاح : وفي الحديث عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : إذا صلت المرأة فلتخفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت ، ولا تخوى كما يتخوى الرجل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة^(١) .

(١) التهذيب ٢:٩٤؛ ٩٤:٢ .

٣ - الكافي ٣:٣٣٦؛ ٨/٣٣٦ والتهدیب ٢:٩٥؛ ٩٥:٣ .

٤ - الكافي ٣:٩؛ ٩/٣٣٦ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وأورده بتضامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام . وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب القواطع .

(١) التهذيب ٢:٨٤؛ ٨٤:٢ .

٥ - الصحاح ٣:٨٧٤ مادة حفز .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٤ - باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ، واستحباب الارغام بالأنف ، وجملة من أحكام السجود

[٨١٣٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن مصادف^(١) قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود .

[٨١٣٤] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : السجود على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والإيمان من الرجلين ، وترغم بأنفك إرغاماً ، أما الفرض بهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فستة من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، (عن حرizer)^(٢) ، عن زرارة ، مثله ، إلا أنه قال : والكفين^(٣) .

الباب ٤ فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٢٩٨، ١٢٠٠ والاستبصار ١: ١٢٢٠ / ٣٢٦ .
(١) في نسخة : مضارب (هامش المخطوط) .

٢ - التهذيب ٢: ٢٩٩، ١٢٠٤ ، والاستبصار ١: ١٢٢٤ / ٣٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الخصال : ٣٤٩ .

[٨١٣٥] ٣ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِنَّ عَلَيَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَرْهَ تَنْظِيمَ الْحُصْنَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصْلِي عَلَى قَصَاصِ شِعْرِهِ حَتَّى يَرْسِلَهُ إِرْسَالًا .

[٨١٣٦] ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تَمْزِي صَلَاةً لَا يَصِيبُ الْأَنْفَ مَا يَصِيبُ الْجَيْنَ .

أقول : حمله الشيخ على الكراهة دون الفرض لما مرّ^(١) .

[٨١٣٧] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : رَأَيْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفِعَ قَدْمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِحْدَى قَدْمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

أقول : حمله الشيخ على الضرورة ، وحمله بعضهم على التقبية ، ويحتمل الحمل على السجود المندوب كسجدة الشكر ، وعلى رفع القدمين سوى الابهامين .

[٨١٣٨] ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَاشِرْ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغَلَّ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٣ - التهذيب ٢: ٢٩٨ / ١٢٠٣ وآورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه .

٤ - التهذيب ٢: ٢٩٨ / ١٢٠٢ ، والاستبصار ١: ١٢٢٢ / ٣٢٧ .

(١) مرفق في الحديث ١ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٢: ٣٠١ / ١٢١٤ ، والاستبصار ١: ١٢٣٣ / ٣٢٩ .

٦ - الفقيه ١: ٩٣٠ / ٢٠٥ ، آورده عن ثواب الاعمال والعلل في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة : الغل (هامش المخطوط) .

[٨١٣٩] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه .

أقول : تقدم الوجه فيه^(١) .

[٨١٤٠] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون القذاح ، (عن جعفر بن محمد (عليه السلام))^(١) قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ، ورجليه ، وركبتيه ، وجبهته .

[٨١٤١] ٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) قال : روي أن المعتصم سأله أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن قوله : « وَأَنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »^(١) ؟ فقال : هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وعلى جملة من أحكام السجود في الركوع^(٣) ، وفي كيفية الصلاة^(٤) ، وغير ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه في جهاد النفس^(٦) في الفروض على الجوارح .

٧ - الكافي: ٣/٣٣٣ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٨ - قرب الإسناد : ١٢ .

(١) ليس في المصدر .

٩ - جمع البيان : ٥/٣٧٢ .

(١) الجبن : ١٨/٧٢ .

(٢) تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض .

(٣) تقدم في الأبواب ٣ و ٤ و ٧ و ٩ وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٤ ، وفي الأبواب ١٥ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ من أبواب الركوع .

(٤) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٥) تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه .

(٦) يأتي في الحديثين ١ و ٧ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس .

٥ - باب استجباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ، والطمأنينة فيه

[٨١٤٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي أَيْوب ، عن عبد الحميد بن عَوَاض ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : رأَيْتَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَ ثُمَّ يَقُومُ .

[٨١٤٣] ٢ - وعنه ، عن الحجَّال ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة قال : رأَيْتَ أَبَا جَعْفَرَ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليهما السلام) إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا .

أقول : حمله الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ويمكن الحمل على التقية لما يأتي^(٣) .

[٨١٤٤] ٣ - وبإسناده عن سماحة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا رفعت رأسك في^(١) السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تزيد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم .

[٨١٤٥] ٤ - وبإسناده عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه

الباب ٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٨٢، ٣٠٢، ١٢٢٨/٣٢٨، والاستبصار ١: ٣٢٨ .

٢ - التهذيب ٢: ٨٣، ٣٠٥، والاستبصار ١: ٣٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٢: ٨٢، ٣٠٣، والاستبصار ١: ٣٢٩ .

(١) في الاستبصار : من (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٢: ٨٣، ٣٠٧، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الشهد ، وقطعة منه في =

السلام) قال : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ، الحديث .

[٨١٤٦] ٥ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن بن زياد ، عن محمد بن أبي حزنة ، عن علي بن الحزور ، عن الأصبهن بن نباتة قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ، كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تهض الأبل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس ، إنَّ هذا من توقير الصلاة .

[٨١٤٧] ٦ - وبيانه عن علي بن الحكم ، عن رحيم قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم ، فنصنع كما تصنع ؟ فقال : لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ، اصنعوا ما تؤمرون .

أقول : أول الحديث يدلُّ على الاستحباب ، وآخره على نفي الوجوب كما ذكره الشيخ ، ويختتم التقبة لما مرَّ^(١) .

= الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الرکوع .

٥ - التهذيب:٢ ٣١٤:٢ ١٢٧٧/٣٢٨:٢

٦ - التهذيب:٢ ٣٠٤:٢، والاستبصار:١ ٣٢٨:١ ١٢٣٠/٣٢٨:١

(١) مَرَّ في الحديث ٢ من هذا الباب .

تقديم ما يدل على الطمأنينة في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض ، وفي الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، والباب ٢٥ من هذه الأبواب .

٦ - باب جواز الإقامة بين السجدين وبعدهما على كراهة

[٨١٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تقع بين السجدين إقامة^(١) .
ورواه الكليني عن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، مثله^(٢) .

[٨١٤٩] ٢ - وبإسناده عن معاوية بن عمارة ابن مسلم والخلبي قالوا : لا تقع في الصلاة بين السجدين كاقعاء الكلب .

[٨١٥٠] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأس بالإقامة في الصلاة فيها بين السجدين .

[٨١٥١] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى المعافي ، عن الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق ، عن سعد بن عبد الله ، أنه قال لجعفر بن محمد (عليه السلام) : إني أصلى في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى ؟ فقال : اقعد على إيمتك

الباب ٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٠١ / ٣٠٣ و/or الاستبصار ١: ٣٢٧ / ٣٢٥ .

(١) الأقامة : هو أن يضع بيته على عقبه بين السجدين قاله الجوهري وهذا تفسير الفقهاء ، فلما أهل اللغة فالاقامة عندهم أن يلصق الرجل بيته بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره . مجمع البحرين (فua) ١: ٣٤٨ و/or الصحاح ٦: ٢٤٦٥ .

(٢) الكافي ٣: ٣٣٦ .

٢ - التهذيب ٢: ٨٣ ، ٣٠٦ و/or الاستبصار ١: ٣٢٨ / ٣٢٧ .

٣ - التهذيب ٢: ١٢١٢ / ٣٠١ ، والاستبصار ١: ٣٢٧ / ٣٢٦ .

٤ - التهذيب ٢: ١٥٧٣ / ٣٧٧ .

وإن كنت في الطين .

[٨١٥٢] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريري ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تلثم ، ولا تحتفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفترش ذراعيك .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٨١٥٣] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) : عن أحمد بن زياد بن جعفر المدائني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمرو بن جبيح قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس بالإقuae في الصلاة بين السجدتين ، وبين الركعة الأولى والثانية ، وبين الركعة الثالثة والرابعة ، وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه ، تتجاف ، ولا يجوز الإقuae في موضع الشهدين إلا من علة ، لأن المعني ليس بجالس ، إنما جلس بعضه على بعض ، والإقuae أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه ، فاما الأكل مقعيًا فلا بأس به ، لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أكل مقعيًا .

[٨١٥٤] ٧ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب حريري بن عبد الله : عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بالإقuae

٥ - الكافي:٣/٩، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب القواطع .

(١) التهذيب ٢:٨٤/٣٠٩ .

٦ - معاني الأخبار : ١/٣٠٠ .

٧ - مستطرفات السرائر : ٩/٧٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التشهد . و يأتي حكم التجافي في الباب ٦٧ من أبواب الجمعة .

فيها بين السجدين ، الحديث .

٧ - باب كراهة نفع موضع السجود وغيره في الصلاة ، وعدم تحريره ، وكرامة النفع في الرقى ، والطعام ، والشراب ، والتعويذ

[٨١٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل ينفع في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد ، عن الفضل ، مثله^(١) .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الفضل ، مثله^(٢) .

[٨١٥٦] ٢ - وباسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَالِ ، عن أَبِي إِسْحَاقِ ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يأس بالتفخ في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً .

[٨١٥٧] ٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن رجل^(١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون

الباب ٧ في ٩ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٨/٣٣٤ .

(١) الاستبصار ١: ٣٢٩/٣٢٥ .

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٢/١٢٢٢ .

٢ - التهذيب ٢: ٣٢٩/١٣٥١ ، والاستبصار ١: ٣٣٠/١٢٣٦ .

٣ - التهذيب ٢: ٣٠٢/١٢٢٠ ، والاستبصار ١: ٣٢٩/١٢٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : من بني عجل .

عليه الغبار ، أفالنفخه إذا أردت السجود ؟ فقال : لا بأس .

محمد بن علي بن الحسين قال : سأله رجل الصادق (عليه السلام) ، وذكر الحديث^(٣) .

[٨١٥٨] ٤ - قال : وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : إنما يكره ذلك خشية أن يؤذى من إلى جانبه .

[٨١٥٩] ٥ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المنهي - قال : ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب وأن ينفخ في موضع السجود .

[٨١٦٠] ٦ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن زيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يصلِّي فينفخ في موضع جبهته ؟ قال : ليس به بأس ، إنما يكره ذلك أن يؤذى من إلى جانبه .

[٨١٦١] ٧ - وفي (المجالس) : عن محمد بن موسى بن التوكَل ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعين وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال - وكراه

(٢) الفقيه ١: ٨٣٨/١٧٧.

٤ - الفقيه ١: ٨٣٩/١٧٧.

٥ - الفقيه ٤: ١/٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب آداب المائدة .

٦ - علل الشرائع : ١/٣٤٥ .

٧ - أمالی الصدوق : ٣/٢٤٨ ، أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة ، وأورده بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

النفح في الصلاة .

ورواه في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر ، مثله^(١) .

وفي (الخصال) بهذا الإسناد ، مثله^(٢) .

[٨١٦٢] ٨ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ^(١) الْعَجْلَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ زَكْرِيَا الْقَطَّانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلَوْلَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَصْعُوبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقْيَ ، وَالطَّعَامَ ، وَمَوْضِعُ السَّجْدَةِ .

[٨١٦٣] ٩ - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا يتفل المؤمن في القبلة ، فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله^(١) ، لا ينفع الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفع في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه .

أقول : وبيان ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) الفقيه ٣٦٣:٣ . ١٧٢٧/٣٦٣:٣ .

(٢) الخصال : ٩/٥٢٠ .

- الخصال : ٢٠٣/١٥٨ .

(١) في المصدر : المheim .

- الخصال : ٦١٣ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

(٢) يأتي في الباب ٩٢ من أبواب آداب المائدة وفي عنوان الباب ٦ من أبواب قواعد الصلاة .

٨ - باب أنَّ من أصابت جبهته مكاناً غير مستو أو لا يجوز السجود عليه وجب أن يحرّها إلى موضع آخر ، وإن لم يكن جاز أن يرفعها قليلاً ثم يضعها

[٨١٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا وضع جبهتك على نبكة^(١) فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، مثله^(٢) .

ويإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٨١٦٥] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، (عن أبيه)^(٤) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن حسين بن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع ، أحوّل وجهي إلى مكان مستو؟ فقال : نعم ، جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه .

[٨١٦٦] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قنادة

الباب ٨
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣/٣٣٣:٣ .

(١) النبكة : بالتحريك وقد تسكن : الأرض التي فيها صعود ونزول والتل الصغير أيضاً ، وفي الصحاح النبك جمع نبكة وهي أكلة معددة الرأس (جمع البحرين - نبك - ٢٩٥:٥ - والصحاح ١٦١٢:٤) .

(٢) التهذيب ٢/٣٠٢:٢ .

(٣) الاستبصار ١: ١٢٣٨ / ٣٣٠ .

٢ - التهذيب ٢: ١٢٦٩ / ٣١٢ ، والاستبصار ١: ١٢٣٩ / ٣٣٠ .

(٤) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

٣ - التهذيب ٢: ١٢٧٠ / ٣١٢ .

جيئاً ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض ؟ قال : يحرك جبهته حتى يتمكن ، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه .

وبياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، مثله^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله^(٢) .

[٨١٦٧] ٤ - وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن الحسن بن حماد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ؟ فقال : ارفع رأسك ثم ضعه .

[٨١٦٨] ٥ - وبياسناده عن المفضل بن صالح ، عن الحسين بن حماد قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على الحصى ؟ قال : يرفع رأسه حتى يستتمكن .

قال الشيخ : هذا محمول على الاضطرار ، حيث لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس ، واستدل بما مضى ، وباستلزمـه زيادة سجود عمداً ، وهو مبطل لما يأتـي .

[٨١٦٩] ٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن

(١) الاستبصار ١: ١٢٤٠ / ٣٣١ .

(٢) قرب الإسناد : ٩٣ .

٤ - التهذيب ٢: ١٢١٩ / ٣٠٢ ، والاستبصار ١: ١٢٣٧ / ٣٣٠ .

٥ - التهذيب ٢: ٣١٠ / ٤٢٦٠ .

٦ - الاحتجاج : ٤٨٤ .

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه يسأله عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة ، فإذا سجد يغليط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع ، فإذا رفع رأسه وجد السجادة ، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها ؟ فكتب إليه في الجواب : ما لم يستتو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي^(١) .

٩ - باب أنه يجزئ من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب ، واستحباب الاستيعاب أو وضع قدر درهم ، وعدم جواز السجود على حائل كالعمامة والقلنسوة

[٨١٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : الرجل يسجد وعليه قلنوسة أو عمامة ؟ فقال : إذا مسّ جبهته الأرض فيها بين حاجبيه^(٢) وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة^(٣) .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن زرارة ، مثله^(٤) .

[٨١٧١] ٢ - وعنـه ، عن عبد الله بن بـحر ، عن ابن أذينة ، عن زـرارـة ، عنـ

(١) الغيبة : ٢٣٣ .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣١٤ / ٨٥ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه .

(١) في المصدر : حاجبيه .

(٢) الفقيه ١: ٨٣٣ / ١٧٦ .

(٣) التهذيب ٢: ٩٣١ / ٢٣٦ .

٢ - التهذيب ٢: ٣١٣ / ٨٥ .

أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن حد السجود ؟ قال : ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ، ما وضعت منه أجزاؤك .

[٨١٧٢] ٣ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر وثعلبة بن ميمون جميعاً ، عن بريرد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجبهة إلى الأنف ، أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاؤك ، والسجود عليه كلّه أفضل .

[٨١٧٣] ٤ - ويإسناده عن أحد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن مروان بن مسلم وعمار السباطي جميعاً ، قال : ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد ، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاؤك .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلّا أنه قال : فما أصاب الأرض منه فقد أجزاؤك^(١) .

ويإسناده عن زرارة ، عنه (عليه السلام) ، مثل ذلك^(٢) .

[٨١٧٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود ، فائماً سقط من ذلك إلى الأرض أجزاؤك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنف .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ما يسجد عليه^(١) .

٣ - التهذيب ٢: ٢٩٨، ١١٩٩ / ٢٩٨، والاستبصار ١: ١٢٢١ / ٣٢٦ .

٤ - التهذيب ٢: ٢٩٨، ١٢٠١ / ٢٩٨، والاستبصار ١: ١٢٢٢ / ٣٢٧ .

(١) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٦ .

(٢) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٧ .

٥ - الكافي ٣: ١ / ٣٣٣ .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه .

١٠ - باب استحباب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين ، وكرامة علو مسجد الجبهة عنها ، وجواز كونه أخفض منها

[٨١٧٥] ١- محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن موضوع جبهة الساجد ، أيكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا ، ولكن ليكن مستوىً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، مثله^(١) .

[٨١٧٦] ٢ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ؟ فقال : إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي ، وكرمه .

[٨١٧٧] ٣ - ويباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن يسار المقرري ، عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه ، عن آبائه(عليهم السلام) ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ، فإنها يسجدان كما يسجد الوجه .

الباب ١٠
فيه ٤ أحاديث

- ١- التهذيب: ٢/٨٥، ٣١٥.
 - ٢- الكافي: ٣/٣٣٣، ٤.
 - ٣- التهذيب: ٢/٢٩٧، ١١٩٨.

[٨١٧٨] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن محبى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث أنه سأله عمن يصلّى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه ؟ فقال : إذا كان وحده فلا بأس .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

١١ - باب جواز علوّ مسجد الجبهة عن الموقف ، وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد

[٨١٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن النهدي ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن السجود على الأرض المرتفع ؟ فقال : إذا كان موضع جبئتك مرتفعاً عن موضع يديك^(١) قدر لبنة فلا بأس .

[٨١٨٠] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أحد بن إدريس ، عن محمد بن أحد ، عن أحد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المريض ، أيحل له أن يقوم على فراشه ويُسجد على الأرض ؟ قال : فإذا كان الفراش

٤ - التهذيب:٣، ٢٨٢:٢٨٢، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الجمعة .

(١) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب:٢، ٣١٣:١٢٧١ .

(١) في المصدر : بدنك .

٢ - الكافي:٣، ٤١١:١٣ .

غليظاً قدر آجرة^(١) أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض ، وإن كان أكثر من ذلك فلا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ، مثله^(٢) .

[٨١٨١] ٣ - قال الكليني : وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

١٢ - باب أنَّ من كان بجهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض ، وإلا وجب أن يسجد على أحد جانبي جبهته ، وإلا فعلى ذقنه

[٨١٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب ، فرأى أبو عبد الله (عليه السلام) أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل ، فأنما أسجد منحرفاً ، فقال لي : لا تفعل ذلك^(٢) احفر حفيرة ، واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض .

(١) الآجر بالله والتشديد أشهر من التخفيف : اللbin اذا طبخ والواحدة آجرة ، يبني به (جمع البحرين ٣: ٢٠١) .

(٢) التهذيب ٣: ٣٠٧، ٤٩٩ .

٣ - الكافي ٣: ٣٣٣، ٤/ ٣٣٣ .

(١) تقدم في الأحاديث ٢، ٤، ٥ من الباب ٨، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٨٦، ٣١٧ .

(١) في الكافي بدل (ذلك) : ولكن - هامش المخطوط - .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٨١٨٣] ٢ - وعن علي بن محمد بإسناد له قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها ؟ قال : يضع ذقنه على الأرض ، إن الله تعالى يقول : ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : حله الشيخ على العجز عن الحفيرة المذكورة .

[٨١٨٤] ٣ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن الصباح ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله - في حديث - قال : قلت له : رجل بين عينيه فرحة لا يستطيع أن يسجد^(١) ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره ، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن ، قال : فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر ، فإن لم يقدر فعل ذقنه ، قلت : على ذقنه ؟ قال : نعم ، أما تقرأ كتاب الله عز وجل : ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ .

أقول : وتقديم ما يدل على إجزاء السجود على أحد جانبي الجبهة^(٢) .

(٢) الكافي ٣:٣٥ / ٣٣٣:٥ .

٢ - الكافي ٣:٣٤ / ٣٣٤:٦ .

(١) الاسراء ١٧:١٠٧ .

(٢) التهذيب ٢:٨٦ / ٣١٨ .

٣ - تفسير القمي ٢:٣٠ ، تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب القراءة .

(١) في المصدر زيادة : عليها .

(٢) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

١٣ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود ومن التشهد : بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد ، أو يكبر

[٨١٨٥] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت من السجود قلت : « اللهم رب بحولك وقوتك أقوم وأقعد » ، وإن شئت قلت : « وأركع وأسجد » .

[٨١٨٦] ٢ - وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قام الرجل من السجود قال : « بحول الله أقوم وأقعد » .

[٨١٨٧] ٣ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قلت : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن حماد ، مثله^(١) .

[٨١٨٨] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي (عليه السلام) إذا نهض من

**الباب
فيه ٨ أحاديث**

- ١ - التهذيب ٢: ٨٦ / ٣٢٠ .
- ٢ - التهذيب ٢: ٨٧ / ٣٢١ .

٣ - التهذيب ٢: ٨٨ / ٣٢٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب التشهد .

(١) الكافي ٣: ٣٣٨ / ١١ .

- ٤ - التهذيب ٢: ٨٨ / ٣٢٧ .

الركعتين الأولتين قال : بحولك وقوتك أقوم وأقعد .

[٨١٨٩] ٥ - عنه ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قمت من الركعتين الأولتين^(١) فاعتمد على كفيك وقل : « بحول الله أقوم وأقعد » ، فإنّ علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، مثله ، إلا أنه قال : إذا قمت من الركعة^(٢) .

[٨١٩٠] ٦ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت من السجود قلت : « اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد » .

[٨١٩١] ٧ - عنه ، عن أحد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبرأ من القدرة في كل ركعة ويقول : « بحول الله^(١) أقوم وأقعد » .

[٨١٩٢] ٨ - أحد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان (عليه

٥ - التهذيب ٢: ٨٩/٩٦ .

(١) كتب المصنف في المامش عن نسخة : (الأولتين) .

(٢) الكافي ٣: ٣٣٨/١٠ .

٦ - السرائر : ٤٨٤ .

٧ - السرائر : ٤٨٣ .

(١) في المصدر زيادة : وقوته .

٨ - الاحتجاج : ٤٨٣ ، وأورده في الحديث ٣٩ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

السلام) : يسألني بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ، هل يجب عليه أن يكبر ؟ فإن بعض أصحابنا قال : لا يجب عليه التكبير ، ويجزئه أن يقول : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » ؟

فكتب (عليه السلام) في الجواب : إن فيه حديثين :

اما أحدهما : فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير .

واما الآخر : فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى ، وبأيتها أخذت من جهة التسليم كان صواباً^(١)

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة)^(٢) بالإسناد الآتي^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في كيفية الصلاة^(٤) .

(١) علق المصنف في المامش بما نصه « قضية التخbir بين الحديثين المختلفين عدم الترجيح في العبادات ويأتي مثله في القضاء وغيره»^(١) وتقديم مثله في المواقف^(٢) ويأتي ما يدل على الأمر بالتنوقف والاحتياط في المعاملات^(٣) . (منه قوله)

أ - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

ب - تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٨ من أبواب المواقف .

ج - يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

(٢) الغيبة : ٢٣٢ .

(٣) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٤٨) .

(٤) تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من أبواب افعال الصلاة .

**١٤ - باب أَنَّ مِنْ نَبِيٍّ سُجْدَةً فَذَكْرُ قَبْلِ الرُّكُوعِ وَجْبٌ عَلَيْهِ
الإِتِّيَانُ بِهَا ، وَإِنْ ذَكْرُ بَعْدِ الرُّكُوعِ مُضِيٌّ فِي صَلَاتِهِ ، وَقَضَى
السُّجُودُ بَعْدِ التَّسْلِيمِ**

[٨١٩٣] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْيِرَةِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي رَجُلٍ نَبِيٍّ أَنْ يَسْجُدَ السُّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّىْ قَامَ ، فَذَكْرٌ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ ، قَالَ : فَلَيَسْجُدْ ، مَا لَمْ يَرْكِعْ ، فَإِذَا رَكِعَ^(٢) فَذَكْرٌ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّىْ يَسْلِمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا ، فَإِنَّا
قَضَاءً .

قال : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا
سَجَدَ فَلَيَمْضِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَيَمْضِ ، الْحَدِيثُ .

[٨١٩٤] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْلِحٍ ، عَنْ عُمَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي
حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَبِيٍّ سُجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَمَا قَامَ وَرَكِعَ ؟ قَالَ : يَعْصِي
فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّىْ يَسْلِمَ ، فَإِذَا سَلَمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ ، قَلَتْ : فَإِنْ لَمْ
يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ .

الباب ١٤

فيه ٩ أحاديث

١ - التهذيب ٢:١٥٣، والاستبصار ١:٣٥٩، ٦٠٢/١٣٦١، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٥
من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الركوع .

(١) في هامش المخطوط ما نصه : في الذكرى تقرب منه رواية حكم بن حكيم (منه قوله) راجع
الذكرى : ٢٠١ .

(٢) في المصدر : رفع .

٢ - التهذيب ٢:١٥٣، والاستبصار ١:٣٥٩، ٦٠٤/١٣٦٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٦
وتصدره في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب الخلل .

[٨١٩٥] ٣ - ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ^(١) ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ راكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سجَدَةً فِي الْأُولَى ؟ قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : إِذَا تَرَكَ السجَدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَدْرِ أَوْحَدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ^(٢) حَتَّى يَصْحَّ لَكَ ثَنَتَانِ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْثَّالِثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ فَتَرَكَ سجَدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظَتِ الرَّكْعَوْنَ أَعْدَتِ السَّجُودَ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، وعن عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ، عن سهيل بن زياد جميماً ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، مثُلَّهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : حَتَّى يَصْحَّ لَكَ أَنْهَا ثَنَتَانِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكِ^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، مثُلَّهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : أَعْدَتِ السَّجُودَ^(٤) .

أقول : لعل المراد أنَّه شَكَّ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَتَرَكَ سجَدَةَ فِي سَيَّنَافِ الصَّلَاةِ ، فَالْمَرَادُ بِالْوَاحِدَةِ وَالثَّنَتَيْنِ الرَّكْعَاتِ لَا السَّجَدَاتِ ، بِقَرْيَةِ قَوْلِهِ : بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظَتِ الرَّكْعَوْنَ ، وَلَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ الْمَعْلَى^(٥) وَغَيْرِهِ^(٦) ، وَبِهِ يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ هَذِهِ .

[٨١٩٦] ٤ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدْ سجَدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا

٣ - التهذيب ٢: ١٥٤، والاستبصار ١: ٣٦٤/٣٦٠ .

(١) في الكافي : رَكْمَةُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٢) في الكافي زيادة : الصلاة (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٣) الكافي ٣: ٣٤٩ .

(٤) قرب الإسناد : ١٦٠ .

(٥) يَأْتِي فِي الْحَدِيثَيْنِ ٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

(٦) يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٦ وَ٧ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٤ - التهذيب ٢: ١٥٢، والاستبصار ١: ٣٥٨/٣٥٨ .

وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها مالم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله^(١) .

قال الشيخ : هذا محمول على أنه خارج عن حد السهو ، لأنَّه قد ذكر ما فاته وقضاه ، وحكم بوجوب سجود السهو لما يأتي^(٢) .

[٨١٩٧] ٥ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن رجل ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبي الحسن الماضي (عليه السلام) في الرجل ينسى السجدة من صلاته ؟ قال : إذا ذكرها قبل رکوعه سجدها وبين على صلاته ، ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء .

أقول : حمله الشيخ على من ترك السجدين معاً لما مضى^(١) ويأتي^(٢) .

[٨١٩٨] ٦ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور قال : سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شُكَّ فيها ؟ فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة ، وليس عليك سهو .

أقول : قضاء السجدة في صورة النسيان واجب ، وفي صورة الشك

(١) الفقيه ١: ٢٢٨/١٠٠٨ .

(٢) يأتي في الباب ٣٢ من أبواب الخلل .

٥ - التهذيب ٢: ١٥٤/٦٠٦ ، والاستبصار ١: ٣٥٩/١٣٦٣ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب .

٦ - التهذيب ٢: ١٥٥/٦٠٧ ، والاستبصار ١: ٣٦٥/١٣٦٥ .

مستحب ، وعدم وجوب سجدة السهو مخصوص بحال الشك ، بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك وعدم التعرض لصورة العلم ، للعلم بها أو غير ذلك .

[٨١٩٩] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، رفعه ، عن جعفر بن بشير ، وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولىتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول ؟ قال : فليسجدها ثم ينهض ، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو .

[٨٢٠٠] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها وهو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته ، فإذا فرغ سجدها .

[٨٢٠١] ٩ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : وسألته عن رجل سها وهو في السجدة الأخيرة من الفريضة ؟ قال : يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الخلل الواقع في الصلاة ، إن شاء الله^(١) .

٧- المحاسن : ٣٢٧ / ٧٩ .

٨- قرب الاسناد : ٩٠ .

٩- قرب الاسناد : ٩٢ .

(١) يأتي في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الخلل .

١٥ - باب أَنَّ مِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ وَهُوَ فِي حَلَّهُ وَجَبُ عَلَيْهِ الْأَتِيَانُ بِهِ ، وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْقِيَامِ مُضِيُّ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يُسْجُدُ السَّهُو

[٨٢٠٢] ١ - حَمَدَ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْخَلَبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلِمْ يَدْرِي سُجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثَنَيْنِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَا يُسْجُدُ عَلَيْهِ بَعْدِ اِنْقْضَاءِ الصَّلَاةِ سُجْدَتِ السَّهُو .

[٨٢٠٣] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَازِ ، عَنْ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي رَجُلٍ شَبِّهَ عَلَيْهِ ، فَلِمْ يَدْرِي وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثَنَيْنِ ، قَالَ : فَلَيَسْجُدْ أُخْرَى .

[٨٢٠٤] ٣ - وَعَنْ حَمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَدَ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلِمْ يَدْرِي سُجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجَدَتَيْنِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَقِنَ (أَنَّهَا سَجَدَتَانِ) ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الحديثان اللذان قبله .

**الباب ١٥
فيه ٦ أحاديث**

- ١ - الكافي: ٣/٣٤٩ ، والتهذيب: ٢/١٥٢، ٥٩٩، والاستبصار: ١/٣٦٨/٣٦١ .
- ٢ - الكافي: ٣/٤٤ ، والتهذيب: ٢/١٥٢، ٦٠١، والاستبصار: ١/٣٧٠/٣٦١ .
- ٣ - الكافي: ٣/٣٤٩ .

(١) ليس في التهذيب ولا في الاستبصار (مامش المخطوط) .

(٢) التهذيب: ٢/١٥٢، ٦٠٠، والاستبصار: ١/٣٦٩/٣٦١ .

[٨٢٠٥] ٤ - محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

[٨٢٠٦] ٥ - وبالإسناد عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض .

[٨٢٠٧] ٦ - وعن سعد ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن أ Ahmad بن أبي نصر ، عن أ بان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل رفع رأسه عن السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر ، أ سجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد .

قلت : فرجل نهى من سجوده فشك^(١) قبل أن يستوي قائماً فلم يدر ، أ سجد أم لم يسجد ؟ قال : يسجد .

أقول : وروي ما ظاهره المنافاة ، ويأتي في محله ، وهو مخصوص بكثرة السهو بل صريح فيه^(٢) ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(٣) .

٤ - التهذيب ٢: ١٥٣، ٦٠٢، والاستبصار ١: ٣٥٩/٣٥٨ .

٥ - التهذيب ٢: ١٥٣، ٦٠٢، والاستبصار ١: ٣٥٩/٣٥٨ .

٦ - التهذيب ٢: ١٥٣، ٦٠٣، والاستبصار ١: ٣٦١/٣٦١ .

(١) كتب المصنف على كلمة (شك) عن التهذيب .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب المخلل .

(٣) تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١٦ - باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شُكَّ فيها وتجاوز مُحَلَّها

[٨٢٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور^(١) ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكاً فليس لم يسجدها ولি�شهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة ، فإن النقرة نقرة الغراب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وما تضمنه من قضاء السجدة قبل التسليم محمول إما على التقبة ، أو على النافلة ، أو على كونها من الركعة الأخيرة ، أو على أن المراد بالتسليم ما يتربّط عليه من الكلام والانصراف ونحوها ، كما مر^(٣) في أحاديث الوتر لما مضى^(٤) ويأتي^(٥) .

١٧ - باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ، وتسمية الحاجة والمدعو له ، في الفريضة والنافلة على كراهية في الأمور الدنيوية ، وما يدعى به في السجدة الأخيرة من نوافل المغرب

[٨٢٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،

الباب ١٦

في حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ١٥٦ ، والاستبصار ١: ١٣٦٦/٣٦٠ .

(١) ورد في التهذيب وليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) مرت في الحديث ٦ من الباب ١٤ وفي الباب ١٥ من أبواب اعداد الفرائض .

(٤) مضى في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب الخلل .

الباب ١٧

في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٨/٣٢٣ .

عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : صلَّى بنا أبو بصير^(١) في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت^(٢) ناقة لجِمامِهم^(٣) : اللهمَّ رَدْ على فلان ناقته .

قال محمد : فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبرته ، فقال : وفعل؟ ! قلت : نعم ، (قال : و فعل؟ !) قلت : نعم^(٤) ، قال : فسكت ، قلت : فأعيد الصلاة؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله^(٥) .

[٨٢١٠] ٢ - وعن جماعة ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أدعو وأنا ساجد؟ قال : نعم ، فادع للدنيا والآخرة ، فإنه رب الدنيا والآخرة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٦) .

[٨٢١١] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحجاج عبد الله بن محمد ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) تفرق أموالنا وما دخل علينا ، فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجد ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، قال :

(١) فيه عدالة أبي بصير والظاهر انه المرادي . منه . قوله (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : ضلت (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : لم (هامش المخطوط) .

(٤) ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٥) التهذيب ٢: ٣٠٠ / ١٢٠٨ .

٢ - الكافي ٣/ ٣٢٣: ٦ .

(٦) التهذيب ٢: ٢٩٩ / ١٢٠٧ .

٣ - الكافي ٣/ ٣٢٤: ١١ .

قلت : فلأدعو في الفريضة وأسمى حاجتي ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فدعا على قوم باسمائهم وأسماء آبائهم^(١) ، وفعله علي (عليه السلام) بعده .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب : عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، مثله^(٢) .

[٨٢١٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ادع في طلب الرزق في المكتوبة وأنت ساجد : « يا خير المسؤولين ، ويا خير المعطين ، ارزقني وارزق عيالي من فضلك ، فإنك ذو الفضل العظيم » .

[٨٢١٣] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يقول في صلاته : « اللهم رذ علي^(١) مالي ولدي » ، هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا يفعل ذلك أحبت إلى .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في الدعاء^(٣) إن شاء الله ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في الجمعة^(٤) .

(١) في السرائر زيادة : وعشائرهم (هامش المخطوط) .

(٢) مستطرفات السرائر : ٩٨ / ٢٠ .

٤ - الكافي ٢ : ٤٠١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الدعاء .

٥ - قرب الإسناد : ٩٠ .

(١) في المصدر زيادة : أهلي .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥٥ من أبواب الدعاء ، والباب ١٣ من أبواب القواطع .

(٤) يأتي في الباب ٤٦ من أبواب الجمعة ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الصلوات المندوبة ، وفي الباب ٣١ منها .

١٨ - باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود ، وتسويته الحصى عند ارادته ، وأخذها عن الجبهة إذا لصق بها ووضعها على الأرض

[٨٢١٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحَدِيْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِيِّيْنَ عَمِيرَ ، عن حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عن عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْخَلَبِيِّ ، عن أَبِيِّ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : أَيْسَحُ الرَّجُلُ جَبَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصَقَ بِهَا تَرَابٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْحِّجُ جَبَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصَقَ بِهَا التَّرَابَ .

[٨٢١٥] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْوِيُ الْحَصِّيَّ فِي مَوْضِعِ سَجْدَتِيْنَ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب^(١) مثله^(٢) .

[٨٢١٦] ٣ - وبإسناده عن علي بن بجيل أنه قال : رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض .

[٨٢١٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

**الباب
١٨
فيه ٥ أحاديث**

- ١ - التهذيب ٢: ٣٠١؛ ١٢١٦/٣٠١ .
٢ - التهذيب ٢: ٣٠١؛ ١٢١٥/٣٠١ .

(١) في نسخة يوسف بن يعقوب (هامش المخطوط)

- (٢) الفقيه ١: ١٧٦؛ ٨٣٤ .
٣ - الفقيه ١: ١٧٦؛ ٨٣٥ .
٤ - الكافي ٣: ٣٣٤؛ ٧ .

شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) سوئ الحصى حين أراد السجود .

[٨٢١٨] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (جامع البزنطي) صاحب الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم ؟ قال : لا بأس .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله ، وذكر مثله^(١) .

١٩ - باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطتين لامقوضتين عند القيام من السجود

[٨٢١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الخلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ، ولكن يسط كفيه من غير أن يضع مقعده على^(١) الأرض .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي ، عن أبيه ، مثله^(٢) .

٥ - مستطرفات السرائر : ١ / ٥٣

(١) قرب الإسناد : ٩٠

ويأتي ما يدل على حكم تسوية الحصى في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب القواطع .

الباب ١٩

في حديثان

١ - الكافي ٦/٣٣٦:٣ .

(١) في التهذيب : في (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢/٣٠٣:١٢٢٣ .

[٨٢٢٠] ٢ - وبيانه عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا سجدت فابسط كفيك على الأرض .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها^(١) .

٢٠ - باب أَنَّ مِنْ عَجَزَ عَنِ الْانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَجْزَاءُ الإِيمَاءِ ، وَيَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ

[٨٢٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي زيد الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ، ولا يمكنه الركوع والسجود ؟ فقال : ليوم برأسه إيماءً ، وإن كان له من يرفع الخمرة^(١) فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة إيماءً ، الحديث .

[٨٢٢٢] ٢ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يومئذ في المكتوبة والتواتر إذا لم يجد ما يسجد عليه ، ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ قال : إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها .

وبيانه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن ، مثله^(١) .

٢ - التهذيب: ٢، ٣٠٧/٨٣، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٥، وذيله في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الركوع .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب: ٣/٣٠٧، ٩٥١، أورده في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام ، وذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

٢ - التهذيب: ٢/٣١١، ١٢٦٥، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي .

(١) التهذيب: ٣/٣٨٩، ١٧٥ .

[٨٢٢٣] ٣ - وعن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن عبدوس ، عن الحسين بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المradi ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المراعي يرثى زوال الشمس حتى يذهب الليل ؟ قال : يومئذ أيام برأسه عند كل صلاة ، وعن رجل استقر غره بطنه ؟ قال : يومئذ برأسه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في القيام^(١) وغيره^(٢)

٢١ - باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود

[٨٢٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن أبي محمد الرازبي ، عن التوفيق ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : إن لاكره للرجل أن أرى جبهته جلحاً ليس فيها أثر السجود .

[٨٢٢٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) : عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن الحسيني^(١) وعلى بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرار ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه

٣ - التهذيب ١: ٣٤٩، ١٠٢٠/٣٤٩، أورده في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٨ من أبواب القيام .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب القيام .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه ، وفي الباب ١٥ من أبواب مكان المصلي .

الباب ٢١

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣١٣: ١٣٧٥/٣١٣ .

٢ - علل الشرائع : ١/٢٣٢ - الباب ١٦٦ .

(١) في المصدر : الحسيني .

السلام) - في حديث - قال : إنَّ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ أَثْرُ السَّجْدَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سَجْدَتِهِ ، فَسُمِّيَ السَّجَادَ لِذَلِكَ .

[٨٢٢٦] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كَانَ لَأَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَوْضِعِ سَجْدَتِهِ آثارٌ نَاثَةٌ ، وَكَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَسْنَفَنَاتٍ ، فَسُمِّيَ (ذَا الثَّنَفَاتِ) لِذَلِكَ .

[٨٢٢٧] ٤ - وَفِي (عيون الأخبار) : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّمَا بَغَلَامٌ أَسْوَدٌ بِيَدِهِ مَقْصُ يَأْخُذُ الْلَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَعَرَنِينِ أَنْفِهِ مِنْ كُثْرَةِ سَجْدَتِهِ .

أقول : وَتَقْدِيمَ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٢) .

٢٢ - باب جواز تحريرك الأصابع في السجدة لعد التسبيح ونحوه

[٨٢٢٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣ - علل الشرائع : ٢٣٣ .

٤ - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٥/٧٦ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه ، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، وتقديم ما يدل على استحباب تكثف الجبهة في الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلى .

(٢) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٣/٣٢٢ .

عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) إذا سجد يحرك ثلث أصابع من أصابعه ، واحدة بعد واحدة ، تحريراً خفيفاً ، كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه .

ورواه الصدوق كما مر في حديث زيادة الانحناء في الركوع^(١) .

٢٣ - باب استحباب طول السجود بقدر الإمكان ، والإكثار منه ، والإكثار فيه من التسبيح والذكر

[٨٢٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إيليس : يا وليه أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبیت .

[٨٢٣٠] ٢ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : مر بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ، ألا أخفيك ؟ فقال : شأنك ، فلما فرغ قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم قال : نعم ، فلما ولّ قال له : يا عبد الله ، أعنّا بطول السجود .

(١) مُرّ في ذيل الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الركوع .

الباب ٢٣ فيه ١٦ حديثاً

- ١ - الكافي ٣: ٢٦٤، تقدم بتعame في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب اعداد الفرائض ، ويأتي نحوه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس .
- ٢ - الكافي ٣: ٨/ ٢٦٦ .

[٨٢٣١] ٣ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال : دخلت المسجد الحرام - إلى أن قال - فإذا أنا بأبي عبد الله (عليه السلام) ساجداً ، فانتظرته طويلاً فطال سجوده علىَّ ، فقمت فصلت ركعتين وانصرفت وهو بعد ساجد ، فسألت مولاه : متى سجد ؟ فقال : من قبل أن تأتينا ، فلما سمع كلامي رفع رأسه ، الحديث .

[٨٢٣٢] ٤ - وعن علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمر ، عن زياد القندي - في حديث - أنَّ أبا الحسن (عليه السلام) كتب إليه : إذا صليت فأطل السجود .

[٨٢٣٣] ٥ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾^(١) .

ورواه الصدوق مرسلأ عن الصادق (عليه السلام)^(٢) .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، مثله^(٣) .

[٨٢٣٤] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث قال : رأيت أبا

٣ - الكافي ٨: ٢٧٠/٣٩٩ ، وارده بتمامه في ذيل الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات .

٤ - الكافي ٣: ٣٢٨/٢٥ .

٥ - الكافي ٣: ٢٦٤/٣ .

(١) العلق ٩٦: ١٩ .

(٢) الفقيه ١: ١٣٤/٦٢٨ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٧/١٥ .

٦ - الكافي ٨: ١٤٣/١١١ .

عبد الله (عليه السلام) يتخلّل بساتين الكوفة فانتهى إلى نخلة ، فتوضاً عندها ثم ركع وسجد ، فلأخصيت في سجوده خمسة تسبيبة ، ثم استند إلى النخلة فدعا بدعوات ، ثم قال : يا حفص ، إنها النخلة التي قال الله لمريم : ﴿وَهُنَّ يَرِيْدُونَ أَنْ يَجْذُبُنَّ النَّخْلَةَ تُسَاقِطَ عَلَيْكُمْ رُطْبًا جَنِيْبًا﴾^(١) .

[٨٢٣٥] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن زيد ، عن الحسن بن علي الوشائء قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : إذا نام العبد وهو ساجد قال الله تعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي .

وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشائء ، مثله^(١) .

[٨٢٣٦] ٨ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يقول : إن العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان : يا ولاه ، أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبیت .
ورواه البرقي في (المحاسن) : عن علي بن حديد ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(١) .
ورواه الصدوق في (المقتنع) مرسلًا^(٢) .

[٨٢٣٧] ٩ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء بن

(١) مريم ١٩ . ٢٥

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٨٠ - ٢٤ .

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٨/١٩ .

٨ - ثواب الأعمال : ٥٦ / ١ .

(١) المحاسن : ١٨ / ٥٠ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الركوع .

(٢) المقتنع : ١٩٧ .

٩ - ثواب الأعمال : ٥٦ / ٢ .

رزين ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد .

[٨٢٣٨] ١٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلب الصيداوي ، عن أبي عبد الله ، (عليه السلام) عن آبائه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سجد سجدة حطَّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة .

[٨٢٣٩] ١١ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : لا تستصغروا قليل الآثم ، فإنَّ القليل يمحى ويرجع إلى الكثير^(١) ، وأطيلوا السجود ، فما من عمل أشدَّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنَّه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجا .

[٨٢٤٠] ١٢ - وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبي محمد ، عليك بطول السجود فإنَّ ذلك من سنن الأولين .

[٨٢٤١] ١٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : أطيلوا السجود ، فما من عمل أشدَّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنَّه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر بالسجود فأطاع فيما أمر .

[٨٢٤٢] ١٤ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ،

١٠ - ثواب الأعمال : ٥٥ .

١١ - الخصال : ٦١٦ .

(١) في المصدر : الكبير .

١٢ - علل الشرائع : ١/٣٤٠ الباب ٣٩ .

١٣ - علل الشرائع : ٢/٣٤٠ الباب ٣٩ .

١٤ - قرب الإسناد : ٤ .

عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : كان أبي يصلّي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال : إنه راقد .

[٨٢٤٣] ١٥ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الملهوف على قتل الطفوف) عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، أنه برز إلى الصحراء فتبغه مولى له ، فوجده ساجداً على حجارة خشنة ، فاحصى عليه ألف مرّة : « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله تعبدوا ورقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقأً » ، ثم رفع رأسه .

[٨٢٤٤] ١٦ - سعيد بن هبة الله الرواندي في (قصص الأنبياء) بسنده عن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جليلة ، عن عامر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ هَبَطَ أَدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَمْرَهُ أَنْ يَحْرُثْ بِيَدِهِ فِي أَكَلِّ مِنْ كَذَّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ ، فَجَعَلَ يَجْلَرَ^(٢) وَيَبْكِيُ عَلَى الْجَنَّةِ مَائِيَّةً سَنَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الركوع^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه في سجود الشكر^(٤) وغير ذلك^(٥) .

١٥ - الملهوف على قتل الطفوف : ٨٨ .

١٦ - قصص الأنبياء : ٤٩ / ٢١ .

(١) في المصدر : أهبط .

(٢) يجلَر : يرفع صوته بالبكاء مع استفانة (لسان العرب ٤: ١١٢) .

(٣) تقدم في الباب ٦ و ٢٦ من أبواب الركوع ، وفي الحديث ٢ من أبواب التكفين ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٢ ، والحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٣ والحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب المواقت ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢ والباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢ من أبواب سجدة الشكر .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ٢٠ من الباب ١٨ من =

٢٤ - باب استحباب التكبير للسجود

[٨٢٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سجنت فكبّر وقل : اللهم لك سجدت ، الحديث .

[٨٢٤٦] ٢ - وعن جماعة ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أثرب ، عن معلّب أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أهوى ساجداً انكبّ وهو يكبّ .

أقول: وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٥ - باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدتين

[٨٢٤٧] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (جامع البزنطي) صاحب الرضا (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة .

= أبواب أحكام شهر رمضان ، وفي الحديثين ٢ و ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ٢٤

في حديثان

١ - الكافي ٣/٣٢١:١ ، وأورده بتمامه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٣/٣٣٦:٥ .

(١) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ٢ من أبواب الركوع .

(٢) لعله قصد بما يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الخلل .

الباب ٢٥

في حديث واحد

١ - مستطرفات السرائر : ٤ / ٥ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله ، وذكر مثله .

أقول : هذا حمول على عدم منافاته لتمام الرفع والطمأنينة بين السجدين ، وإنما لم يجز لما تقدم^(١) ، ويمكن أن يراد منه المنع من ذلك فيحمل على منافاته للطمأنينة الواجبة ، لما مرّ في كيفية الصلاة وغيرها^(٢) .

٢٦ - باب استحباب مباشر الأرض بالكفين في السجود وعدم وجوبه ، وأنه يجب وضع الجبهة خاصة على ما يجوز السجود عليه

[١] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا سجد أحدكم فليباشر بكتفيه الأرض لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيمة .

وفي (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، مثله^(١) .

ورواه أيضاً كما مر^(٢) .

(١ و ٢) تقدم ومر في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

٢٦ الباب

فيه حديثان

١ - ثواب الأعمال : ٥٥ .

(١) علل الشرائع : ٣٣١ .

(٢) مر في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

[٨٢٤٩] ٢ - وقد تقدّم في حديث زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا أردت أن تسجد فابداً بيديك فضعهما على الأرض وإن كان تختمها ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيتك بها إلى الأرض فهو أفضل .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) وعلى أحكام ما يجوز السجود عليه في محله^(٢) .

٢٧ - باب عدم جواز السجود لغير الله ، وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر

[٨٢٥٠] ١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن أحمد بن موسى ، (عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن علي بن حسان)^(١) ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً قاعداً في أصحابه إذ مرّ به بعير ، فجاء حتى ضرب بجرانه الأرض ورغا ، فقال رجل : يا رسول الله ، أسجد لك هذا البعير ! فتحنّ أحق أن نفعل ، فقال : لا ، بل اسجدوا الله ، ثم قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، الحديث .

[٨٢٥١] ٢ - سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن موسى الخشّاب ، مثله ، إلى قوله : فقال : لا ، بل اسجدوا الله ، إن هذا الجمل

٢ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و ٣ و ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٢) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ من أبواب ما يسجد عليه .

الباب ٢٧ وفيه ٧ أحاديث

١ - بصائر الدرجات : ١٣/٣٧١ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٢ - مختصر بصائر الدرجات : ١٦ .

يشكوا أربابه ، ثم ذكر قصة الجمل ، ثم قال : وذكر أبو بصير أنَّ عمر قال : أنت تقول ذلك ؟ ! فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، الحديث .

ورواه الكليني والصدوق كما يأتي في النكاح في حديث حسن عشرة المرأة مع زوجها^(١) .

[٨٢٥٢] ٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده عن العسكري (عليه السلام) في احتجاج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على مشركي العرب أنه قال لهم : لم عبدتم الأصنام من دون الله ؟ قالوا : نتقرّب بذلك إلى الله ، وقال بعضهم : إنَّ الله لَمَا خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود له ، فسجدوا له تقرّباً لله ، كنا نحن أحقَّ بالسجود لأنَّه من الملائكة ، ففاتنا ذلك ، فصورنا صورته فسجدنا لها تقرّباً إلى الله كما نتقرّب الملائكة بالسجود لأنَّه إلى الله ، وكما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكَّة ففعلتم ، ثم نصبتم بأيديكم في غير ذلك البلد محاريب فسجدتم إليها ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أخطأتم الطريق وضللتُم - إلى أن قال - أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له أو صليتم ووضعتم الوجه الكريء على التراب بالسجود بها فما الذي بقيتكم لرب العالمين ؟ أما علمتم أنَّ من حقِّ من يلزم من يلزم تعظيمه وعبادته أن لا يساوي عباده ؟ أرأيتم ملكاً أو عظيماً إذا سوّيتموه بعبيده في حق التعظيم والخشوع والخضوع ، أيكون في ذلك وضع من حق الكبير كما يكون زيادة في تعظيم الصغير ؟ فقالوا : نعم ، قال : أفلا تعلمون أنَّكم من حيث تعظمون الله بتعظيم صور عباده الطبيعين له تزرون على رب العالمين - إلى أن قال - والله عزَّ وجلَّ حيث أمر بالسجود لأنَّه لم يأمر بالسجود لصورته التي هي غيره ، فليس لكم أن تقسووا ذلك عليه ، لأنَّكم لا تدرُون لعلَّه يكره ما

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح .

٣ - الاحتجاج : ٢٦

تفعلون إذ لم يأمركم به ، ثم قال : أرأيتم لو أذن لكم رجل في دخول داره يوماً بعيته أكلم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره ؟ أو لكم أن تدخلوا له داراً أخرى مثلها بغير أمره ؟ قالوا : لا ، قال : فالله أولى أن لا يتصرف في ملکه بغير إذنه ، فلم فعلتم ؟ ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصور ؟ الحديث .

[٨٢٥٣] ٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - أن زنديقاً قال له : أفيصلح السجود لغير الله ؟ قال : لا ، قال : فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم ؟ فقال : إنَّ من سجد بأمر الله فقد سجد لله ، فكان سجوده الله إذا كان عن أمر الله .

[٨٢٥٤] ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (بجمع البيان) في قوله تعالى : « وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا »^(١) قال : قيل : إنَّ السجود كان لله شكرًا له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم ، والماء في قوله : (لهم) عائدة إلى الله ، أي سجدوا لله على هذه النعمة ، وتوجهوا في السجود إليه ، كما يقال : صلَّى للقبلة ويراد به استقبالها ، وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

[٨٢٥٥] ٦ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) : عن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن أكثم ، أنَّ موسى بن محمد سئل عن مسائل فعرضت على أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) ، فكان أحدهما أن قال له : أخبرني عن يعقوب وولده ، أسجدوا ليوسف وهم أنبياء ؟ فأجاب أبو الحسن (عليه السلام) : أما سجود يعقوب وولده ، فإنه لم يكن ليوسف إلهاً كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف ، كما كان السجود من الملائكة لآدم كان ذلك منهم طاعة لله وتحية لآدم ، فسجد يعقوب وولده ويوسف معهم شكرًا لله لاجتماع

٤- الاحتجاج : ٣٣٩ .

٥- بجمع البيان : ٢٦٥:٣ .

(١) يوسف : ١٢:١٠٠ .

٦- تفسير القمي : ١: ٣٥٦ .

شملهم ، ألا ترى أنه يقول في شكره ذلك الوقت : « رَبِّنَا مَنْ أَتَيْنَا مِنَ
النُّلُكْ »^(١) الآية ؟ .

[٨٢٥٦] ٧ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لم يكن سجودهم يعني الملائكة لأنَّ إِنَما كان آدم قبلة لهم يسجدون نحوه لله عزَّ وجلَّ ، وكان بذلك معظمه مُبَجِّلاً ، ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله ، يخضع له كخصوصه لله ، ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ، ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبوعينا أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي وصي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وغضض وداد خير خلق الله على (عليه السلام) بعد محمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، الحديث .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) ببيانه عن العسكري (عليه السلام)^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على أحكام سجود التلاوة في قراءة القرآن في غير الصلاة^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ على أحكام سجود الشكر^(٤) ، وعلى تحريم السجود لغير الله^(٥) .

(١) يوسف ١٢:١٠١ .

٧ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٣٨٥ .

(٢) الاحتجاج : ٥٣ .

(٣) تقدم في الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن ، وتقديم أيضاً في الباب ٣٦ من أبواب المحيض .

(٤) يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من أبواب سجدة الشكر .

(٥) يأتي في الباب ٣٥ من أبواب المزار .

٢٨ - باب بطلان الصلاة بترك سجدين من ركعة ولو سهواً ، ويزيدتها كذلك ، ووجوب الإعادة بذلك

[٨٢٥٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود .

محمد بن الحسن بإسناده عن زراة ، مثله^(١) .

[٨٢٥٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢٨ الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ٩٩١/٢٢٥

(١) التهذيب ٢: ٥٤٧/١٥٢ .

٢ - الكافي ٣: ٢٧٣/٨ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الموضوع ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الركوع .

(٢) الفقيه ١: ٦٦/٢٢٢ .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب المخلل .



أبواب التشهد

١ - باب وجوب الجلوس له ، واستحباب كونه على الجانب الأيسر ، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى ، وأن المرأة تضم فخذها ، وكراهة الإقعاء

[٨٢٥٩] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب حرزي بن عبد الله : عن زرارة قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يجلس بالاقعاء فيما بين السجدين ، ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهد ، إنما التشهد في الجلوس وليس المقصى بجالس .

[٨٢٦٠] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن جلوس المرأة في الصلاة ؟ قال : تضم فخذها .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ،
مثلك^(١) .

[٨٢٦١] ٣ - وبإسناده عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه

أبواب التشهد

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - مستطرفات السرائر : ٧٣ / ٩ .

٢ - التهذيب ٢: ٩٥ / ٣٥٢ .

(١) الكافي ٣: ٣٣٦ / ٧ .

٣ - التهذيب ٢: ٨٣ / ٣٠٧ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب السجود .

السلام) قال : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك ، واجلس على يسارك ، الحديث .

[٨٢٦٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا بن عم خير خلق الله ، ما معنى رفع رجلك اليمني وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله : اللهم أمت الباطل وأقم الحق .

ورواه في (العلل)^(١) بإسناد تقدم في تكبير الافتتاح^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في كيفية الصلاة وغيرها^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٢ - باب جواز التشهد من قيام لضرورة التقة وغيرها

[٨٢٦٣] ١ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن محمد بن مهران ، عن القاسم بن الزيات ، عن عبد الله بن حبيب بن جنديب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أصلّي المغرب مع هؤلاء فأعدهما ، فلخاف أن يتفقدوني ؟ قال : إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليتك ثم انهض

٤ - الفقيه ١: ٢١٠ / ٩٤٥، أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب التسلیم .

(١) علل الشرائع : ٣٣٦ ب ٤ / ٣٢ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب تكبير الاحرام .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ ، وفي الحديثين ٣ و ٨ من الباب ١٣ من أبواب السجود .

(٤) يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٧ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ ، وفي الأبواب ٩ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب ، وفي البابين ٦٦ و ٦٧ من أبواب الجماعة .

الباب ٢
فيه حديث واحد

وتشهد وأنت قائم ثم ارکع واسجد فإنهم يحسبون أنها نافلة .
أقول : وتقديم ما يدل على الشهاد من قيام لمن صلى في الماء والطين في
مكان المصلى^(١) ، ويأتي ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه في أحاديث
الثقة^(٢) .

٣ - باب كيفية الشهاد ، وجملة من أحكامه

[٨٢٦٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ،
عن عبد الله بن بكر ، عن عبد الملك بن عمرو والأحوال ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال : الشهاد في الركعتين الأولىتين : « الحمد لله ،أشهد أن لا
إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صل
على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته^(١) وارفع درجته » .

[٨٢٦٥] ٢ - وعنـه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال : إذا جلست في الركعة الثانية فقل : « بسم الله
وبالله والحمد لله ، وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ،
أشهد أنك نعم رب ، وأن محمدًا نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل
محمد ، وتقبل شفاعته في أمته ، وارفع درجته » ، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثة ،
ثم تقوم ، فإذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله وبالله ، والحمد لله وخير
الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب مكان المصلى .

(٢) يأتي في الباب ٢٤ وبعده من أبواب الأمر بالمعروف .

الباب ٣ فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٩٢/٣٤٤ .

(١) في المصدر زيادة : في أمته .

٢ - التهذيب ٢: ٩٩/٣٧٣ .

عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم رب ، وأنَّ مُحَمَّداً نعمَ الرسول ، التحيات لله ، والصلوات الطاهرات الطيبات الراكيات الغاديات الرائحات السابقات الناعمات لله ، ما طاب وزكاً وطهر وخلص وصفاً فللَّه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدَه ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنَّ ربَّي نعمَ الربَّ ، وأنَّ مُحَمَّداً نعمَ الرسول ، وأشهد أنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهندي لو لا أن هدانا الله ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، وباركْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، وسلمْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، وترحَّمْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صلَّيتْ وباركتْ وترحَّمتْ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهم صلْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، واغفرْ لنا ولياخوَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبِّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَحِيمٌ ، اللهم صلْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، وامنِّ عَلَيْ بالجنة ، وعافني من النار ، اللهم صلْ على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ، واغفرْ للمؤمنين والمؤمنات ، وملِنْ دَخْلَ بَيْتِي مَؤْمِنًا ، وَلَا تَزَدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارِأً » ، ثُمَّ قَلَ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » ، ثُمَّ تَسَلَّمَ .

[٨٢٦٦] ٣ - ويإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : التَّشَهِيدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهِيدِ الْفَرِيضَةِ .

[٨٢٦٧] ٤ - ويإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَاسٍ ، عَنْ أَبِي

٣ - التَّهْذِيبُ ٢: ٣١٦ / ١٢٨٩ .

٤ - التَّهْذِيبُ ٢: ٣١٦ / ١٢٩١ .

شعب ، عن أبي جليلة ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما معنى^(١) قول الرجل : التحيّات لله ؟ قال : الملك لله .

[٨٢٦٨] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أقرأ في التشهد : ما طاب الله وما خبث لغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي (عليه السلام) .

[٨٢٦٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و (العلل) بإسناد يأتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : وإنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنَّه كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاة والقراءة فكذلك أيضاً أتَّرَّ بعدها التشهد والتَّحْيَة^(٢) والدعاة .

[٨٢٧٠] ٧ - وفي (معاني الأخبار) : عن أ Ahmad بن الحسن القطان ، عن محمد^(١) بن يحيى بن زكرياء القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلو ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الماشمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما معنى قول المصلي في تشهده : لله ما طاب وطهر وما خبث لغيره ؟ قال : ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق ، وما خبث فالربا .

(١) في نسخة : يعني (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٤ / ٣٣٧: ٣ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٠٨ وعلل الشرائع : ٢٦٢ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة / ٣٨٣ .

(٢) في المصدر : التَّحْمِيد .

٧ - معاني الأخبار : ١٧٥ .

(١) في المصدر : أحد .

[٨٢٧١] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن القيام من التشهد من الركعتين الأولىين ، كيف يضع يده^(١) على الأرض ثم ينهض ، أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء صنع ولا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على جملة من أحكام التشهد في كيفية الصلاة وغيرها^(٢) ، وعلى جواز الجهر والإخفافات في التشهد وفي الركوع^(٣) ، وعلى عدم جواز ترجحه مع القدرة في قراءة الصلاة في حديث الآخرين^(٤) ، ويأتي ما يدلّ على وجوب الشهد مرّة في الثانية ومرّتين في الثلاثية والرباعية في عدة أحاديث^(٥) .

٤ - باب وجوب الشهادتين في التشهد

[٨٢٧٢] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولىين ؟ قال : أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان .

. ٩٢ : قرب الإسناد .

(١) في المصدر : ركيبيه ويديه .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

(٣) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب الركوع ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الفتوت .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من أبواب القراءة .

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الباب ٤ من أبواب القواطع .

الباب ٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٧٤، والاستبصار ١: ١٢٨٤/٣٤١ .

[٨٢٧٣] ٢ - وبيانناه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ووزارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا فرغ^(١) من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه .

أقول : هذا وما قبله محمولان على أنَّ ما عدا الشهادتين والتسليم مستحب ، وهو الزيادات السابقة في حديث أبي بصير^(٢) وغيره^(٣) ، وأمَّا الصلاة على محمد وآل محمد فقد تقدَّم ما يدلُّ على وجوبها^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

[٨٢٧٤] ٣ - وبيانناه عن أحد بن محمد ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقول^(٦) في الرابعة ؟ قال : نعم .

[٨٢٧٥] ٤ - وعنـه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتين ، قال : قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله» ، ثم تصرف ، قال : قلت : قول العبد : التحيات لله والصلوات الطيبات لله ؟ قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربَّه .

٢ - التهذيب ٢: ٣١٧، ١٢٩٨/٣١٧، أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب التسليم .

(١) في المصدر زيادة : رجل .

(٢) الحديث ٢ الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢: ١٠١، ٣٧٧، والاستبصار ١: ١٢٨٧/٣٤٢ .

(٦) في الاستبصار : أقوله (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٢: ١٠١، ٣٧٩، والاستبصار ١: ١٢٨٩/٣٤٢ .

أقول : الظاهر أن المراد بالانصراف التسليم لما يأتى^(١) .

[٨٢٧٦] ٥ - وعنـه ، عنـ الحـجـال ، عنـ عـلـيـ بـنـ عـبـيد ، عـنـ يـعقوـبـ بـنـ شـعـيبـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـ السـلامـ) قـالـ : التـشـهـدـ فـيـ كـتـابـ عـلـىـ شـفـعـ .

[٨٢٧٧] ٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة ، عن سورة بن كلبي قال : سالت أبي جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يجزئ من التشهيد ؟ قال : الشهادتان .

^(١) ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول : هذه الأحاديث مع ما تقدّم (٢) ويأتي (٣) تدلّ على وجوب الشهادتين ، ولا تنافي ووجب الصلاة على محمد وآلـه ، لأنـ الغرض بيان ما يجب من التشهد ، وإنـما يصدق حقيقة على الشهادتين مع احتمال الحمل على التفـقـيـة ، وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآلـه للعلم بوجوبـها ، أو لعدم اختصاصـ وجوبـها بالتشهدـ بل بوقت ذكرـه (عليـه السـلام) لما يأتي (٤) .

^{١)} يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٤ من أبواب التسليم .

٥ - التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨٠ .

٦ - الكاف ٣/٣٣٧:

¹) التهذيب ٢: ١٠١، ٣٧٥ / ١٤٨٥، والاستبصار ١: ٣٤١.

(٢) تقدم في أحاديث هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٧ وفي الباب ٨، وفي الحديثين ٣ و٤ من الباب ٩، وفي الأباب ١١ و١٢ و١٤ من هذه الأبابات.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب ، ويأتي ما ينافي الباب في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب استحباب التحميد قبل الشهاده ، والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسر

[٨٢٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي شيء أقول في الشهاده والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت ، فإنه لو كان موقفاً هلك الناس .

ورواه الكليني مرسلاً عن صفوان ، مثله^(١) .

[٨٢٧٩] ٢ - ويإسناده عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن سعد بن بكر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال^(٢) : إذا جلس الرجل للشهاده فحمد الله^(٣) أجزاء .

أقول : حمله الشيخ على التقيه لما سبق من وجوب الشهادتين^(٤) .

[٨٢٨٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبيا جعفر (عليه السلام) عن الشهاده ؟ فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كان القوم يقولون أيسراً ما يعلمون ، إذا حدث الله أجزا عنك .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٨١ / ١٠٢ .

(١) الكافي ٣: ٢ / ٣٣٧ .

٢ - التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٦ ، والاستبصار ١: ١٢٨٦ / ٣٤١ .

(١) في نسخة (وكلنا في للصدر) : يقول وفي الاستبصار: سمعته يقول (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : وأتني عليه (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣: ١ / ٣٣٧ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

أقول : تقدم الوجه فيه^(٢) ، وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) ، وقد حمله الشهيد في (الذكرى) على التقية ، وذكر أنه موافق لكثير من العامة^(٤).

٦ - باب استحباب الجهر للإمام بالشهاد وجميع الأذكار ، وكراهة الجهر للمأموم

[٨٢٨١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه الشهاد ولا يسمع عنه شيئاً.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر^(٢).

ورواه الصدوق ياسناده عن حفص بن البخاري ، مثله^(٣).

(١) التهذيب ٢: ١٠١ ، ٣٧٨ / ٣٤٢: ١٢٨٨ ، والاستئصار ١: ٣٤٢ / ٣٧٨ .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) الذكرى : ٢٠٤ .

الباب ٦ في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٠٢ ، ٣٨٤ / ١٠٢ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه: قال المحقق في المعتبر سند بعد هذه الرواية: وفي حفص بن البخاري ضعف ، لكن الفتوى مشهورة بين الأصحاب . انتهى وهذا عجيب جداً من المحقق، فإن حفص بن البخاري ثقة لم يضعنه أحد من علماء الرجال ، وإنما الضعف أبو البخاري وهب بن وهب وهذا وهم واشتباه وإن قول النجاشي بعد ما وثقه وإنما كان بينه وبين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشترنج فلا ينافي كونه ثقة بوجه ولا ثبت ما نسب إليه ، لأن قوله فيه محل تهمة لتلك النبوة ولو ثبت لم يناف ثقته، ولم يوجب الضعف في الحديث مع أن النصوص هنا كثيرة . (منه . قوله) راجع المعتبر : ١٨٩ .

(٢) الكافي ٣: ٥ / ٣٣٧ .

(٣) الفقيه ١: ٢٦٠ / ١١٨٩ .

[٨٢٨٢] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي محمد الحجاج ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً مما يقول .

[٨٢٨٣] ٣ - وعنه ، عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حماد ، عن أبي بصير قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه ؟ قال : نعم .

٧ - باب عدم بطلان الصلاة بنسیان التشهد حتى يركع في الثالثة ، ووجوب قضائه بعد التسلیم ، والسجود للسهوا ، وبطلانها بتركه عمداً

[٨٢٨٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الظهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة .

محمد بن الحسن بإسناده عن زرارة ، مثله^(١) .

[٨٢٨٥] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان جيماً ،

٢- التهذيب: ٢/١٠٢: ٣٨٣.

٣- التهذيب: ٢/١٠٢: ٣٨٢ ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ٥٢ من أبواب الجمعة .

الباب ٧ فيه ٨ أحاديث

١- الفقيه ١/٢٢٥: ٩٩١ .

(١) التهذيب: ٢/١٥٢: ٥٩٧ .

٢- التهذيب: ٢/١٥٧: ٦١٧ .

عن العلاء ، عن محمد ، عن أحد هما (عليه السلام) ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإنما طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة .

أقول : المراد بالسنة ما علم وجوبه من جهة السنة لا من القرآن ، لما تقدم^(١) وبأي^(٢) ، ويحتمل التقبة .

[٨٢٨٦] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىتين ؟ فقال : إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة ، حتى إذا فرغ (فليس لم يسجد)^(١) سجدي السهو .

[٨٢٨٧] ٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلِّي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع ؟ فقال : يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم .

ويإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، مثله^(١) وزاد فيه : فقال : إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٢: ٦١٨ ، والاستبصار ١: ٣٦٢ / ٣٧٤ .

(١) في الاستبصار : وسلم سجد (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٢: ٦٢٠ ، والاستبصار ١: ٣٦٣ / ٣٧٥ .

(١) التهذيب ٢: ٦٢٤ / ١٥٩ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور ، إلأ أنه قال : فقال : إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتّم صلاته ، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلّم^(٢) .

[٨٢٨٨] ٥ - وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلأ أنه قال : حتى يركع الثالثة .

وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء ، نحوه^(١) .
ويإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن (علي بن الحكم)^(٣) ، عن الحسين بن أبي العلاء ، نحوه^(٤) .

[٨٢٨٩] ٦ - وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد ؟ قال : يسجد سجدين يتشهد فيها .

[٨٢٩٠] ٧ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصلق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: بسم الله فقط فقد جازت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة .
ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، نحوه^(١) .

(١) الفقيه ١: ٢٣١ / ٢٢٦ .

٥- التهذيب ٢: ١٥٩ / ٦٢٣ .

(٢) التهذيب ٢: ١٥٨ / ٦١٩ .

(٣) في التهذيب وليس في الاستبصار (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٢: ١٥٧ / ٦١٦ .

٦- التهذيب ٢: ١٥٨ / ٦٢١ .

٧- الاستبصار ١: ٣٤٣ / ١٢٩٣ .

(١) التهذيب ٢: ١٩٢ / ٧٥٨ ، والاستبصار ١: ٣٧٩ / ١٤٣٧ .

قال الشيخ : المراد جازت صلاته ولا يعيدها ، ويقضي التشهد ، وإذا لم يذكر شيئاً أعاد الصلاة إذا كان تركه عمداً .

[٨٢٩١] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ترك التشهد حتى سلم ، كيف يصنع ؟ قال : إن ذكر قبل أن يسلم فليشهد وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر أنه قال : «أشهد أن لا إله إلا الله» ، أو «بسم الله» ، أجزاء في صلاته ، وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(١) ، ويمكن حل الإجزاء على صورة الشك دون تيقن الترك ، وحل الإعادة على الاستحباب أو تعمّد الترك كما مر^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) وفي السهو^(٤) .

٨ - باب جواز الرجوع بعد الركوع في الوتر لمن نسي التشهد حتى يركع ثم يقوم فيتم

[٨٢٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ، فيذكر وهو راكع ؟ قال : يجلس من رکوعه يتشهد

- قرب الإسناد : ٩٠ - ٨

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

(٢) مرأضاً في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

(٣) يأتي في البالين ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الحلل .

الباب ٨

في حديث واحد

١ - الكافي ٣: ٤٤٨/ ٢٢ .

ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعدهما ركع مضى (في صلاته)^(١) ثم سجد سجدة السهو بعدها ينصرف يتشهد فيها ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢) .

وبيإسناده عن محمد بن مسعود العياشي ، عن حمدوه بن نصير ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة^(٣) .

٩ - باب وجوب الجلوس للتشهد اذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع في الثالثة ويسجد للسهو

[٨٢٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في الرجل يصلِّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينها ، قال : فليجلس ما لم يرکع وقد ثُنت صلاته ، وإن لم يذكر حتى رکع فليمض في صلاته ، فإذا سَلَّمَ سجد سجدة^(١) وهو جالس .

[٨٢٩٤] ٢ - ورواه الصدوق في (المقنع) عن الفضيل بن يسار^(١) ، نحوه ، ثم قال : وفي رواية زرارة : ليس عليك شيء .

(١) ليس في التهذيب : (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب: ٢/٣٣٦: ١٣٨٧ .

(٣) التهذيب: ٢/١٨٩: ٧٥١ .

الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي: ٣/٣٥٦، والتهذيب: ٢/١٤٣١، ٣٤٥: ٢ .

(١) كتب المصنف على (سجد سجدين) في التهذيب : نظر ثنتين.

٢ - المقنع : ٣٢ .

(١) في المصدر : الفضل بن بشار .

أقول : رواية زرارة محمولة على الشك ، ورواية الفضيل على تيقن
الترك .

[٨٢٩٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ،
عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قمت في الركعتين من
الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع
فاجلس فتشهد وقم فائتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في
صلاتك حتى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن
تتكلّم .

محمد بن الحسن بياسناده عن علي بن إبراهيم ، مثله^(١) ، وكذا الذي
قبله .

[٨٢٩٦] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن
عبد الله بن مسكن ، عن محمد بن علي الحلبـي قال : سألت أبي عبد الله (عليه
السلام) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ؟ قال : يرجع فيتشهد ،
قلت : أيسجد سجدة السهو ؟ فقال : لا ، ليس في هذا سجدة السهو .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله .

وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

أقول : وتقـدم ما يدلـل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلـل عليه^(٣) ، وينبغي حلـ

٣ - الكافي ٣: ٢٥٧/٨ .

(١) التهذيب ٢: ٣٤٤/١٤٢٩ .

٤ - لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ بالسند الأول والثاني .

(١) التهذيب ٢: ١٥٨/٦٢٢ ، والاستبصار ١: ٣٦٣/١٣٧٦ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الخلل .

نفي سجود السهو على ما إذا ذكر قبل تمام القيام ، أو على نفي الوجوب لما مرّ^(٤) .

١٠ - باب وجوب الصلاة على محمد والله في التشهد ، وبطلان الصلاة بتعمد تركها

[٨٢٩٧] ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن أبي بصير وزيارة جيئاً قالا - في حديث - : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تمام الصلاة (إذا تركها متعمداً)^(١) فلا صلاة له ، إذا ترك الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

[٨٢٩٨] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير وزاراة جيئاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : من تمام الصوم إعطاء الزكاة ، كما أن الصلاة على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤذها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ومن صلَّى ولم يصلَّى على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ، إن الله تعالى بدأ بها^(١) فقال : ﴿ أَفَلَحَ مَنْ تَرَكَ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٢) .

(٤) مرفق الأحاديث السابقة من هذا الباب .

الباب ١٠

فیہ ۳ احادیث

١- الفقيه ٢: ١١٩ / ٥١٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة .

(١) ما بين القوسيين كتبه المصنف في هاشم الاصل، والذي في المصدر : لانه من صام ولم يؤذ الزكاة
فلا صوم له اذا ترکها متمدداً ولا حلاة...

٢- لم يرد الحديث في كتب الشيخ بهذا السند وكذلك لم يرد في الرواية ١١٥ وإنما أورده عن السند الثاني وسند الفقيه .

(١) في التهذيب في الرواية الاخرى زيادة : قبل الصلاة (هامش المخطوط) .

الاعلٰٰ: ١٤ و ١٥) ٢)

وبإسناده عن ابن أبي عمر ، عن أبي بصير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٨٢٩٩] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن مفضل بن صالح الأسدي ، عن محمد بن هارون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صلَّى أحدكم ولم يذكر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة .
قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ذكرت عنده فلم يصلَّى على فدخل^(١) النار فأبعده الله .

قال : وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ذكرت عنده فنبي الصلاة على خطيء به طريق الجنة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي^(٢) .

ورواه الصدوق في (المجالس) : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمِّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مفضل بن صالح^(٣) .

ورواه في (عقاب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمِّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الأذان^(٥) وكيفية الشهاد^(٦)

(١) التهذيب: ٢/١٥٩ و ٦٢٥/٢٠٩ ، ٣١٤/٤٠٨ و ٣٤٣/١٢٩٢ .
الكافい: ٢/٣٥٩ .

(٢) في المصدر : دخل .

(٣) المحاسن : ٩٥/٥٣ .

(٤) أمال الصدوق : ٤٦٥/١٩ .

(٥) عقاب الأعمال : ٢٤٦/١ .

(٦) تقدُّم في الباب ٤٢ من أبواب الأذان .

(٧) تقدُّم في الباب ٣ من أبواب الشهاد .

وغيرهما^(٧) ، ويأتي ما يدلّ عليه في الذكر وغيره^(٨) .

١١ - باب استحباب التسبيح سبعاً بعد التشهد الأول

[٨٣٠٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن^(١) بن علي الكوفي ، عن أبي داود سليمان بن سفيان ، عن عمرو بن حرث قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : قل في الركعتين الأولىين بعد التشهد قبل أن تنهض : سبحان الله سبحانه الله ، سبع مرات .

١٢ - باب كراهة قول : « تبارك اسمك وتعالى جدك » في التشهد ، وعدم جواز التسليم قبل الفراغ

[٨٣٠١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ميسير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : شيئاً يفسد الناس بها صلاتهم : قول الرجل : « تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم ، وقول الرجل : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

(٧) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة .

(٨) يأتي ما يدل على استحباب الصلاة مطلقاً في الباب ٣٤ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الذكر ، ويأتي ما ينافي في الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب القواطع .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ٣١٥ . ١٢٨٤/٣١٥ .

(١) في المصدر : الحسين .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣١٦ . ١٢٩٠/٣١٦ . والخصال: ٥٠/٥٩ .

[٨٣٠٢] ٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : أنسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين : بقوله : تبارك اسم ربك وتعالى جدك ، وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة فحکي^(١) الله عنها ، وبقوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، يعني في التشهد الأول .

[٨٣٠٣] ٣ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لأن تحليل الصلاة التسلیم ، فإذا قلت هذا فقد سلّمت^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

١٣ - باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث

[٨٣٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أ Ahmad بن محمد ، عن أبيه^(١) محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير كلّهم ، عن عمر بن أبي دينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ، قال : ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء فقي بيته ، وإن شاء

٢ - الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩٠ .

(١) في نسخة : فحکاه . (هامش المخطوط) .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٢٣ .

(١) ورد في هامش المخطوط ما نصه : فيه وفي أمثاله دلالة على عدم وجوب نصد الخروج من الصلاة بالتسليم ، منه قوله .

(٢) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب القواطع وما يدلّ على الحكم الأخير في الباب امن أبواب التسلیم .

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣١٨ / ١٣٠١ ، الاستبصار ١: ٤٠٢ / ١٥٣٥ .

(١) في المصادرين زيادة : عن .

حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، مثله ، إلا أنه قال : وإن كان الحدث بعد التشهد^(٢) .

[٨٣٠٥] ٢ - ويإسناده عن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد بن زراة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يحدث بعدهما يرفع رأسه من السجدة الأخير؟ فقال : ثمت صلاته ، وإنما التشهد سنة في الصلاة ، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد .

[٨٣٠٦] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل صلّى الفريضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال : أما صلاته فقد مضت ، وأماماً التشهد فسنة في الصلاة فليتوضأ وليرعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد .

أقول : هذه الأحاديث محولة على نسيان التشهد دون التعمّد ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويمكن أن يكون المراد ما زاد عن التشهد الواجب ، قاله الشيخ^(٢) ، ويعتمل الحمل على التقبّة لما تقدّم في النواقض^(٣) ، ولما يأتي في قواطع الصلاة من الأحاديث المعارضة^(٤) .

(٢) الكافي ٣: ٣٤٧ .

٢ - الاستبصار ١: ٣٤٢ ، والتهذيب ٢: ٣١٨ ، ١٣٠٠ / ٣١٨ و فيه زراة بدل عبيد بن زراة .

٣ - المحاسن : ٣٢٥ / ٦٧ .

(١) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) راجع التهذيب ٢: ٣١٨ / ذيل الحديث ١٣٠٠ .

(٣) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب النواقض .

(٤) يأتي في الباب ١ من أبواب القواطع .

[٨٣٠٧] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيب ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل صلّى الفريضة ، فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ؟ فقال : أما صلاته فقد مضت ويقي التشهد ، وإنما التشهد سنة في الصلاة ، فليتواضأ وليرعى إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد .

أقول : تقدم الوجه فيه^(١) .

[٨٣٠٨] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : إذا قال العبد في التشهد الأخير^(٢) وهو جالس :أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، ثمَّ أحدث حدثاً فقد ثُمِّت صلاته .

أقول : قد عرفت وجهه^(٣) وما يعارضه مما مضى^(٤) ويأتي^(٥) .

٤ - الكافي ٣:٤٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٥ - الخصال : ٦٢٩ .

(٢) في المصدر : في الأخيرتين .

(٣) عرفت الوجه في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

(٤) مضى في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الواقعين .

(٥) يأتي في الباب ١ من أبواب قواعط الصلاة .

١٤ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من التشهد :
بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، أو يكير

[٨٣٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في السجود^(٢) .

**الباب
١٤
في حديث واحد**

١ - الكافي ٣: ١١/٣٣٨ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب السجود .

(١) التهذيب ٢: ٨٨/٣٢٦ .

(٢) تقدم في الباب ١٣ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة .

أبواب التسليم

١ - باب وجوبه في آخر الصلاة

[٨٣١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٨٣١١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عنهم (عليهم السلام) قال : فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) : يا عيسى ، أنا ربك ورب آبائك - وذكر الحديث بطوله إلى أن قال - ثم أوصيك يا بن مريم البكر البطل بسيد المرسلين وحبيبي ، فهو أوحد - إلى أن قال - يسمى عند الطعام ، وفيشي السلام ، ويصلّي والناس نiam ، له كل يوم خمس صلوات متواليات ، ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ، ويفتح بالتكبير، ويختتم بالتسليم .

أبواب التسليم

الباب ١

فيه ١٣ حديث

- ١ - الكافي ٣:٦٩ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الوضوء ، وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكيرية الأحرام .
- ٢ - الكافي ٨:١٣٩ .

[٨٣١٢] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخراز ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزاك تسلية واحدة ، الحديث .

[٨٣١٣] ٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل صلّى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف ، قال : فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته ، فإن آخر الصلاة التسلية .

[٨٣١٤] ٥ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل وزاراة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته ، فإن كان مستعجلًا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف ، أجزاء .

[٨٣١٥] ٦ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب .

[٨٣١٦] ٧ - ويإسناده عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التسلية ، ما هو ؟ فقال : هو إذن .

٣ - التهذيب ٢: ٣٤٥/٩٢ والاستبصار ١: ١٣٠٣/٣٤٦ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

٤ - التهذيب ٢: ٣٢٠/١٣٠٧ ، والاستبصار ١: ١٣٠٢/٣٤٥ .

٥ - التهذيب ٢: ٣١٧/١٢٩٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب التشهد .

٦ - التهذيب ٢: ١٢٩٩/٣١٧ .

٧ - التهذيب ٢: ١٢٩٦/٣١٧ .

[٨٣١٧] ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .
ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً^(١) .

[٨٣١٨] ٩ - قال : وقال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما معنى قول الإمام : السلام عليكم ؟ فقال : إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ، ويقول في ترجمته لأهل الجماعة : أمان لكم من عذاب الله يوم القيمة .

[٨٣١٩] ١٠ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) بإسناد يأتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) قال : إنما جعل التسليم تحليل الصلاة ، ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر ، لأنه لما كان الدخول في الصلاة تحرير الكلام للمخلوقين ، والتوجه إلى الخالق ، كان تحليلها كلام المخلوقين ، والانتقال عنها ، وابتداء المخلوقين في الكلام أولًا بالتسليم .

[٨٣٢٠] ١١ - وفي (العلل) : عن علي بن أحد ، عن محمد بن أبي عبد الله الأستدي ، عن محمد بن إسماعيل البرميكي ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الريبع الصحاف ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ؟ قال : لأن تحليل الصلاة - إلى أن قال - قلت : فلم صار تحليل

٨ - الفقيه ١: ٦٨/٢٣، الكافي ٢/٦٩:٣، أورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الوضوء ، وعن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب التكبير .

(١) لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ .

٩ - الفقيه ١: ٩٤٥/٢١٠، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وصدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب التشهد .

١٠ - علل الشرائع : ٩/٢٦٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٠٨:٢

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب) .

١١ - علل الشرائع : ٣٥٩ - الباب ٧٧، أورد بعض قطعاته في الحديث ١٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الصلاحة التسليم ؟ قال : لأنَّ تخيَّةَ الملائكةِ ، وفي إقامةِ الصلاةِ بحدودِها ورکوعِها وسجودِها وتسليمِها سلامَةً للعبدِ من النارِ ، وفي قبولِ صلاةِ العبدِ يومَ القيمةِ قبولَ سائرِ أعمالِه ، فإذا سلمَتْ له صلاته سلمَتْ جميعُ أعمالِه ، وإنْ لمْ تسلِمْ صلاته وردَتْ عليهِ ردَّ ما سواها من الأعمالِ الصالحةِ .

[٨٣٢١] ١٢ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) ، في كتابه إلى المؤمن ، قال : تخليل الصلاة التسليم .

[٨٣٢٢] ١٣ - وفي (معاني الأخبار) : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريَا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن عميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معنى التسليم في الصلاة ؟ فقال : التسليم علامة الأمان وتخليل الصلاة ، قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره ، وكانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم ، وإن لم يسلم لم يأمنوه ، وإن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم ، وذلك خلق في العرب ، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة ، وتخليلًا للكلام ، وأمنًا من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها ، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل ، وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الوضوء^(١) ، وفي تكبيرية الاحرام^(٢) ، وفي كيفية الصلاة^(٣) ، وغيرها^(٤) ، ويأتي إن شاء الله ما يدلُّ عليه في أحاديث

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١٢٣: ٢ .

١٣ - معاني الأخبار : ١/١٧٥ .

(١) تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء .

(٢) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكبيرية الاحرام .

(٣) تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٣ و٤ و٥ و٨ من الباب ٧ من أبواب الشهاد .

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب صلاة الجنازة .

كثيرة^(٥) ، ويأتي في قواطع الصلاة ما ظاهره المنافة^(٦) ، وهو يحتمل الحمل على التقبية وغيرها من التأowيات ، مع مخالفته للاحياط وقلته بالنسبة إلى معارضه وغير ذلك .

٢ - باب كيفية تسلیم الامام والمأمور والمنفرد ، ومن يستحب قصده بالسلام

[٨٣٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصير هو ليث المرادي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كنت في صف فسلم تسلیمة عن يمينك وتسلیمة عن يسارك ، لأنَّ عن يسارك من يسلم عليك ، وإذا كنت إماماً فسلم تسلیمة وأنت مستقبل القبلة .

[٨٣٢٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر قال : رأيت إخوتي ، موسى وإسحاق ومحمد -بني جعفر (عليه السلام) - يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

[٨٣٢٥] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم الخراز ، عن

(٥) يأتي في البابين ١٨ و ٦٤ من أبواب الجمعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد .

(٦) يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب الخلل، وتقسم في الباب ١٣ من أبواب الشهد .

الباب ٢

فيه ١٧ حديث

١ - الكافي ٣: ٣٣٨ . ٧/٣٣٨ .

٢ - التهذيب ٢: ٣١٧ . ١٢٩٧/٣١٧ .

٣ - التهذيب ٢: ٣٤٥/٩٢٢ ، والاستبصار ١: ٣٤٦/٣٤٦ ، اورد صدره أيضاً في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

عبد الحميد بن عوّاضن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك ، وإن كنت مع إمام فتسليمتين ، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

[٨٣٢٦] ٤ - وعنه ، عن صفوان ، عن منصور قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الإمام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم الثتين ، فإن لم يكن عن شمالك أحد يسلم واحدة .

[٨٣٢٧] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى وأسماعيل كلهم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يسلم تسليمة واحدة إماماً كان أو غيره .

قال الشيخ : يعني إذا لم يكن على يساره أحد .

أقول : ويتحمل الحمل على الاجتزاء ، فإن ما زاد مستحب .

[٨٣٢٨] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقوم في الصفت خلف الإمام وليس على يساره أحد ، كيف يسلم ؟ قال : تسليمة عن يمينه ^(١) .

[٨٣٢٩] ٧ - وفي رواية أخرى : تسليمة واحدة عن يمينه .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله ^(١) .

٤ - التهذيب ٢: ٩٣/٣٤٦ ، والاستبصار ١: ٣٤٦/٩٣ .

٥ - التهذيب ٢: ٩٣/٣٤٨ ، والاستبصار ١: ٣٤٦/٩٣ .

٦ - التهذيب ٢: ٩٣/٣٤٧ .

(١) في نسخة من الاستبصار : يسلم واحدة (هامش المخطوط) .

٧ - الاستبصار ١: ٣٤٦/٩٣ .

(١) الكافي ٣: ٣٤٨/٩ .

[٨٣٣٠] ٨ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسکان ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كنت إماماً فإنما التسلیم أن تسلم على النبي عليه وآلـه السلام وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة : السلام عليكم ، وكذلك إذا كنت وحدك تقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، مثل ما سلّمت وأنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت ، وسلم على من على يمينك وشمالك ، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ، ولا تدع التسلیم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد .

[٨٣٣١] ٩ - وبإسناده عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت له : إني أصلّي بقوم ؟ فقال : سلم واحدة ولا تلتفت ، قل : السلام عليك أية النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك .

[٨٣٣٢] ١٠ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

ورواه الكلبي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، مثله^(١) .

[٨٣٣٣] ١١ - جعفر بن الحسن المحقق في (المعتبر) نقاً من (جامع البزنطي) عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن تسلیم الإمام وهو مستقبل القبلة ؟ قال : يقول : السلام عليكم .

[٨٣٣٤] ١٢ - وعن عبد الكريـم ، عن أبي بصیر قال : قال أبو عبد الله (عليه

٨ - التهذيب ٢: ٣٤٩، ٩٣: ٢، والاستبصار ١: ٣٤٧/ ٣٤٧: ١٣٠٧ .

٩ - التهذيب ٣: ٤٨، ٤٨: ٣ .

١٠ - التهذيب ٢: ٣١٧، ١٢٩٤/ ٣١٧ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب التعقـيب .

(١) الكافي ٣: ٣٣٨، ٨/ ٣٣٨ .

١٢، ١١ - المعتبر ١٩١ .

السلام) : إذا كنت وحدك فسلم تسلية واحدة عن يمينك .

[٨٣٣٥] ١٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

[٨٣٣٦] ١٤ - وفي (الخصال) : عن محمد بن جعفر البندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن يحيى بن الفضل ، عن إسحاق بن إبراهيم الوراق ، عن سليمان بن سلمة ، عن بقية بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهرى ، عن أنس ، أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يسلم تسلية واحدة .

[٨٣٣٧] ١٥ - وفي (العلل) (بالإسناد السابق)^(١) عن المفضل بن عمر - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : لأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار ؟ قال : لأنَّ الملك الموكَل^(٢) يكتب الحسنات على اليمين ، والذي يكتب السيئات على اليسار ، والصلاحة حسنات ليس فيها سيئات ، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار ، قلت : فلم لا يقال : السلام عليك ، والملك على اليمين واحد ، ولكن يقال : السلام عليكم ؟ قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار ، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه ، قلت : فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ، ولكن كان بالأنف لمن يصلِّي وحده ، وبالعين لمن يصلِّي بقوم ؟ قال : لأنَّ مقعد الملائكة من ابن آدم الشدقين ، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن ، وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المأمور ثلثاً ؟ قال : تكون واحدة ردًا على

١٣ - القمي ١: ٢٤٥ / ١٠٩٠ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب التعقب .

١٤ - الخصال : ١١٣/٣٢ .

١٥ - علل الشرائع : ١/٣٥٩ - الباب ٧٧ .

(١) تقدم سنه في الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر زيادة : الذي .

الإمام ، وتكون عليه وعلى ملكيه ، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن تكون يمينه إلى الحافظ ويساره إلى من صلى معه خلف الإمام فيسلم على يساره ، قلت : فتسليم الإمام ، على من يقع ؟ قال : على ملكيه والمأمومين ، يقول ملكيه : اكتبا سلاما صلاتي مما^(٣) يفسدها ، ويقول لمن خلفه : سلمتم وأمتنتم من عذاب الله عز وجل .

[٨٣٣٨] ١٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة ، كيف ؟ قال : تسليمة واحدة عن يمينك إذا كان على يمينك أحد أو لم يكن .

[٨٣٣٩] ١٧ - وقد تقدم حديث الكاهلي قال : صلّى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - وقت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة .

أقول : الاختلاف هنا محمول على التخيير .

٣ - باب حكم نسيان التسليم وتركه

[٨٣٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه

(٣) في الأصل (ما) - كذا - .

١٦ - قرب الإسناد : ٩٦

١٧ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب القراءة ، تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، وبأي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب التعقب .

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

السلام) قال : إذا نسي الرجل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته .

[٨٤١] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصلي ثم مجلس فيحدث قبل أن يسلم ؟ قال : ثمت صلاته ، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد ثمت صلاته .

أقول : هذا محمول على النسيان لبعض التسليمات أو للجميع فيقضي التسليم ، لما مضى^(١) ويأتي^(٢) ، ويعتمل التقية .

[٨٣٤٢] ٣ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا نـيـ أن يـسلـم خـلـف الإـمام أـجزـأـه
تـسلـيم الإـمام .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(١) .

[٨٣٤٣] ٤ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ،
عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا التفت في
صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت
قد شهدت^(١) فلا تعد .

^{٢٤٥} - التهذيب ٢: ٣٢٠، ١٣٠٦ والاستبصار ١: ٣٤٥، ١٣٠١ وذكر مصدر الحديث .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأق في الحديث ٥ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٢ / ١٦٠ : ٦٢٧ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٤- الاستبصار ١: ٤٠٥، والتهذيب ٢: ٣٢٣/٣٢٢ ضمن حديث ، وأورده في الحديث ٢ من الناس ٣ من أئم القاطعه .

(١) في نسخة : تشهدت (هامش ، المخطوط) اي بدون (قد).

أقول : يأتي حكم الالتفات في محله^(٢) ، ويمكن حله هنا على ما لا يوجب الإعادة وحملها على الاستحباب ، ويمكن كون الحكم خاصاً بالالتفات ، لأنَّه مطلوب في التسليم ، منهي عنه قبل محله ، أو يحمل الالتفات بعد التشهد على التسليم ..

[٨٣٤٤] ٥ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : صلَّيت بقوم صلاة ف cellpadding للتشهد ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم ، فقالوا : ما سلمت علينا ؟ فقال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بل ، قال : فلا بأس عليك ، ولو نسيت حين^(١) قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت : السلام عليكم .

ورواه العميري في (قرب الإسناد) : عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، مثله^(٢) .

[٨٣٤٥] ٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يصلِّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم ؟ قال : ثُمَّ صلاته ، وإن كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم .

أقول : وتقديم الوجه في مثله^(١) .

(٢) يأتي في الباب ٣ من أبواب القواطع .

٥ - التهذيب ٢: ٣٤٨؛ ١٤٤٢.

(١) في هامش الأصل (حتى) عن نسخة بدل (حين).

(٢) قرب الإسناد : ١٢٨.

٦ - التهذيب ٢: ٣١٩؛ ١٣٠٤.

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٤ - باب كيفية التسليم ، وجملة من أحكامه

[٨٣٤٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان^(١) ، عن الحلببي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي (صل الله عليه وآله) فهو من الصلاة ، وإن قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثله^(٢) .

[٨٣٤٧] ٢ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيها للتشهد فقلت وأنا جالس : السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته ، انصراف^(١) هو ؟ قال : لا ، ولكن إذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهو الانصراف .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي كهمس^(٢) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، مثله^(٣) .

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٢٩٣/٣١٦ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب القواطع ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الركوع .

(١) كتب المصنف في الأصل (عن ابن مسكن) ثم شطب عليها وكتب: ليس في التهذيب.

(٢) الكافي ٣: ٦/٦ ، وفيه: (عثمان عن ابن مسكن).

٢ - التهذيب ٢: ١٢٩٢/٣١٦ .

(١) في هامش الأصل عن نسخة: انصرافاً.

(٢) الفقيه ١: ٢٢٩/١٠١٤ .

(٣) مستطرفات السرائر: ٩٧/١٦ .

[٨٣٤٨] ٣ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قلت له : إِنِّي أَصْلِي بِقَوْمٍ ؟ فَقَالَ : تَسْلُمْ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتْ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، الْحَدِيثُ .

[٨٣٤٩] ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا مَعْنِي قَوْلِ الْإِمَامِ ؟ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يَتَرَجَّمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ فِي تَرْجِيْتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ : أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[٨٣٥٠] ٥ - وَقَدْ تَقْدَمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا وَلَّ وَجْهَهُ عَنِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ .

[٨٣٥١] ٦ - وَحَدِيثُ مَيسِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : شَيْءٌ يَفْسُدُ النَّاسَ بِهَا صَلَاتِهِمْ ، أَحَدُهُمَا قَوْلُ الرَّجُلِ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، يَعْنِي فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ .

أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ^(١) ، وَفِي التَّشْهِيدِ^(٢) ، وَفِي أَحَادِيثِ التَّسْلِيمِ ، وَغَيْرِ ذَلِكِ^(٣) .

٣ - التَّهْذِيبُ : ٣ / ٢٧٦ ، ٨٠٣ / ٢٧٦ ، أَوْرَدَ ذِيلَهُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٤٤ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ .

٤ - الْفَقِيهُ : ١ / ٢١٠ ، ٩٤٥ / ٢١٠ ، أَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَأَوْرَدَ صَدْرَهُ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهِيدِ .

٥ - تَقْدَمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٦ - تَقْدَمُ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهِيدِ .

(١) تَقْدَمُ فِي الْحَدِيثَيْنِ ١٠ وَ ١١ مِنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ .

(٢) تَقْدَمُ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٣ وَالْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١٢ مِنْ أَبْوَابِ التَّشْهِيدِ .

(٣) تَقْدَمُ فِي الْأَبْوَابِ ١ وَ ٢ وَ ٣ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٥٢ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ .

أبواب التعقيب وما يناسبه

١ - باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر

[٨٣٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان جمِيعاً ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعليق الدعاء بعقب الصلاة .

[٨٣٥٣] ٢ - ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الريبع بن زكريأ الكاتب ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب .

[٨٣٥٤] ٣ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله عَزَّ وَجَلَّ : يا بن آدم ، اذكري بعد الفجر ساعة ، واذكري بعد العصر ساعة أكفك ما أهْمَك .

أبواب التعقيب وما يناسبه

الباب ١

فيه ١٥ حديث

- ١ - التهذيب ٢: ٤٠١ / ٣٩١ .
- ٢ - التهذيب ٢: ٤٠٤ / ٣٩٣ .
- ٣ - التهذيب ٢: ٤٢٨ / ٥٣٦ .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه^(١) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن السعد أبيادي ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحد بن النضر^(٢) .

ورواه في (المجالس) : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن الصادق (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٨٣٥٥] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن أبيه وغيره ، عن القاسم بن عمروة ، عن أبي العباس الفضل البقداق قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر ، وبعد الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد المغرب .

[٨٣٥٦] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله ، وحق على الله أن يكرم ضيفه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد^(٤) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله^(٥) .

(١) الفقيه ١: ٩٦٤ / ٢١٦.

(٢) ثواب الأعمال : ٣ / ٦٩.

(٣) إمامي الصدوق : ٨ / ٢٦٣.

٤ - الكافي ٢: ٢ / ٣٤٦ ، الكافي ٣: ١٧ / ٣٤٣ ، البهذيب ٢: ٤٢٨ / ١١٤ .

٥ - الكافي ٣: ٣ / ٣٤١ .

(٤) المحاسن : ٥١ / ٧٥ - الباب ٥٧.

(٥) البهذيب ٢: ١٠٣ / ٣٨٨ .

[٨٣٥٧] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن المقرئ ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات ، فعليكم بالدعاة في أدبار الصلوات .

[٨٣٥٨] ٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتُ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾^(١) : إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة ، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك .

[٨٣٥٩] ٨ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن الصادق (عليه السلام) قال : إن الله فرض الصلوات في أحب الأوقات^(١) فسألوا حوائجكم عقب فرائضكم .

[٨٣٦٠] ٩ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أدى الله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة .

[٨٣٦١] ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصورى ، عن عم أبيه ، عن علي بن محمد الهاشمى ، عن

٦- الخصال : ٢٧٨ / ٢٣ ، وأورد مثلك عن تفسير القمي في الحديث ١٤ من الباب ٤١ من أبواب الدعاء .

٧- قرب الإسناد : ٥ .

(١) الانشراح ٨-٧:٩٤ .

٨- عدة الداعي : ٥٨ .

(١) في المصدر زيادة : اليه .

٩- عدة الداعي : ٥٨ .

١٠- امالي الطوسي ١: ٢٩٥ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء .

آباءه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أدى اللَّهَ مكتوبة فله في أثراها دعوة مستجابة .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آباءه ، مثله^(١) .

[٨٣٦٢] ١١ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

[٨٣٦٣] ١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ما من مؤمن يؤدي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أدائها دعوة مستجابة .

[٨٣٦٤] ١٣ - وعن الحسن بن محبوب ، عن الحسن^(١) بن صالح بن حبي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلَّى ركعتين فاتئم ركوعها وسجودها ، ثم جلس فائئم على الله وصلَّى على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظنه ، ومن طلب الخير في مظنه لم ينفع .

[٨٣٦٥] ١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي ياسناده في (صحيفة الرضا) (عليه

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢٨/٢٢ .

١١ - امامي الطوسي : ٢/٢٠٩ .

١٢ - المحاسن : ٥٠/٧٢ الباب ٥٥ .

١٣ - المحاسن : ٥٢/٧٧ الباب ٥٩ .

(١) في المصدر : الحسين .

١٤ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ٨٤/٩ .

السلام)) عن أبيه ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيَّعُهُنَّ تجراً عليه وأوقعه في العظائم .

[٨٣٦٦] ١٥ - وبإسناده قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صلَّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي الدعاء^(٢) .

٢ - باب تأكيد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم تاركاً للكلام حتى يتم كلَّ من معه صلاتهم

[٨٣٦٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم كلَّ من خلفه صلاتهم .

[٨٣٦٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حَادَّ ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا

. ١٥ - صحيفه الرضا (عليه السلام) : ١٠/٨٤ .

(١) يأتي ما يدلُّ عليه في الأبواب ٤ و ٥ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ إلى الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٢٣ و ٢٥ من أبواب الدعاء ، ويأتي في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر ، وفي الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وتقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الموقت .

الباب ٢

فيه أحاديث

١ - الفقيه ١: ١١٨٩، ٢٦٠، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الشهد ، وأورد في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الجماعة .

٢ - الكافي ٣: ١، التهذيب ٢: ٣٨٦/١٠٣، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

ينبغي للإمام أن يتفلل^(١) إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة ، الحديث .

[٨٣٦٩] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيما رجل ألم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ، ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه - الذين سبقوا - صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبقاً ، فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاحة فليذهب حيث شاء .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) وكذا الذي قبله .

أقول : هذا محمول على الاستحساب المؤكد لما يأتي^(٣) .

[٨٣٧٠] ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة .

[٨٣٧١] ٥ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة^(٤) .

[٨٣٧٢] ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، (عن حسين)^(٥) ، عن سماعة قال : ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى

(١) في نسخة : يتفلل ، وفي أخرى : يتقلل (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٣:٤١:٢ .

(٢) التهذيب ٢:١٠٣:٢٨٧ .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٣:٤٩:١٦٩ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الجمعة .

٥ - التهذيب ٣:٢٧٥:٨٠٢ .

(٦) في نسخة : هنيبة (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٢:١٠٤:٣٩٠ .

(٧) ليس في المصدر .

يرى أنَّ من خلفه قد أتموا الصلاة ثم ينصرف هو .

[٨٣٧٣] ٧ - ويإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلِّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلَّى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم ، أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم .

[٨٣٧٤] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ، ما هو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أنَّ كلَّ من دخل معه في صلاته قد أتمَ صلاته ثم ينصرف .

٣ - باب جواز انصراف المأمور وتنفله قبل فراغ الإمام من التعقيب

[٨٣٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن الرجل يؤمُّ في الصلاة ، هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم ؟ فقال : يسْيح ويدهب من شاء حاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الإمام .

٧ - التهذيب: ٣/٢٧٣: ٧٩٠ .

٨ - قرب الاستاد: ٩٦ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٨٣٧٦] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن قوم صلوا خلف إمام ، هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد ؟ قال : إذا سلم الإمام فليقيم من أحبّ .

[٨٣٧٧] ٣ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن رجل يصلي خلف إمام (بقوم ، فإذا)^(١) سلم الإمام يصلّي والإمام قاعد ؟ قال : لا يأسن .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة

[٨٣٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع ، كفضل المكتوبة على التطوع .

[٨٣٧٩] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ،

(١) التهذيب ٢: ٣٨٦ / ١٠٣ .

٢ - قرب الإسناد : ٩٦ .

٣ - قرب الإسناد : ٩٠ .

(١) في المصدر : يقوم اذا .

(٢) يأتي في الباب ٦٤ من أبواب الجمعة .

الباب ٤

فيه حدثان

١ - التهذيب ٢: ٤٠ / ١٠٤ .

٢ - الكافي ٣: ٤ / ٣٤١ .

عن الوشائ ، عن أبأن بن عثمان ، عن الحسن^(١) بن المغيرة ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٥ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تنفلاً

[٨٣٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ، وبذلك جرت السنة .

[٨٣٨١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٨٣٨٢] ٣ - وبإسناده عن حمَّاد بن عيسى ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلِّي حتى أصبح والآخر جالس يدعُو ، أيهما أفضل ؟ قال : الدعاء أفضل .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : الحارث .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٥
فيه ٣ أحاديث

١ - النقيب ١/٢١٦:٩٦٢ .

٢ - الكافي ٣/٣٤٢:٥ .

(١) التهذيب ٢/١٠٣:٣٨٩ .

٣ - التهذيب ٤/٣٣١:١٠٣٤ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٦ - باب استحباب اختيار إطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة

[١] - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجلان^(٢) افتتحا الصلاة في ساعة واحدة ، فتلا هذان القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائهما ، ودعا هذا أكثراً فكان دعاؤه أكثراً من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة ، أيهما أفضل ؟ قال : كلُّ فيه فضل ، كلُّ حسن ، قلت : إنِّي قد علمت أنَّ كلاً حسن ، وأنَّ كلاً فيه فضل ، فقال : الدعاء أفضل ، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ : « وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ »^(٣) ، هي والله العبادة ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل ، أليست هي العبادة ، هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشدَّهنَّ ؟ هي والله أشدَّهنَّ ، هي والله أشدَّهنَّ .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب معاوية بن عمّار^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) يأتي في الباب ٣ من أبواب الدعاء .

الباب ٦

في حديث واحد

١ - التهذيب ٢: ١٠٤ - ٣٩٤ .

(١) كذا في السرائر، وكان في الاصل والمصدر: رجلين.

(٢) غافر ٤٠: ٦٠ .

(٣) مستطرفات السرائر : ١/٢١ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الرکوع .

(٥) يأتي في الباب ٣ من أبواب الدعاء .

٧ - باب تأكيد استحباب التعقيب بتسبيح الزهراء (عليها السلام)، وتعجิله قبل أن يثني رجله ، والابتداء بالتكبير واتباعه بالتهليل

[٨٣٨٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من سجّن تسبيح فاطمة (عليها السلام) قبل أن يثني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له ، وبيداً بالتكبير .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، مثله^(٢) .

[٨٣٨٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد بن خالد ، عن ابن عبّوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة ، وعشرين مرّات بعد الفجر ، الحديث .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، مثله^(١) .

الباب ٧ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٣/٣٤٢:٣ .

(١) ثواب الأعمال : ١٩٦ .

(٢) التهذيب ٢/١٠٥:٣٩٥ .

٢ - الكافي ٢/٣٨٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٣/٣٤٥:٢٥ .

[٨٣٨٦] ٣ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ^(١) الْمَائِةَ مَرَّةً وَأَتَبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً^(٢) غَفَرَ^(٣) لَهُ .

ورواه البرقي في (المحاسن)^(٤) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٥) .

[٨٣٨٧] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجُلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ .

[٨٣٨٨] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَايِّر) نَفَّلًا مِنْ كِتَابِ (الْمُشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ حَبْبٍ : عَنْ أَبْنَ سَنَانٍ يُعْنِي عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(١) الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢) قَالَ : مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَثْنِي رَجُلَهُ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ غَفَرَ لَهُ .

[٨٣٨٩] ٦ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) : عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ،

. ٣ - الكافي ٣: ٣٤٢ .

(١) وفي نسخة زيادة : الزهراء (هامش المخطوط) .

(٢) كتب المصنف على (مرة) : علامة نسخة .

(٣) وفي نسخة زيادة : الله (هامش المخطوط) .

(٤) المحاسن : ٣٦/٣٤ الباب ٢٩ .

(٥) التهذيب ٢: ٥٠/٣٩٦ .

٤ - الفقيه ١: ٢١٠ . ٩٤٦ .

٥ - مستطرفات السرائر : ٨١/١٤ .

(١) في المصدر : جابر .

(٢) ليس في المصدر (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) .

٦ - قرب الإسناد : ٤ .

عن مساعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من سَّبَّ فاطمة (عليها السلام) قبل أن يثني رجله بعد انتصاره من صلاة الغداة غفر له ، وينبدأ بالتكبير .

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) لحمزة بن حران: حسبك بها يا حمزه .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٨ - باب استحباب ملزمة تسبيح الزهاء ، وأمر الصبيان به

[٨٣٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن بكر بن أبي بكر ، عن زراة بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تسبيح فاطمة الزهاء (عليها السلام) من الذكر الكبير الذي قال الله عز وجل : ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٢) .

وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي أسامة الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج كلّهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٣) .

[٨٣٩١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يا أبا هارون ، إنّا نأمر صبياننا بتسبیح فاطمة

(١) يأتي في الباب ٩ وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب تقدم استحبابه بعد النافلة في الباب ٤٨ من أبواب أحكام المساجد .

الباب ٨
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٢: ٤ / ٣٦٢ .

(١) الأحزاب ٤١: ٣٣ .

(٢) الكافي ٢: ٤ / ٣٦٣ .

٢ - الكافي ٣: ١٣ / ٣٤٣ .

(عليها السلام) كما نأمرهم بالصلاحة ، فالزمه ، فإنه لم يلزمه عبد فشقى .

محمد بن الحسن يأسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

محمد بن علي بن الحسين في (المجالس)^(٢) : عن جعفر بن محمد بن مسورو ، عن الحسين^(٣) بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي هارون المكفوف ، مثله .

وفي (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، مثله^(٤) .

[٨٣٩٢] ٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن محمد^(١) بن سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى ، عن علي بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم العائذى ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليها السلام) : من سبّ تسبّح فاطمة (عليها السلام) ثم استغفر غفر له ، وهي مائة باللسان ، وألف في الميزان ، وتطرد الشيطان ، وترضي الرحمن .

[٨٣٩٣] ٤ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بالإسناد السابق عن محمد بن مسلم - في حديث يقول في آخره - : تسبّح فاطمة (عليها السلام) من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ : « فاذكُرُونِي أذكُرْكُم »^(٢) .

(١) التهذيب: ٢/١٠٥: ٣٩٧.

(٢) أمالى الصدقون: ١٦/٤٦٤.

(٣) في المصدر: الحسن.

(٤) ثواب الأعمال: ١/١٩٥.

٣ - ثواب الأعمال: ٢/١٩٦.

(١) في هامش الاصل عن نسخة: احمد.

٤ - معاني الأخبار: ١٩٤.

(١) البقرة: ٢/١٥٢.

[٨٣٩٤] ٥ - قال : وقد روي في خبر آخر عن الصادق (عليه السلام) ، أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١) ما هذا الذكر الكبير ؟ فقال : من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) فقد ذكر الله الذكر الكبير .

[٨٣٩٥] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) : عن زارة وحران ابني أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سبّح تسبيح فاطمة (عليها السلام) فقد ذكر الله ذكراً كثيراً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٩ - باب استحباب اختيار تسبيح الزهراء (عليها السلام) على كل ذكر وعلى الصلاة تنفلاً

[٨٣٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ما عبد الله شيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، ولو كان شيء أفضل منه لتحله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِّمَةَ) (عليها السلام) .

[٨٣٩٧] ٢ - وبالإسناد عن صالح بن عقبة ، عن أبي خالد القماط قال :

٥ - معاني الأخبار : ٥ / ١٩٣ .

(١) الأحزاب : ٤١ : ٢٣ .

٦ - مجمع البيان : ٤ : ٣٦٢ .

(١) تقدم في الباب ٧ من هذه الأواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأواب .

الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي : ٣ / ٣٤٣ ، ١٤ / ٣٤٣ ، والتهذيب : ٢ / ١٠٥ : ٣٩٨ .

٢ - الكافي : ٣ / ٣٤٣ : ١٥ .

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تسبيح فاطمة (عليها السلام) في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

ورواه الصدقون في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، إلا أنه ترك ذكر صالح بن عقبة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٠ - باب كيفية تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، وكميته ، وترتيبه

[٨٣٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي ، على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فسألته أبي عن تسبيح فاطمة (عليها السلام)؟ فقال : الله أكبر ، حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : الحمد لله ، حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : سبحان الله ، حتى بلغ مائة ، يحصيها بيده جملة واحدة .

ورواه البرقي في (المحاسن) : عن يحيى بن محمد ، وعمرو بن عثمان جيغاً ، عن محمد بن عذافر ، مثله^(١) .

[٨٣٩٩] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

(١) ثواب الأعمال : ١٩٦ .

(٢) التهذيب : ٢/١٠٥ .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

في ٣ أحاديث

١ - الكافي : ٣٤٢:٨ ، والتهذيب : ٢/١٠٥ .

(١) المحاسن : ٣٦/٣٥ .

٢ - الكافي : ٣٤٢:٣ .

عبد الحميد^(١) ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في تسبيح فاطمة (عليها السلام) : تبدأ بالتكبير أربعًا وثلاثين ، ثم التحميد ثلاثة وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٨٤٠٠] ٣ - وبإسناده عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة ، وبإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن علي بن معمر جعماً ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث نافلة شهر رمضان - قال : سَبَّحْ تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، وهو : الله أكبر أربعًا وثلاثين مرّة ، وسبحان الله ثلاثة وثلاثين مرّة ، والحمد لله ثلاثة وثلاثين مرّة ، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيَّاهَا) .

أقول : الواو لمطلق الجمع كما تقرر ، فيجب حمله هنا على تقديم التحميد على التسبيح كهما مر^(١) ، وعليه عمل الطائفة ، وتقدم ما يدلّ على تقديم التكبير^(٢) ، ويأتي ما يدلّ على الترتيب^(٣) ، ويأتي أيضًا ما ظاهره المنافاة^(٤) وقد عرف وجهه .

(١) في هامش المخطوط عن نسخة : عبد الجبار .

(٢) النهذب: ٤٠١: ٢

٣ - النهذب: ٦٦/٢١٨ ، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان .

(١) مرُفٌ في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١١ ، والحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

١١ - باب استحباب تسبيح الزهراء (عليها السلام) عند النوم

[٨٤٠١] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : إذا توسد الرجل يمينه فليقل : بسم الله - إلى أن قال - ثم يسبّح الزهراء فاطمة (عليها السلام) - ورواه الشيخ بإسناده عن العلاء ، مثله^(١) .

[٨٤٠٢] ٢ - قال : وروي أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لرجل منبني سعد ، وذكر حديثاً يقول فيه : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال له ولفاطمة : ألا أعلمكم ما هو خير لكم من الخادم ؟ إذا أخذتم مناماً فكبراً أربعًا وثلاثين تكبيرة ، وسبحاً ثلاثة وثلاثين تسبيحة ، واحداً ثلاثة وثلاثين تحميدة ، فقالت فاطمة : رضيت عن الله وعن رسوله .

[٨٤٠٣] ٣ - وفي (العلل) : عن أحد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن الحكم بن أسلم ، عن ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي الورد بن عمامة ، عن علي (عليه السلام) ، مثله ، إلَّا أنه قال : إذا أخذتم مساجعكم فسبحاً ثلاثة وثلاثين ، واحداً ثلاثة وثلاثين ، وكبراً أربعًا^(١) وثلاثين .

أقول : هذا غير صريح في منافاة ما سبق لمعرفت ، ولاحتماله للنسخة لتقديمه ، وللتخصيص بوقت النوم ، وللتقيّة في الرواية ، ولو نظائر كثيرة ، وللإشارة إلى الجواز وعدم وجوب الترتيب فيرجع إلى التخيير .

الباب ١١ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٩٦، ١٣٥٤، أورده بعناته في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٢: ١١٦: ٤٣٥ .

٢ - الفقيه ١: ٩٤٧: ٢١١ .

٣ - علل الشرائع : ١/ ٣٦٦ الباب ٨٨ .

(١) وفي نسخة: ثلاثة .

[٨٤٠٤] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: من بات على تسبيح فاطمة (عليها السلام) كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات.

أقول: وبائي ما يدلّ على ذلك^(١).

١٢ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند النوم ، وإذا انقلب على جنبه

[٨٤٠٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : إذا توَسَّدَ الرجل يمينه فليقل : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمَتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضَّتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَجْلَاثَ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مُلْجَأً وَلَا مُنْجَأً إِلَيْكَ ، آمَنتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » ، ثُمَّ سَبَّحَ تسبيع الزهراء فاطمة ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا آوى إلى فراشه المعوذتين وأية الكرسي .

[٨٤٠٦] ٢ - عنه ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما (عليهما السلام) قال : لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : « أعيذ نفسي وذرني وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » ، فذلك الذي عُوذ به جبريل الحسن والحسين (عليهما السلام) .

٤ - مجمع البيان ٤: ٣٥٨ .

(١) يأتي في الأحاديث ١ و ٩ و ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ١٠ أحاديث

- الفقيه ١: ٢٩٦، والتهذيب ٢: ١١٦، ٤٣٥/١١٦، تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
- الفقيه ١: ٢٩٧، ١٣٥٥/٢٩٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن العلاء أيضاً^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٨٤٠٧] ٣ - وبايأسناده عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات : « الحمد لله الذي علا فتهر ، والحمد لله الذي بطن فخبر ، والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيي الموق ويعيت الأحياء وهو على كل شيء قادر » ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه . ورواه في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن بكر بن محمد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد^(٣) .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق جمياً ، عن بكر بن محمد^(٤) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، مثله^(٥) .

[٨٤٠٨] ٤ - وبايأسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : « اللهم إني أعوذ بك من الاحلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام » .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، نحوه^(٦) .

(١) التهذيب ٢/١١٦: ٤٣٦ .
٢- الفقيه ١/٢٩٧: ١٣٥٧ .

(٢) ثواب الأعمال : ١٨٤ .
٣) التهذيب ٢/١١٧: ٤٣٨ .

(٤) قرب الإسناد : ١٧ .
٤- الفقيه ١/٢٩٨: ١٣٦١ .
٥) الكافي ٢/٣٨٩: ٥ .

[٨٤٠٩] ٥ - وبإسناده عن سعد الاسكافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : من قال هذه الكلمات فانا ضامن أن لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، الَّتِي لَا يَجِدُونَهُنَّ بَرَّاً وَلَا فَاجِرَ ، مِنْ شَرِّ مَا ذَرَّا وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ أَخْذَ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبَّهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

[٨٤١٠] ٦ - وبإسناده عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَا إِنْ أَمْسَكُهُمَا﴾^(١) - إلى آخر الآية - فسقط عليه البيت .

[٨٤١١] ٧ - وفي (الأمالي) وفي (الخصال) و(ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سيف ، عن سلام بن غانم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال حين يأوي إلى فراشه : « لا إله إلا الله » ، مائة مرة بني الله له بيتأ في الجنة ، ومن استغفر الله حين يأوي إلى فراشه مائة مرة ، تحانت ذنوبي كما يسقط ورق الشجر .

[٨٤١٢] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عباس بن عامر ، عن جابر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾^(١) قال : كان القوم ينامون ، ولكن كلما انقلب أحدهم قال : « الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

٥ - الفقيه ١: ٢٩٨ / ١٣٦٠ ، التهذيب ٢: ٤٣٩ / ١١٧ .

٦ - الفقيه ١: ٢٩٨ / ١٣٦٢ ، التهذيب ٢: ٤٤٠ / ١١٧ .

(١) فاطر ٤١: ٣٥ .

٧ - أمالي الصدوق : ٥ / ١٦٦ ، الخصال : ٦ / ٥٩٤ ، ثواب الأعمال : ٢ / ١٨ .

٨ - التهذيب ٢: ٣٣٥ / ١٣٨٤ .

(١) الذاريات ١٧: ٥١ .

[٨٤١٣] ٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه ، عن داود بن فرقان ، عن أخيه ، أن شهاب بن عبد ربه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) : قل : إن امرأة تفزعني في المنام بالليل ؟ فقال : قل له : أجعل مصباحاً ، وكبّر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبّح الله ثلاثاً وثلاثين^(١) ، واحد الله ثلاثاً وثلاثين ، وقل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ولهم الحمد ، بحبي وحيث ، وبحيث وحيثي (وهو حي لا يموت^(٢)) بيده الخير ، ولهم اختلاف الليل والنهار ، وهو على كل شيء قادر » ، عشر مرات .

[٨٤١٤] ١٠ - وعنـه ، عنـ أحدـ بنـ محمدـ بنـ عـيسـى ، عنـ محمدـ بنـ خـالـدـ والـحسـينـ بنـ سـعـيدـ جـمـيـعـاً ، عنـ القـاسـمـ بنـ عـرـوـةـ ، عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : قالـ : تـسـبـحـ فـاطـمـةـ الـزـهـراءـ (عليـهاـ السـلامـ) : إـذـاـ أـخـذـتـ مـضـجـعـكـ فـكـبـرـ اللهـ أـرـبـعـاًـ وـثـلـاثـيـنـ ، وـاحـدـهـ ثـلـاثـاًـ وـثـلـاثـيـنـ ، وـسـبـحـ ثـلـاثـاًـ وـثـلـاثـيـنـ ، وـتـقـرـأـ آـيـةـ الـكـرـسيـ ، وـالـمـعـوذـتـيـنـ ، وـعـشـرـ آـيـاتـ مـنـ أـوـلـ الـصـافـاتـ^(٣)ـ وـعـشـرـاًـ مـنـ آـخـرـهـاـ .

١٣ - بـابـ ماـ يـسـتـحـبـ قـرـاءـتـهـ عـنـ النـومـ مـنـ الإـلـاـصـ وـالـجـحدـ وـالـتـكـاثـرـ وـغـيـرـهـاـ ، وـاستـحـبـابـ التـهـلـيلـ مـائـةـ ، وـالـاسـتـغـفارـ مـائـةـ

[٨٤١٥] ١ - محمدـ بنـ عليـ بنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عنـ

٩ - الكافي ٢: ٧/٣٩٠ .

(١) في المصدر زيادة : تسبيحة .

(٢) لم ترد في المصدر .

١٠ - الكافي ٢: ٦/٣٩٠ .

الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١: ١٣٥٦/٢٩٧ .

أبى عبد الله (عليه السلام) قال : اقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَفَرُونَ ﴾ عند منامك ، فانها براءة من الشرك ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ نسبة للرب عز وجل .

ورواه الشيخ ياسناده عن عبد الله بن سنان ، مثله^(١) .

[٨٤١٦] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن الحسين^(٢) بن علي ، عن عيسى^(٣) بن هشام ، عن سلام الخناط ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحيط عنه الذنوب كلها كما يتحيات الورق من الشجر ، ويصبح وليس عليه ذنب .

[٨٤١٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جمِيعاً ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أبيأسامة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما عمل قبل ذلك حسين عاماً ، قال يحيى : فسألت سماحة عن ذلك ؟ فقال : حدثني أبو بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ذلك ، وقال : يا أبا محمد ، أما إنك إن جربته وجدته سديداً .

[٨٤١٨] ٤ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن بشير ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

(١) التهذيب: ٢/٤٣٧.

٢- ثواب الأعمال : ٢/١٩٧.

(١) في المصدر : الحسن .

(٢) في المصدر : عيسى .

٣- الكافي ٢: ١٥/٣٩١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قراءة القرآن .

٤- الكافي ٢: ١٤/٤٥٦ .

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قرأ **«أَلَهُنَّكُمُ التَّكَاثُرُ»** عند النوم وفي فتنة القبر .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(١) وفي أحاديث القراءة^(٢) .

١٤ - باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة ، والتكبير ثلاثة ، والدعاء بالتأثر

[٨٤١٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) إذا صلّى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، مثله^(١) .

[٨٤٢٠] ٢ - وفي (العلل) : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن القاسم العلوى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن زيد الزبيات ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لأي علة يكبر المصلي بعد التسلیم ثلاثة يرفع بها يديه ؟ فقال: لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود ، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثة وقال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعْزَّ جَنْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَمَّا الْمَلَكَ »

(١) تقدّم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب قراءة القرآن .

الباب ١٤

فيه حديثان

١ - الفقيه ١/٢١٣:١ . ٩٥٢/٢١٣ .

(١) التهذيب ٢/١٠٦:٢ . ٤٠٣/١٠٦ .

٢ - علل الشرائع : ١/٣٦٠ الباب ٧٨ .

وله الحمد يحيى ويميت^(١) وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده .

١٥ - باب استحباب التسبيحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرّة ، أو أربعين مرّة

[٨٤٢١ و ٨٤٢٢] ٢٩١ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه ذات يوم : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثواب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ، أترونه يبلغ السماء ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال : يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرّة ، وهن يدفعون المدم والفرق والحرق ، والتربّي في البشر ، وأكل السبع ، وميّة السوء ، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن أبى محمد ، عن ابن حبوب ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أبى محمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه محمد بن

(١) في المصدر زيادة : ويميت ويحيى .

الباب ١٥
و فيه ٦ أحاديث

١ ، ٢ - التهذيب ٢: ٤٠٦ / ١٠٧ .

(١) في الشواب والماعني زيادة : قال : لا أدلكم على شيء أصله في الأرض وأصله في السماء قالوا : بل يا رسول الله (هامش المخطوط) .

(٢) لم نعثر على الحديث في النسخة الموجودة عندنا من قرب الإسناد .

عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيوب ، نحوه^(٣) .

ورواه في (معاني الأخبار) : عن محمد بن موسى بن الشوكل ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمد ، مثله ، وزاد فيها : وهن الباقيات الصالحات^(٤) .

[٨٤٢٣] ٣ - عنه ، عن صفوان ، عن ابن بكر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل : « اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا »^(١) ، ماذا الذكر الكبير ؟ قال : أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة .

عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكر ، مثله^(٢) ، إلا أنه قال : ما أدنى^(٣) الذكر الكبير .

[٨٤٢٤] ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روي عن أمتنا(عليهم السلام) أنَّ من قال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة فقد ذكر الله ذكراً كثيراً .

[٨٤٢٥] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من صلى صلاة

(٣) ثواب الأعمال : ٤/٢٦ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٢٤ .

٣ - التهذيب : ٢/١٠٧: ٤٠٥ .

(١) الأحزاب : ٤١: ٣٣ .

(٢) قرب الإسناد : ٧٩ .

(٣) في المصدر : أرقى . وفي نسخة : أدنى .

٤ - مجمع البيان : ٤: ٣٦٢ .

٥ - أمالى الصدقون : ٦/٢٢٣ .

(١) حديث هشام مردود في الأسمالي مرتين ومثله كثير في كتب الصدوق وفي التهذيب =

مكتوبة ثم سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق شيء من الذنوب على بدنـه إلـا تناـثر .

[٨٤٢٦] ٦ - وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة النضري قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من قال : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربعين مرّة في دبر كل صلاة فريضة قبل أن يثنـي رجلـيه ثم سـأـل الله أعـطـي ما سـأـل .

أقول : ويأتي ما يدلـل على ذلك في الذكر عمومـاً^(١) .

١٦ - بـاب استحبـاب التـحـاذ سـبـعة من طـين قـبـر الحـسـين (عـلـيـه السـلام) والتـسـبـيع بـهـا وإـدـارـتها

[٨٤٢٧] ١ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : روى إبراهيم بن محمد الثقفي أن فاطمة بنت رسول الله (صلـى الله عـلـيـه وآلـه وـلـيـه) كانت سبـحـتها من خـيوـط صـوـف مـفـتلـ، مـعـقـود عـلـيـه عـدـد التـكـبـيرـات ، فـكـانت (عـلـيـها السـلام) تـدـيرـها بـيـدهـا ، تـكـبـرـ وـتـسـبـحـ ، إـلـيـ أن قـتـل حـزـنة بن عبد الـطـلب رضـي الله عـنـه سـيـد الشـهـداء ، فـاستـعـملـت تـربـته وـعـمـلـت التـسـابـيع فـاستـعـملـها النـاسـ ، فـلـمـ قـتـلـ الحـسـين (عـلـيـه السـلام) عـدـلـ إـلـيـه بـالـأـمـرـ ، فـاستـعـملـوا تـربـته لـما فـيـها مـنـ الفـضـلـ وـالـمـرـيـةـ .

[٨٤٢٨] ٢ - قال : وفي كتاب الحسن بن محبوب أن أبا عبد الله (عليـه

= (هامش المخطوط) .

٦ - أمال الصدوق : ١٥٤ / ١١ .

(١) يأتي في الباب ٣١ من أبواب الذكر .

السلام) سئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين (عليهما السلام) والتفاضل بينهما ؟ فقال (عليه السلام) : السبحة التي من طين قبر الحسين (عليه السلام) تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح .

[٨٤٢٩] ٣ - قال : وروي أنّ الحور العين إذا بصرن بواحد من الأمالاك يهبط إلى الأرض لأمير ما يستهدين منه المسبح والتراب من قبر الحسين (عليه السلام) .

[٨٤٣٠] ٤ - وعن الصادق (عليه السلام) قال : من أدار سبحة من تربة الحسين (عليه السلام) مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرّة ، وأنّ السجود عليها يخرق الحجب السبع .

[٨٤٣١] ٥ - محمد بن الحسن في (المصباح) : عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ، ومشط ، وسجادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة ، وختام عقيق .

[٨٤٣٢] ٦ - وعن الصادق (عليه السلام) ، أنّ من أدار الحجر من تربة الحسين (عليه السلام) فاستغفر به مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة ، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففي كلّ حبة منها سبع مرات .

[٨٤٣٣] ٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، أنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله : هل يجوز أن يسبح الرجل بطنين القبر ؟ وهل فيه فضل ؟

٣ - مكارم الأخلاق : ٢٨١ .

٤ - مكارم الأخلاق : ٣٠٢ .

٥ - مصباح التهجد : ٦٧٨ .

٦ - مصباح التهجد : ٦٧٨ .

٧ - الاحتجاج : ٤٨٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب المزار .

فأجاب (عليه السلام) : يجوز أن يسبح به ، فما من شيء من السباح أفضل منه ، ومن فضلاته أنَّ المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح ، وفي نسخة : يجوز ذلك وفيه الفضل .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك فيما يسجد عليه^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الزيارات إن شاء الله^(٢) .

١٧ - باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقيب ، وفي حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة ، واستحباب ترك كلّ ما يضر بالصلة حال التعقيب

[١] [٨٤٣٤] - محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العباس ، عن عَلَيْ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عن أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقَ ، عن هشام قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَأَحَبُّ أَنْ أَكُونَ مَعْقِبًا ؟ فقال : إِنْ كُنْتَ عَلَى وَضْوَءِ فَأَنْتَ مَعْقِبٌ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم ، مثله^(١) .

[٢] [٨٤٣٥] - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : المؤمن معقب ما دام على وضوئه .

[٣] [٨٤٣٦] - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه .

(٢) يأتي في الباب ٧٥ من أبواب المزار .

الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٢٠/١٣٠ .

(١) الفقيه ١: ٩٦٣/٢١٦ .

٢ - الفقيه ١: ١٥٧٦/٣٥٩ .

٣ - الكافي ٥: ٣١٠/٢٧ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، ومقامه في =

عَمَّدْ ، عن الحسن بن علي ، عن حَمَادَ بن عَثْمَانَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ بِخَافِ فَوْتَهَا ؟ فَقَالَ : يَدْلِجُ^(١) ، وَلِيذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبِ مَا دَامَ عَلَى وَضُوئِهِ .

[٨٤٣٧] ٤ - وَقَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي (مفتاح الفلاح) : وَرُوِيَ أَنَّ مَا يَضْرِبُ بِالصَّلَاةِ يَضْرِبُ بِالْتَّعْقِيبِ .

١٨ - بَابُ تَأْكِيدِ اسْتِجَابِ الْجَلْوَسِ بَعْدِ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ

[٨٤٣٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مَصَلَّاهُ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سَرَاً مِنَ النَّارِ .

[٨٤٣٩] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عُمَرْ وَبْنِ خَالِدٍ^(١) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَيُّهَا

= الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) يَدْلِجُ : فِي الْحَدِيثِ : عَلَيْكُمْ بِالْمَدْلَجَةِ . وَهُوَ سَرِّ الْلَّيلِ . . . وَالْمَرَادُ هُنَا التَّبْكِيرُ إِلَى الْحَاجَةِ بَعْدِ صَلَةِ الصَّبَحِ (مُعْجمُ الْجَرِينِ ٢: ٣٠٠) .

٤ - مفتاح الفلاح : ٤٩ ، تَقْدِيمٌ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ١١ مِنَ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ .

الْبَابُ ١٨

وَفِيهِ ١١ حَدِيثٌ

١ - التَّهْذِيبُ ٢: ٣٢١ / ٣٢١٠ .

٢ - التَّهْذِيبُ ٢: ١٣٨ / ٢٥٣٥ ، وَالْأَسْبَصَارُ ١: ٣٢١ / ٣٥٠ .

(١) فِي هَامِشِ الْمُخْطُوطِ عَنِ نَسْخَةٍ : خَلَادٌ .

امرأء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول^(٢) الله ، وغفر له ، فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحمل فيها الصلاة فصل ركعتين أو أربعًا غفر له ما سلف^(٣) ، وكان له من الأجر كحاج بيت الله^(٤) .

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال)^(٥) وفي (الأمالي)^(٦) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء ، مثله .

[٨٤٤٠] ٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض .

[٨٤٤١] ٤ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار .

ورواه الصدوق مرسلًا^(١) ، وكذا الذي قبله .

(١) في الاستبصار : بيت بدل : رسول . (هامش المخطوط) .

(٢) في ثواب الأعمال زيادة : من ذنبه (هامش المخطوط) .

(٣) ورد في هامش المخطوط ما نصه : هذا مما استدل به العامة على استحباب صلاة الفجر وهو أعم من مطلبهم فعمل الصلاة المذكورة من فضاء أو غيره من الصلوات المشروعة وعل تقدير ارادة صلاة الفجر يكون منسوحاً أو محولاً على التقبة في الرواية لما مفني وسيأتي على أن رواه من العامة وإنما نقله أصحابنا لأجل الحكم الأول - منه قوله -

لما مفني من الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتها ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان .

(٤) ثواب الأعمال : ٦٨ .

(٥) أمالي الصدوق : ٣/٤٦٩ .

٣ - التهذيب ٢: ١٣٨، ٥٣٩، الفقيه ١: ٩٦٥/٢١٧ .

٤ - التهذيب ٢: ٥٤٢/١٣٩ .

(٦) الفقيه ١: ١٤٥٦/٣١٩ .

[٨٤٤٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلداد ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : وكان وهو بخراسان إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ، ثم يؤتى بخبرية^(١) فيها مساواتك فيستاك بها واحداً بعد واحد ، ثم يؤتى بكثرة فيمضغه ، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فقرأ فيه .

[٨٤٤٣] ٦ - وبإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور ، أنه قال للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك ، يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ؟ فقال : أجل ، الحديث .

ورواه الشيخ كما يأتي في الجمعة^(١) .

[٨٤٤٤] ٧ - وفي (عيون الأخبار) : عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحد بن علي الأننصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا (عليه السلام) إذا أصبح صلَّى الغداة ، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ومحمه ويكتبه ويهلله ويصلِّي على النبي (صلَّى الله عليه وآله) حتى تطلع الشمس ، الحديث .

[٨٤٤٥] ٨ - وفي (المجالس) : عن محمد بن موسى بن التوكيل ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن وهب

٥ - الفقيه ١: ٣١٩، ١٤٥٥/٣١٩، أورده في الباب ١٣ من أبواب السواك .

(١) الخريطة : وعاء من ألم وغيره يشد على ما فيه والجمع خرائط . (جمع البحرين - خرط - ٤: ٢٤٥) .

٦ - الفقيه ١: ٧٤، ٣١١ .

(١) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الجمعة .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٨٠، ٥: ٢ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر .

٨ - أمالى الصدوق : ١/٦٣ ، تقدم صدره في الحديث ١١ من الباب ٧٧ من أبواب الدفن ، ويأتي ذيله في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الجمعة .

المصري ، عن ثوابة ، عن مسعود ، عن أنس - في حديث - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعثمان بن مظعون : من صلَّى صلاة الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة ، بعد ما بين كل درجتين كحضر^(١) الفرس الجواد المضرم سبعين سنة .

[٨٤٤٦] ٩ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن ميمون قال :رأيت الحسن بن علي (عليه السلام) يقعد في مجلسه حين يصلِّي الفجر حتى تطلع الشمس ، وسمعته يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من صلَّى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله حتى تطلع الشمس ستراه الله من النار ، ستراه الله من النار ، ستراه الله من النار .

[٨٤٤٧] ١٠ - وفي (الخصال) بإسناده الآتي^(١) عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض .

[٨٤٤٨] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : بجلس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر ، الحديث .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

(١) حضر الفرس : أي عدوها (جمجم البحرين - حضر - ٣: ٢٧٣) .

٩ - أمال الصدوق : ٤٦١ / ٣ .

١٠ - الخصال : ٦١٦ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء .

١١ - الكافي ٥: ٣١٠، ٢٧/٣١٠، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة .

(١) يأتي في الباب ٢٥ و ٣٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدني =

١٩ - باب استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم

[٨٤٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الحميري ، عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء ، فلان وفلان وفلان ويسألهن ومعاوية ، وفلانة وفلانة وهنداً وأم الحكم اخت معاوية .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، مثله ، إلا أنه ترك قوله :
عن الحميري ^(١) .

[٨٤٥٠] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن المنхل ، عن ابن جحيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بنى أمية .

= الشكر ، وفي الباب ٤٧ من أبواب الدعاء ، وفي الباب ٤٩ من أبواب الذكر ، وفي الحديث ٣ و ١٥ من الباب ٣٢ من أبواب الجمعة ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب المواقف .

الباب ١٩

وفي حدثان

١ - الكافي ٣٤٢:٣ .

(١) التهذيب ٢: ٣٢١ / ١٣١٣ .

٢ - التهذيب ٢: ٤١١ / ١٠٩ و ٣٢١ / ١٣١٢ .

٢٠ - باب استحباب الشهادتين والإقرار بالأئمة (عليهم السلام) بعد كل صلاة

[٨٤٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن أبي عاصم يوسف ، عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ، إن شيعتك تقول : إن الائمان مستقر ومستودع ، فعلماني شيئاً إذا قلته استكملت الائمان ، قال : قل في دبر كل صلاة فريضة : « رضيت بالله ربّاً وبحمد نبّاً ، وبالإسلام دينًا ، وبالقرآن كتابًا ، وبالكعبة قبلة ، وبعلي ولیاً وإماماً ، وبالحسن والحسين والأئمة (صلوات الله عليهم) ، اللهم إني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنك على كل شيء قادر ». .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١)

٢١ - باب استحباب الموالاة في تسبيح الزهاء (عليها السلام) وعدم قطعه ، واعادته مع الشك فيه لا مع الزيادة ، وجواز احتساب سبق الأصابع للسان

[٨٤٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جعفر ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كان يتسبّح تسبّح فاطمة (عليها السلام) فيصله ولا يقطعه

الباب ٢٠ وفي حديث واحد

١ - التهذيب ٤١٢/١٠٩: ٢ .

(١) يأتي في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٢ و ١٤ من الباب ٢٤ من أبواب التعقب ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤٨ من أبواب الذكر .

الباب ٢١ وفي ٤ أحاديث

١ - الكافي ١٢/٣٤٢: ٣ .

[٨٤٥٣] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا شكت في تسبيح فاطمة (عليها السلام) فأعد .

[٨٤٥٤] ٣ - وعن محمد بن الحسن يعني الصفار ، عن سهل بن زياد ، بإسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

[٨٤٥٥] ٤ - أحد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) : عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة (عليها السلام) من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين ، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف ؟ وإذا سبع عام سبعة وستين ، هل يرجع إلى ست وستين أو يستأنف ؟ وما الذي يجب في ذلك ؟ فأجاب (عليه السلام) إذا سها في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلى ثلات وثلاثين وبينها عليها ، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيبة عاد إلى ستة وستين وبينها عليها ، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه .
أقول : قد عرف الوجه في الترتيب^(١) .

٢٢ - باب استحباب المواظبة بعد كل صلاة على سؤال الجنة والخور العين ، والاستعاذه من النار ، والصلاه على محمد والله ، وكراهه ترك ذلك

[٨٤٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٢ - الكافي: ٣/٣٤٢: ١١ .

٣ - الكافي: ٣/٣٤٤: ٢١ .

٤ - الاحتجاج : ٤٩٢ .

(١) تقدم وجه الترتيب في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

حَمَادُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تنسوا الْمُوجَبَتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : عَلَيْكُم بِالْمُوجَبَتَيْنِ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، قَلْتَ : وَمَا الْمُوجَبَتَانِ ؟ قَالَ : تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، مثله^(٢) .

[٨٤٥٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحَدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، عن داود العجلي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ثلث أعطين سمع الخلاقين : الجنّة ، والنّار ، والحوّر العين ، فإذا صلّى العبد فقال : « اللهم اعتقني من النار ، وأدخلني الجنّة ، وزوجني من الحور العين » قالت النار : يا رب ، إنّ عبّدك قد سألك أن تعتقه مني فأعتقه ، وقالت الجنّة : يا رب ، إنّ عبّدك قد سألك إبّاي فأسكه ، وقالت الحور العين : يا رب ، إنّ عبّدك قد خطبنا إليك فزوجه منا ، فإنّ هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا ، قلن الحور العين : إنّ هذا العبد فيها لزاهد ، وقالت الجنّة : إنّ هذا العبد في لزاهد ، وقالت النار : إنّ هذا العبد بي لجاهل .

[٨٤٥٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) : عن أَحَدٍ بْنَ زِيَادٍ بْنَ جَعْفَرٍ ، عن عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عائذَ الْأَحْمَى ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال : أربعة أعطوا^(١) سمع الخلاقين : النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وحور العين ، والجنّة ، والنّار ، فما

(١) التهذيب ٢: ٤٠٨.

(٢) معاني الأخبار : ١٨٣.

٢ - الكافي ٣: ٢٢/٣٤٤.

٣ - الخصال : ١٧/٢٠٢.

(١) في المصدر : أوثنا .

من عبد يصلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو يسلّم عليه إلّا بلغه ذلك وسمعه ، وما من أحد قال : « اللهم زوجني من الحور العين » إلّا سمعته وقلن : يا ربنا ، إنّ فلاناً قد خطبنا إليك فزوجنا منه ، وما من أحد يقول : « اللهم أدخلني الجنة » إلّا قالت الجنة : اللهم أسكنه في ، وما من أحد يستجير بالله من النار إلّا قال النّار : يا ربّ أجره مني .

[٨٤٥٩] ٤ - وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتى يحدقون به ، فإذا انصرف ولم يسأل الله منه شيئاً انصرفن متعجبات)^(١) .

ورواه ابن فهد في (عدة الداعي) : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

[٨٤٦٠] ٥ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) : عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لو أنّ حوراء من حور الجنة أشرفت على أهل الدنيا وأبدت ذئابة من ذوائبه (لافتن بها أهل الدنيا)^(٣) ، وإنّ المصلي ليصلّى فإن لم يسأل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن : ما أزهد هذا فيما !؟ .

[٨٤٦١] ٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن أمير المؤمنين (عليه

٤ - فضائل الشيعة : ٣٥/٣٦ .

(١) كذا في الأصل.

(٢) في المصدر : تفرقن وهن متعجبات .

(٣) عدة الداعي : ٥٨ .

٥ - الزهد : ٢٨٠/١٠٢ .

(٤) في المصدر : (لافتن) لامتن أهل الدنيا - أو لامات أهل الدنيا .

٦ - عدة الداعي : ١٥٢ .

السلام) قال : أُعطي السمع أربعة : النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والجنة ، والنار ، والحور العين ، فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلِّ على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وليسأَلَ اللهُ الجنة ، وليستجرِ بالله من النار ، ويسأَلَ اللهُ أن يزُوجه الحور العين ، فإنه من صلَّى على النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رفعت دعوته ، ومن سأَلَ اللهُ الجنة قالت الجنة : يا رب ، أعط عبدك ما سأَلَ ، ومن استجار بالله من النار قالت النار : يا رب ، أجر عبدك مَا استجارت منه ، ومن سأَلَ الحور العين قلن : يا رب ، أعط عبدك ما سأَلَ .

ورواه الصدوق في (الخصال)^(١) بإسناده الآتي عن علي^(٢) (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - مثله .

[٨٤٦٢] ٧ - وعنـه (عليه السلام) قال : لا ينفلت العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ، ويستجير به من النار ، وأن يزوجه الحور العين .

٢٣ - باب استحباب قراءة الحمد ، وأية « شهد الله » وأية الكرسي ، وأية الملك ، بعد كل فريضة ، وقراءة التوحيد عند الخوف أو مائة آية

[٨٤٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن^(١) بن محمد ، عن أحد بن الحسن الميامي ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله

(١) الخصال : ٦٣٠

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء .

- عذة الداعي : ٥٨ ، وأورد مثله عن الخصال في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أعمال الصلاة ، يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٠ من الباب ٤٨ من أبواب الذكر .

الباب ٢٣

وفي حدیثان

١ - الكافي ٢ : ٤٥٤ .

(١) في المصدر : الحسين .

(عليه السلام) قال : لَمَّا أَمْرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَبْطِئَ إِلَى الْأَرْضِ تَعْلَقَنَ بِالْعَرْشِ وَقَلَنَ : أَيُّ رَبٌّ ، إِلَى أَيِّنْ تَبْهِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ ؟ ! فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِنَّ : اهْبِطُنَ ، فَوَعَزَّتِي وَجْلَانِي لَا يَتَلَوَّنَ أَحَدٌ مِّنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشَيْعَتِهِمْ فِي دِبْرٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ^(٢) إِلَّا نَظَرَتِ إِلَيْهِ بَعْنَى الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظَرَةً ، أَفَضَّلُهُ فِي كُلِّ نَظَرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً وَقَبْلَتِهِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَاعِصِيِّ ، وَهِيَ : أُمُّ الْكِتَابِ ، وَ**﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ﴾**^(٣) ، وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ ، وَآيَةُ الْمَلْكِ .

[٨٤٦٤] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ ، عن رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ عَنْ دِنَارِهِ لَمْ يَخْفِ الْفَالْجَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي دِبْرٍ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرْهُ ذُو حَمَّةَ ،

وَقَالَ : مَنْ قَدَمَ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَبَارٍ مَنْعِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ، يَقْرُؤُهَا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَهُ وَمَنْعِهِ مِنْ شَرِّهِ ، وَقَالَ : إِذَا خَفَتْ أَمْرًا فَاقْرَأْ مَائَةً آيَةً مِّنَ الْقُرْآنِ مِنْ حِيثِ شَيْتَ ، ثُمَّ قُلْ : «اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ» ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدٍ ، مِثْلِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : لَمْ يَضُرْهُ ذُو حَمَّةَ^(١) .

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْدَبْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، مِثْلِهِ^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : مَنْ قَدَمَ

(٢) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةٍ : يَعْنِي الْمَكْتُوبَةَ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٣) آل عمران:٣ ١٨:٣ .

- الكافي:٢ ٤٥٥:٨ .

(١) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ : ١٣١ .

(٢) ثَوَابُ الْأَعْمَالِ : ٩/١٥٧ ، يَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ١٣ مِنَ الْبَابِ ٢٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إلى آخره .

٢٤ - باب نبذة مما يستحب أن يدعى به عقب كل فريضة

[٨٤٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أقل ما يجوزك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

ورواه الصدوق مرسلاً ، نحوه^(١) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحد بن محمد بإسناد متصل عن الصادق (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٣) .

[٨٤٦٦] ٢ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : من قال في دبر الفريضة : يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره ، ثلاثة ثم سأله أعطيه مسألة .

[٨٤٦٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبو عبد الله

الباب ٢٤ وفيه ١٤ حديث

١ - الكافي ٣: ٣٤٣ .

(١) الفقيه ١: ٩٤٨/٢١٢ .

(٢) معاني الأخبار : ٤٦/٣٩٤ .

(٣) التهذيب ٢: ٤٠٧/١٠٧ .

٢ - الكافي ٢: ٩/٣٩٩ .

٣ - الكافي ٣: ١٨/٣٤٣ .

(عليه السلام) يقول : لا تدع في دبر كل صلاة : « أعيذ نفسي وما رزقني رب بالله الواحد الصمد » ، حتى تختتمها ، « وأعيذ نفسي وما رزقني رب الفلق » ، حتى تختتمها ، « وأعيذ نفسي وما رزقني رب الناس » ، حتى تختتمها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان ،
وذكر مثله^(٢) .

[٨٤٦٨] ٤ - وعنـه ، عنـ أحدـ بنـ محمدـ بنـ عيسـى ، عنـ عبدـ الصـمدـ ، عنـ
الحسـينـ بنـ حـمـادـ ، عنـ أبيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : مـنـ قـالـ فـيـ دـبـرـ صـلـاـةـ
الـفـرـيـضـةـ قـبـلـ أـنـ يـثـنـيـ رـجـلـيـهـ : « أـسـتـغـفـرـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـاـ هـوـ الـحـيـ الـقـيـومـ ذـاـ
الـجـلـالـ وـالـاـكـرـامـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ » ، ثـلـاثـ مـرـاتـ غـفـرـالـهـ لـهـ ذـنـوبـهـ وـلـوـ كـانـتـ مـثـلـ زـبـ
الـبـرـ .

[٨٤٦٩] ٥ - وعنـه ، عنـ أحدـ بنـ محمدـ ، عنـ محمدـ بنـ عبدـ العـزـيزـ ، عنـ
بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـمـنـ روـاهـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ : مـنـ قـالـ
هـذـهـ الـكـلـمـاتـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ حـفـظـ فـيـ نـفـسـهـ وـدـارـهـ وـمـالـهـ وـولـدـهـ : « أـجـيرـ
نـفـسـيـ وـمـالـيـ وـوـلـدـيـ وـأـهـلـيـ وـدـارـيـ وـكـلـ مـاـ هـوـ مـنـيـ بـالـلـهـ الـوـاحـدـ الـصـمدـ » ،
إـلـىـ آخـرـهـ ، « أـجـيرـ نـفـسـيـ وـمـالـيـ وـوـلـدـيـ وـكـلـ مـاـ هـوـ مـنـيـ بـرـبـ الـفـلـقـ مـنـ شـرـ مـاـ
خـلـقـ » ، إـلـىـ آخـرـهـ ، وـبـرـبـ النـاسـ ، إـلـىـ آخـرـهـ ، وـآيـةـ الـكـرـسـيـ إـلـىـ آخـرـهـ .
ورواه الصدقون مرسلاً^(١) .

[٨٤٧٠] ٦ - وعنـه ، عنـ أحدـ ، عنـ محمدـ بنـ سنـانـ ، عنـ عبدـ المـلـكـ

(١) التهذيب ٤٠٩/١٠٨:٢ .

(٢) الكافي ٣/٣٤٦:٢ .

٤ - الكافي ٢/٣٧٨:٢ .

٥ - الكافي ٢/٣٩٩:٨ .

(١) الفقيه ١/٢١٦:١ .

٦ - الكافي ٣/٣٤٥:٢ .

القمي ، عن إدريس أخيه قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا فرغت من صلاتك فقل : « اللهم إني أدينك بطاعتكم وولايتك ، وولاية رسولك ، وولاية الأئمة من أوّلهم إلى آخرهم » ، وتسمّيهم ، ثم قل : « اللهم إني أدينك بطاعتكم وولايتهما ، والرضا بما فضلتكم به ، غير متكبر ولا مستكبر ، على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أثناها فيه ، وما لم يأتنا ، مؤمن مقرّ مسلم بذلك ، راض بما رضيتم به يا رب ، أريد به وجهك والدار الآخرة ، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه ، فأحييني ما أحياكني على ذلك ، وأمتنى إذا أمتني على ذلك ، وابعثني إذا بعثتي على ذلك ، وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه ، وأرغب إليك فيها عندك ، وأسألك أن تعصمني من معااصيك ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحياكني ، لا أقل من ذلك ولا أكثر ، إن النفس لألمارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين ، وأسألك أن تعصمني بطاعتكم حتى تسوفاني عليها وأنت عني راض ، وأن تختم لي بالسعادة ، ولا تحوّلني عنها أبداً ، ولا قوة إلا بك » .

[٨٤٧١] ٧ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إن رأيت يا سيدِي ! أن تعلّمني دعاءً أدعوه به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة ، فكتب (عليه السلام) : تقول : « أعود بوجهك الكريم ، وعزّتك التي لا ترام ، وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء ، من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها » .

[٨٤٧٢] ٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن سيف بن عميرة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : جاء جبريل إلى يوسف وهو في السجن فقال له : يا يوسف ، قل في دبر

كُلَّ صلاة: « اللَّهُمَّ اجْعِلْ لِي (مِنْ أَمْرِي) ^(١) فُرْجًا وَخَرْجًا ، وَارْزُقْنِي مِنْ حِيثُ أَحْتَسِبْ وَمِنْ حِيثُ لَا أَحْتَسِبْ » .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٢) .

ورواه في (المجالس) : عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حَادَّ بن عثمان ، عن مسمع أبي سِيَار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُلَّ صلاة مفروضة ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثَلَاثَ مَرَاتٍ ^(٣) .

[٨٤٧٣] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، والحسن بن سعيد ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قل بعد التسليم : « الله أكبر ، لا إله إِلَّا الله ، وَحْدَهُ لَا شريك له ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يحيى ويحيى لا يموت ، بيه الخير ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قادر ، لَهُ إِلَّا الله وَحْدَهُ ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » .

[٨٤٧٤] ١٠ - وَعْنَهُ ، عن معاوية بن شريح ، عن معاوية بن وهب ، عن عمرو بن نبيك ، عن سلام ^(١) المكي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : أَتَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقَالُ لَهُ : شَيْءٌ مَهْذِبِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِمْنِي كَلَامًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، وَخَفَّفَ عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ :

(١) كتب المصنف على ما بين القوسين علامة بن نسخة.

(٢) الفقيه ١: ٢١٣، ٩٥٠.

(٣) إمام الصدوق : ٤٦١ / ٤ .

٩ - التهذيب ٢: ١٠٦، ٤٠٢.

١٠ - التهذيب ٢: ١٠٦، ٤٠٤.

(١) في ثواب الأعمال : سالم (هامش المخطوط) .

تقول في دبر كل صلاة : « اللهم اهدي من عندك ، وأفضل علىَ من فضلك ، وانشر علىَ من رحمتك ، وأنزل علىَ من برkatك » ، ثم قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أما إن واف بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً ففتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .

ورواه الصدوق في (المجالس)^(٢) وفي (ثواب الأعمال)^(٣) عن أبيه ، عن سعد ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، مثله .

[٨٤٧٥] ١١ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أراد أن يكتال بالملكـال الأولـ فليكن آخر قوله : « سبحان ربـكـ ربـ العـزـةـ عـبـاـ يـصـفـونـ وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ » ، فإنـ لهـ مـنـ كـلـ مـسـلـمـ حـسـنـةـ .

[٨٤٧٦] ١٢ - أَحَدُ بْنُ أَبِي عبدِ اللهِ البرقيُّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من قال بعد فراغه^(٤) من الصلاة قبل أن تزول ركبته : « أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَهًا وَاحِدًا أَحَدًا صَمِدًا ، لَمْ يَتَخَذْ صَاحِبَةً وَلَا ولَدًا » ، عشر مراتٍ حما الله عنه أربعين ألف ألف سيدة ، وكتب له أربعين ألف ألف حسنة ، وكان مثل من قرأ القرآن الثنتي عشرة مرة ، ثم التفت إلى فقال : أما أنا فلا تزول ركبتي حتى أقوها مائة مرة ، وأما أنت فقولوها عشر مرات .

[٨٤٧٧] ١٣ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) : عن

(٢) أمال الصدوق : ٥/٥٤ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٩٠ .

١١ - الفقيه ١: ٢١٣/٩٥٤ .

١٢ - المحسن : ٥١/٧٣ .

(٤) في المصدر : الفريضة .

١٣ - قرب الإسناد : ٥٦ .

الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) : يا علي ، عليك بتلاوة آية الكرسي في دبر صلاة المكتوبة ، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد .

[٨٤٧٨] ١٤ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَيْفَ تَصْلِي رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي دَبْرِ الْفَرِيضَةِ^(١) ؟ وَكَيْفَ تَصْلِي رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي دَبْرِ الْفَرِيضَةِ^(٢) ؟ وَكَيْفَ تَصْلِي رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، تَسْلِي يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، تَسْلِي يَا خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ ، تَسْلِي يَا حَبِيبِ اللَّهِ ، تَسْلِي يَا صَفْوَةِ اللَّهِ ، تَسْلِي يَا أَمِينِ اللَّهِ ، أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأَمَّتِكَ ، وَجَاهَتْ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَنَّكَ الْيَقِينُ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضَلُ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ^(٣) عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مجِيدٌ » .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً^(٤) .

١٤ - قرب الإسناد : ١٦٩ .

(١) في المصدر : المكتوبة .

(٢) وفيه : فصل .

(٣) تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في البابين ٢ ، ٥ من أبواب سجدتي الشكر .

٢٥ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب الصبح

[١] ١ - محمد بن الحسن بالإسناد السابق^(١) في حديث شيبة الهمذاني ، أنه قال : يا رسول الله ، علمني كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ ، فقال : إذا صلّيت الصبح فقل عشر مرات : « سبحان الله العظيم وبحمده ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » ، فإنّ الله يغفر بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم .

ورواه الصدوق كما تقدّم^(٢) .

[٢] ٢ - وبيانه عن محمد بن أحد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن معمر بن خلاد ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية .

ورواه محمد بن يعقوب بهذا السنن^(١) .

[٣] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفريين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكتنّ أبا القعمام ، وكان محارفاً ، فأتى أبا الحسن (عليه السلام) فشكّا إليه حرفته ، وأخبره أنه لا يتوجّه في حاجة فتفصّل له ، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله

الباب ٢٥ وفيه ١٧ حديث

١ - التهذيب ٢: ٤٠٤ / ١٠٦ .

(١) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٢: ٥٣٧ / ١٣٨ .

(١) الحديث غير مذكور في الكافي .

٣ - الكافي ٥: ٤٦ / ٣١٥ .

العظيم أستغفر الله وأسأله من فضله » ، عشر مرات ، قال أبو القمقام : فلزمن ذلك ، فوالله ما لبشت إلا قليلاً حتى ورد علىّ قوم من الباذية فأخبروني أن رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري ، فانطلقت فقبضت ميراثه وأنا مستغنٌ .

[٨٤٨٢] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن التسبيح ؟ فقال : ما علمت شيئاً موظفاً^(١) غير تسبيح فاطمة (عليها السلام) ، وعشر مرات بعد الغداة تقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وبه الخير وهو على كل شيء قادر » ، ولكن الإنسان يتسبّح ما شاء تطوعاً .

ومن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن ابْنِ حَبْبٍ ،
عن العلاء ، مثله^(٢) .

[٨٤٨٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي جعفر الشامي ، عن هلقام بن أبي هلقام قال : أتيت أبي إبراهيم (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك ، علمتني دعاءً جاماً للدنيا والآخرة وأوجز ، فقال : قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس : « سبحان الله العظيم وبحمده ، استغفر الله وأسأله من فضله » .

قال هلقام : لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً ، فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظنت أنّ بيبي وبينه قرابة ، وإنّ اليوم لم أيسر أهل

٤ - الكافي: ٣/٤٥، ٢٥/٣٤٥ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : موجوداً .

(٢) الكافي: ٢/٣٨٨ .

٥ - الكافي: ٢: ٤٠٠ . ١٢/٤٠٠ .

بيقي ، وما ذاك إلّا بما علمني مولاي العبد الصالح (عليه السلام) .
ورواه الصدوق بإسناده عن هلقام ، نحوه^(١) .

[٨٤٨٤] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
ذكره ، عن عمر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من صلَّى الغداة فقال قبل أن ينقض^(١)
ركبتيه عشر مرات : « لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،
يحيى ويحيت ، ويحيى ويحيى ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلّ
شيء قادر » ، وفي المغرب مثلها ، لم يلق الله عزَّ وجلَّ عبد بعمل أفضل من عمله
إلّا من جاء بمثيل عمله .

[٨٤٨٥] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن
عثمان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن
عبد الله بن مسakan ، عن أبي بصير ليث المradi ، عن عبد الكري姆 بن عتبة ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : من قال عشر مرات
قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له
الملك وله الحمد ، يحيى ويحيت ، ويحيى ويحيى ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير
وهو على كلّ شيء قادر » ، كانت كفارة لذنبه ذلك اليوم .

ورواه البرقي في (المحاسن)^(١) عن أبيه وعمرو بن عثمان وأبيوب
كلّهم^(٢) ، عن ابن مسakan .

(١) الفقيه ١/٢١٦:٩٦١ .

٦- الكافي ٢/٣٧٦:٢ .

(١) وفي نسخة : يقبض (هامش المخطوط) .

٧- الكافي ٢/٣٧٦:١ .

(١) المحاسن : ١٨/٣٠ .

(٢) في المصدر زيادة : عن ابن المغيرة .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الكريم بن عتبة ، مثله^(٣) .

[٨٤٨٦] ٨ - وعنه ، عن أَحَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : مَنْ قَالَ : « مَا شاءَ اللَّهُ كَانَ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ العَظِيمِ » ، مَائَةً مَرَّةً حِينَ يَصْلِيَ الْفَجْرَ لِمَا يَرِيْدُهُ ذَلِكَ شَيْئًا يَكْرَهُهُ .

[٨٤٨٧] ٩ - وبالإسناد عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب سبع مرات : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ، دفع الله عزوجل عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، أهونه الريح والبرص والجحون ، وإن كان شقياً عحي من الشقاء وكتب في السعداء .

قال الكليني : وفي رواية سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : أهونه الجنون والجذام والبرص ، وإن كان شقياً رجوت أن يحوله الله تعالى إلى السعادة^(١) .

[٨٤٨٨] ١٠ - وعنه ، عن أَحَدْ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، مَثُلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ حِينَ يَصْبِحُ ، وَثَلَاثَ مَرَاتٍ حِينَ يَمْسِي ، لَمْ يَخْفَ شَيْطَانًا ، وَلَا سُلْطَانًا ، وَلَا بَرْصًا ، وَلَا جَذَاماً ، وَلَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَأَنَا أَقُولُهَا مَائَةً مَرَّةً .

(٣) الفقيه ١: ٩٧٩ / ٢٢١ .

٨- الكافي ٢: ٢٤ / ٣٨٦ .

٩- الكافي ٢: ٢٥ / ٣٨٦ .

(١) الكافي ٢: ٢٦ / ٣٨٦ .

١٠- الكافي ٢: ٢٧ / ٣٨٦ .

ورواه البرقي في (المحسن) ، مثله^(١) .

[٨٤٨٩] ١١ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْبَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَةَ وَالْمَغْرِبَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ قَالَهَا لَمْ يَصْبِهِ جُنُونٌ ، وَلَا جَذَامٌ ، وَلَا بَرْصٌ ، وَلَا سَبْعُونَ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ .

[٨٤٩٠] ١٢ - وعنه ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَعِيدٍ^(١) بْنِ زِيدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسِطْ رِجْلَكَ وَلَا تَكَلَّمْ أَحَدًا حَتَّى تَقُولْ مائةَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ، وَمائةَ مَرَّةً فِي الْغَدَةِ ، فَمَنْ قَالَهَا دَفَعَ عَنْهُ مائةَ نُوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، أَدْفَى نُوعًا مِنْهَا الْبَرْصَ وَالْجَذَامَ وَالشَّيْطَانَ وَالسُّلْطَانَ .

[٨٤٩١] ١٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ فِي (ثَوَابُ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ الصَّبَاحِ بْنِ سَيَّابَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا يَقِيَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَكَ مِنْ حَرَّ جَهَنَّمْ ؟ قَالَ : قَلْتُ : بَلِي ، قَالَ : قَلْ بَعْدَ الْفَجْرِ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ، مائةَ مَرَّةً ، يَقِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ حَرَّ جَهَنَّمْ .

[٨٤٩٢] ١٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي

(١) المحسن : ٤١/٥١ .

١١ - الكافي ٢: ٣٨٦ .

١٢ - الكافي ٢: ٣٨٦ .

(١) في نسخة : سعد - هامش المخطوط - .

١٣ - ثواب الأعمال : ١٨٦ .

١٤ - ثواب الأعمال : ٨/١٥٧ .

الحسن النهدي ، عن رجل ، عن أبيان بن عثمان ، عن قيس بن الربيع ، عن عمار بن زياد ، عن عبد الله بن حر^(١) قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد عشر مرّة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب ، وإن رغم أنف الشيطان .

وفي نسخة : بالإسناد عن أبي الحسن ، عن رجل ، عن فضيل بن عثمان ، عن رجل ، عن عمّار بن الجهم الزبيات ، عن عبد الله بن حر^(٢) مثله .

[٨٤٩٣] ١٥ - وفي (ثواب الأعمال) وفي (الختصال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن عمرو بن سهل ، عن هارون بن خارجة ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرّة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب ، ومن عمل أكثر من سبعين ألف ذنب فلا خير فيه .

[٨٤٩٤] ١٦ - وفي رواية : سبعمائة ذنب .

[٨٤٩٥] ١٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال بعد صلاة الصبح قبل

١ و ٢) في نسخة : جهم - هامش المخطوط - وفي المصدر : الحجر وقد شطب عليه المصنف في الاصل .

١٥ - ثواب الأعمال : ١٩٨ ، الخصال : ٤/٥٨١ .

١٦ - الخصال : ٥٨١/ذيل الحديث ٤ .

١٧ - أمالى الطوسي ٢ : ٣٠ .

أن يتكلّم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » ، يعيدها سبع مرات ، دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء (ومن قالها إذا صلّى المغرب قبل أن يتكلّم دفع عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء)^(١) ، أهونها الجذام والبرص .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) ، مثله^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في تعقيب المغرب^(٣) ، وفي أدعية الصباح والمساء^(٤) .

٢٦ - باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالتأثير

[٨٤٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول إذا فرغ من الزوال : « اللهم إني أتقرّب إليك بجودك وكرمك ، وأتقرّب إليك بمحمد عبده ورسولك ، وأتقرّب إليك بخلافتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين وبك ، اللهم أنت الغني عني وفي الفاقة إليك ، أنت الغني وأنا الفقير إليك ، أقتلني عثري ، وسترت علي ذنوبي ، فاقض اليوم حاجتي ، ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني » ، قال : ثم يخرّ ساجداً فيقول : « يا أهل التقوى ، يا أهل المغفرة ، يا بُرّ يا رحيم ، أنت أبّي وأمّي ومن جميع الخلائق ،

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) أمالى الطوسي ٣٤٣:٢ .

(٣) يأتي في البابين ٣ و ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٤٧ من أبواب الدعاء والباب ٤٩ من أبواب الذكر ، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٥٣ من أبواب الملائكة .

أقلبي بقضاء حاجتي مجاباً دعائي ، مرحوماً صوتي ، قد كشفت أنواع البلاء
عني » .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

٢٧ - باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرّة فضاعداً، وتلاوة القدر عشرًا

[٨٤٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) : عن أحد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عمرو بن خالد ، عن أخيه سفيان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من استغفر الله بعد العصر سبعين مرّة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب ، فإن لم يكن له فلأبيه ، فإن لم يكن لأبيه فلامه . فإن لم يكن لأمه فلأخيه ، فإن لم يكن لأخيه فلأخته ، فإن لم يكن لأخته فلأقرب فالأقرب .

[٨٤٩٨] ٢ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : من استغفر الله بعد صلاة العصر سبعين مرّة غفر الله له سبعمائة ذنب .

[٨٤٩٩] ٣ - وعن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، أنه قال : من قرأ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ﴾ بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل أعمال الخالقين (يوم القيمة)^(١) .

(١) الفقيه ١: ٩٥٦/٢١٣.

الباب ٢٧ فيه ٤ أحاديث

١ - أمال الصدوق : ٨/٢١١ .

٢ - مصباح التهجد : ٦٥ ، المصباح : ٣٣ .

٣ - مصباح التهجد : ٦٥ .

(١) في المصدر : في ذلك اليوم .

ورواهما الكفعumi في (مصحاحه) أيضاً مرسلين^(٢).

[٨٥٠٠] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاّز ، عن جده محمد بن عيسى القيسي^(١) ، عن محمد بن أصيل^(٢) الصيرفي ، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه - في حديث - أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لرجل : إذا صلَّيت العصر فاستغفر لله سبعاً وسبعين مرَّة ، يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة ، قال : مال سبع وسبعون سنة ؟ قال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فاجعلها لك ولأبيك ، قال : مال ولأبي سبع وسبعين سنة ؟ قال : اجعلها لك ولأبيك وأمك ، قال : يا رسول الله ، مال ولأبي وأمي سبع وسبعين سنة ؟ قال : اجعلها لك ولأبيك ولأمك ولقرابتك .

٢٨ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب المغرب والعشاء

[٨٥٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن سماويل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الصباح بن سباتة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من قال إذا صلَّى المغرب ثلاث مرات : « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره » ، أُعطي خيراً كثيراً .

(٢) المصباح : ٣٣ .

٤ - أمالي الطوسي ١٢١: ٢ .

(١) في المصدر : القمي

(٢) في المصدر : فضيل

ورواه الصدوق^(١) والشيخ^(٢) مرسلاً .

[٨٥٠٢] ٢ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، رَفِعَهُ قَالَ : تَقُولُ بَعْدَ^(١) الْعَشَائِينَ : « اللَّهُمَّ بِيْدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، وَمَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، وَمَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَمَقَادِيرُ النَّصْرِ وَالْخَذْلَانِ ، وَمَقَادِيرُ الْغَنَى وَالْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي دِينِ وَدُنْيَايِّ ، وَفِي جَسْدِي وَأَهْلِي وَوَلْدِي ، اللَّهُمَّ ادْرِأْ عَنِّي فَسْقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ وَالْجَنِّ وَالْأَنْسِ ، وَاجْعَلْ مَنْقَلِي إِلَى خَيْرِ دَائِمٍ وَنَعِيمٍ لَا يَزُولُ ». .

ورواه الشيخ^(٢) والصدوق مرسلاً^(٣) ، إِلَّا أَهْبَأْ قَالَا : روِيَ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : تَقُولُ بَيْنَ الْعَشَاءِيْنِ .

[٨٥٠٣] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّحْمَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ وَالْغَدَاءَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ » ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ مِنْ قَالَهَا لَمْ يَصِبْهُ جَذَامٌ وَلَا بَرْصٌ وَلَا جَنُونٌ ، وَلَا سَبْعُونَ نَوْعًا مِّنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ ، الْحَدِيثُ .

[٨٥٠٤] ٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سَعْدَانَ ، عن سَعِيدَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ

(١) الفقيه ١: ٩٥٧/٢١٤ .

(٢) التهذيب ٢: ٤٣٠/١١٥ .

٢ - الكافي ٣/٣٩٧ .

(١) في الفقيه : بين (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٢: ٤٣٢/١١٥ .

(٣) الفقيه ١: ٩٥٨/٢١٤ .

٣ - الكافي ٢: ٢٠/٣٨٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب الذكر .

٤ - الكافي ٢: ١٠/٣٩٩ .

فأمَرَ يَدْكَ عَلَى جَهَنَّمْ وَقَلَ : « بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ^(١) وَالْحَزَنَ » ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

[٨٥٠٥] ٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَشْتَكَى عَيْنِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : أَلَا أُعْلَمُكَ دُعَاءً لِلنَّاسِ وَآخْرِنِكَ وَبِلَاغًا لِوَجْعِ عَيْنِكَ؟ فَقَلَتْ : بَلٌ ، قَالَ : تَقُولُ فِي دَبْرِ الْفَجْرِ وَدَبْرِ الْمَغْرِبِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاجْعَلِ النُّورَ فِي بَصَرِي ، وَالبَصِيرَةَ فِي دِينِي ، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَالسَّلَامَةَ فِي نَفْسِي ، وَالسُّعْدَةَ فِي رَزْقِي ، وَالشُّكْرَ لِكَ أَبْدَأْ مَا أَبْقَيْتَنِي » .

وَرَوَاهُ الطَّوْسِيُّ فِي (الأَمَالِي) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَفِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(١) .

٢٩ - باب استحباب قراءة الإخلاص التي عشرة مرات بعد كل فريضة، وبسط اليدين ورفعهما إلى السماء والدعاء بالتأثير

[٨٥٠٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ تَخْلَصَ مِنَ الذَّنَوبِ كَمَا يَتَخْلَصُ الْذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدْرُ فِيهِ ، وَلَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِظُلْمَةٍ ، فَلِيَقُلْ فِي دَبْرِ (الصلوات

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : وَالْفَمْ .

٥ - الْكَافِي٢ : ٣٩٩ .

(١) أَسَالَ الطَّوْسِيَّ ١: ١٩٩ ، وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ ٢٤ ، وَفِي الْحَدِيثَيْنِ ٩ وَ ١٢ مِنَ الْبَابِ ٢٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْرَابِ .

الخمس) ^(١) نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرّة ، ثم يبسط يديه فيقول : « اللهم إني أسألك باسمك المخزون الطاهر الطاهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، يا واهب العطاء ، يا مطلق الأسرار ، يا فكاك ^(٢) الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعتنق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً ، وتدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وأخره صلاحاً ، إنك أنت علام الغيوب ». .

ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : هذا من المختار ^(٣) مما علمني رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمرني أن أعلمُهُ الحسن والحسين (عليهما السلام) .

ورواه الشيخ أيضاً مرسلاً ^(٤) .

[٨٥٠٧] ٢ - وفي (معاني الأخبار) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم وأحد بن محمد بن عيسى جيئاً ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبهي بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، مثله ، إلا أنه قال : نسبة الله عز وجل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وقال في آخره : هذا من المنجيات .

[٨٥٠٨] ٣ - وفي (ثواب الأعمال) بإسناد تقدم في القراءة ^(١) عن الحسن بن علي ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) في التهذيب : كل صلاة . (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة من التهذيب : فالك (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : المختارات (هامش المخطوط) .

(٤) التهذيب ٢: ٤١٠ / ١٠٨ .

٢ - معاني الأخبار : ١٣٩ .

٣ - ثواب الأعمال : ٤ / ١٥٦ .

(١) تقدم في الحديث ٣٩ من أبواب ٥١ من أبواب قراءة القرآن .

قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد ، فإنّ من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة ، وغفر له ولوالديه وما ولدا .

وبالإسناد عن الحسن ، عن صندل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله^(٢) .

ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن حزوة بالإسناد ، مثله^(٣) .

[٨٥٠٩] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيائه ، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء ، فقال ابن سبا : يا أمير المؤمنين ، أليس الله في كلّ مكان ؟ قال : بل ، قال : فلما يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أما تقرأ : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٤) فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه ، وموضع الرزق وما وعد الله السماء .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥) .

ورواه في (العلل) : عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى^(٦) .

(٢) ثواب الأعمال : ٣/١٥٦ ، باختلاف المتن .

(٣) الكافي ٢: ٤٥٥/١١ .

٤ - التهذيب ٢: ٣٢٢/٣٢٢ ، ١٣١٥ .

(١) الذاريات ٥١: ٢٢ .

(٢) الفقيه ١: ٢١٣/٩٥٥ .

(٣) علل الشرائع : ٣٤٤ .

ورواه في (الخلصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في حديث الأربععائنة^(٤).

٣٠ - باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

[٨٥١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن يحيى ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد بن يحيى ، مثله^(١) .

[٨٥١١] ٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العلاء الحفاف ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : من صلَّى المغرب ثم عقب ولم يتكلَّم حتى يصلِّي ركعتين كتبنا له في عَلَيْنَ ، فإن صلَّى أربعًا كتب له حجة مبرورة .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

ورواه في (ثواب الأعمال)^(٣) وفي (المجالس)^(٣) : عن محمد بن

(٤) الخلصال : ٦٢٨ بالإسناد الآتي في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (ر) ، وتقديم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب قراءة القرآن .

٣٠ الباب

في حدثان

١ - الكافي ٣: ٤٤٣ / ٧ .

(١) التهذيب ٢: ١١٤ / ٤٢٥ .

٢ - التهذيب ٢: ١١٣ / ٤٢٢ .

(١) الفقيه ١: ١٤٣ / ٦٦٤ .

(٢) ثواب الأعمال : ٦٩ / ٢ .

(٣) أمالى الصدوق : ٤٦٩ / ٤ .

الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي العلاء الخفاف .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أعداد الفرائض ونواتلها^(٤) .

٣١ - باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمهما عليها ، واستحباب اختيار تقديمها على النوافل

[٨٥١٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص الجوهري قال : صلّى بنا أبو الحسن علي بن محمد (عليه السلام) صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان آباوك يسجدون بعد الثلاثة ؟ فقال : ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة .

أقول : يمكن أن يراد من عدا أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) لما يأتي ، وأن يكون التأخير لأجل الاحفاء تقية أو لبيان الجواز .

[٨٥١٣] ٢ - ويإسناده عن محمد بن علي بن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جهم بن أبي جهيمة^(١) قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك ، رأيتك سجدة

(٤) تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض .

الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١١٤ / ٤٢٦ .

٢ - التهذيب ٢: ١١٤ / ٤٢٧ .

(١) في المصدر : جهم .

بعد الثلاث؟ قال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تدعها فإن الدعاء فيها مستجاب.

ورواه الصدوق بإسناده عن جهم بن أبي جهم، مثله^(٢).

ويإسناده عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن الصفار، مثله^(٣).

قال الشيخ: هذا محظوظ على الاستجابة، والأول على الجواز.

[٨٥١٤] ٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز، ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب (عليه السلام): سجدة الشكر من ألزم السن وأوجبها، ولم يقل: إن هذه السجدة بدعة، إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، فاما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد التوافل كفضل الفرائض على التوافل، والمسجد دعاء وتسبيح، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، وإن جعلت بعد التوافل أيضاً جاز.

[٨٥١٥] ٤ - محمد بن محمد بن التعمان المقيد في (الإرشاد) عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، أنه لما تروجه بنت المؤمن وحملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب الكوفة والناس معه يشيعونه، فانتهى إلى دار المسيب عند مغيب الشمس، فنزل ودخل المسجد، وكان في صحبته نبقة لم تحمل بعد، فدعا بكوز

(٢) الفقه ١: ٩٦٧/٢١٧.

(٣) الاستبصار ١: ٣٤٧/١٣٠٩.

٣ - الاحتجاج: ٤٨٦.

٤ - الإرشاد: ٣٢٣.

فيه ماء فتوسأ في أصل النبقة ، وقام فصل بالناس صلاة المغرب ، فقرأ في الأولى ﴿الْحَمْدُ﴾ و﴿إِذَا حَاجَةٌ نَصْرُ اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾ ، وقرأ في الثانية ﴿الْحَمْدُ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وقفت قبل ركوعه فيها ، وصلى الثالثة ، وتشهد وسلم ، ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أن يعقب ، فصل النوافل أربع ركعات وعقب بعدها ، وسجد سجدة الشكر ، ثم خرج ، فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حلا جنبا^(١) فتعجبوا من ذلك ، وأكلوا منها فوجدوه نقبا حلوا لا عجم^(٢) له ، فودعوه ومضى .

أقول : وفي حديث أبي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافتها ، وقد تقدم^(٣) وتقدم أيضاً أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة^(٤) .

٣٢ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمؤثر

[٨٥١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جيئا ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سأله عما أقول إذا اضطجعت على يميبي بعد ركعتي الفجر ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ، وقل : « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام

(١) وفي نسخة : حسناً (هامش المخطوط) .

(٢) العجم : بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف ما كقول كالرطب وما أشبهه (الصحاح ١٩٨٠ هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب ، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥ من هذه الأبواب .

لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والجم ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، ألجأت ظهري إلى الله ، فتوّضت أمري إلى الله ، من يتوكل على الله فهو حسبي ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرًا ، حسي الله ونعم الوكيل ، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبي إليك ، الحمد لربّ الصباح ، الحمد لفالق الإصلاح ، ثلاثة .

أقول : وبائي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٣ - باب أنه يجزي بدل الضجعة بعد ركعتي الفجر السجود والقيام والقعود والكلام ، فإن نسي ذلك حتى شرع في الاقامة لم يرجع بل يجزي السلام

[٨٥١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صليت خلف الرضا (عليه السلام) في المسجد الحرام صلاة الليل ، فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(١) .

[٨٥١٨] ٢ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيوبن نوح ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجزيك من الاستطague بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر .

(١) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣
فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٣: ٤٤٨: ٢٦ .

(١) التهذيب ٢: ١٣٧: ٥٣١ .

٢ - التهذيب ٢: ١٣٧: ٥٣٢ .

[٨٥١٩] ٣ - وبإسناده عن أَحْمَدَ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَاتَّادَةَ ، عن عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عن أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ نَّسِيَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ حِينَ أَخْذَ فِي الْإِقَامَةِ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَقْبِيلُ وَيَصْلِي وَيَدْعُ ذَلِكَ فَلَا يَأْسُ .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

[٨٥٢٠] ٤ - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، مثله ، وزاد : قال : وسائله عن الرجل ، هل يصلح له أن يتكلّم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه ؟ قال : نعم^(٢) .

ويباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أَحْمَدَ ، مثُلَّهُ^(٣) .

[٨٥٢١] ٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن خفت الشهرة في التكاء فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض ولا تضطجع ، وأوْمًا بأطراف أصابعه من كفه اليمني فوضعها في الأرض قليلاً ، وحکى أبو جعفر (عليه السلام) ذلك .

[٨٥٢٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : افصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ، ويجزيك التسلیم ، فقد قال الصادق (عليه السلام) : أي

٣ - التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٣٩٩ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٨٢ / ٣٥٠ .

٤ - قرب الإسناد : ٩٣ .

(٢) نفس المصدر : ٩١ .

(٣) لم نعثر على الحديث بهذا السنن .

٥ - التهذيب ٢: ٣٣٨ / ١٣٩٨ .

٦ - الفقيه ١: ٣١٣ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ .

قطع أقطع من السلام ! وفي نسخة : التسليم .

[٨٥٢٣] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاستناد) : عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلَّى أبو الحسن الأول (عليه السلام) صلاة الليل في المسجد الحرام وأنا خلفه ، فصلَّى الثمان وأوترا ، وصلَّى الركعتين ، ثم جعل مكان الضجعة سجدة .

**٣٤ - باب استحباب الصلاة على محمد وآلـه ، والتسبـح
والاستغفار مائة مائة ، وقراءة الإخلاص أربعين مرـة ،
أو احدى وعشرين مرـة ، أو إحدى عشرة مرـة بين ركعـتي
الفجر وصلاـة الغـداة مع سـعة الـوقـت**

[٨٥٢٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنَّ من صلَّى على محمد وآلـه مائة مرـة بين ركعـتي الفجر وركعـتي الغـداة وقـى الله وجـهـه حـرـ النـار ، ومن قال مائة مرـة : « سـبـحان ربـيـ العـظـيم وـبـحـمـدـه ، أـسـتـغـفـرـ اللهـ(١)ـأـتـوـبـإـلـيـهـ » ، بـنـيـ اللهـ لـهـ لـيـتـاـ فيـ الجـنـةـ ، وـمـنـ قـرـأـ إـحـدـى وـعـشـرـينـ مرـةـ ﴿ قـلـ هـوـ الـلـهـ أـحـدـ﴾ بـنـيـ اللهـ لـهـ لـيـتـاـ فيـ الجـنـةـ ، فـإـنـ قـرـأـهـ أـرـبـعـينـ مرـةـ غـفـرـ اللهـ لـهـ .

[٨٥٢٥] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمراني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد قال : قال علي (عليه السلام) : من صلَّى الفجر ثم قرأ ﴿ قـلـ هـوـ الـلـهـ أـحـدـ﴾ إـحـدـى عـشـرـةـ مرـةـ لـمـ يـتـبعـهـ فـي ذـلـكـ الـيـومـ ذـنـبـ ، وـإـنـ رـغـمـ أـنـفـ الشـيـطـانـ .

. ١٢٨ - قرب الاستناد :

٣٤ الباب

فيه حديثان

١ - الفقيه ١: ٣١٤؛ ١٤٢٦.

(١) في المصدر زيادة : ربـيـ .

٢ - ثواب الأعمال : ٦٨ .

٣٥ - باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريره

[٨٥٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) : إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ، ولكن ضجعة بلا نوم ، فإن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته .

[٨٥٢٧] ٢ - ويإسناده عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنما على أحدكم إذا اتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم إن شاء جلس فدعا ، وإن شاء نام ، وإن شاء ذهب حيث شاء .

ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، مثله^(١) .

أقول : هذا يدلّ على الجواز ، وما سبق على الكراهة ، فلا منافاة ، ذكره الشيخ^(٢) وغيره^(٣) .

٣٥ الباب في حديثان

١ - التهذيب ٢: ١٣٧؛ ٥٣٤ .

٢ - التهذيب ٢: ٥٣٣؛ ١٣٧ ، والاستبصار ١: ٣٤٩؛ ١٣٢٠ .

(١) التهذيب ٢: ٣٣٩؛ ١٤٠٠ .

(٢) قاله الشيخ في الاستبصار ١: ٣٤٩ ذيل الحديث المذكور .

(٣) الشهيد في الذكرى : ١١٢ وجمع البرهان ٢: ٣٢٥ ، وتقدم ما يدلّ عليه في الباب ٥٣ من أبواب الواقعية .

٣٦ - باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
وعدم تحريره ، واستحباب الاشتغال حيثما ينبع بالعبادة والدعاء

[٨٥٢٨] ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحددهما (عليه السلام) ، قال : سأله عن النوم بعد الغداة ؟ فقال : إن الرزق يحيط تلك الساعة ، فلما أكبه أن ينام الرجل تلك الساعة .

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن العلاء ، مثله^(١) .

[٢٩٥٨] - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : نوم الغداة شؤم ، يحرم الرزق ويصفر اللون .

[٨٥٣٠] ٣ - قال الصادق (عليه السلام) : نومة الغداة مشؤومة ، تطرد الرزق ، وتصفر اللون ، وتتبّعه وتغيّره ، وهو نوم كلّ مشوّم ، إنَّ الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فلياكم وتلك النومة .

[٨٥٣١] ٤ - قال : وكان المَنَّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيه ، وكان إذا اتبه فلا يرى نصيه احتاج إلى السؤال والطلب .

[٨٥٣٢] ٥ - وبيانه عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إنَّ

الباب ٣٦
فيه ١١ حديثاً

١ - الفقيه ١٤٤٣/٣١٧:

(١) التهذيب ٢: ١٣٨ / ٥٣٨، الاستیصار ١: ٣٥٠ / ١٣٢٢.

٢ - الفقيه ١: ٣١٩ / ١٤٥٣

^٣ - الفقيه ١: ٣١٨، ١٤٤٥ / ١٣٩، التهدیب ٢: ٥٤٠، ٣٥٠ / ١٣٢٢، الاستیصار ١: .

^{٤١} - الفقيه ١: ٣١٩، ١٤٥٣/٣١٩، التهذيب ٢: ٥٤٠ / ١٣٩.

٥- الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الدعاء .

إبليس إنما يبيث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، ويبيث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أنَّ نَبِيَّ الله (عليه السلام) كان يقول : أكثروا ذكر الله عَزَّ وجلَّ في هاتين الساعتين ، وتعوذوا بالله عَزَّ وجلَّ من شرِّ إبليس وجنوده ، وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين ، فإنَّها ساعتاً غفلة .

[٨٥٣٣] ٦ - قال : وقال الرضا^(١) (عليه السلام) في قول الله عَزَّ وجلَّ : « فَالْمُقْسَمَتِ أَمْرًا »^(٢) قال : الملائكة ، تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام فيها بينها نام عن رزقه .

ورواه الشيخ بإسناده مرسلًا^(٣) ، وكذا الحديثان قبل حديث جابر .

[٨٥٣٤] ٧ - وفي (الخصال) : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما عجَّت الأرض إلى ربها عَزَّ وجلَّ كعجبها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس .

[٨٥٣٥] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن موسى بن عمر ، عن معمر بن خلاد قال : أرسل إلى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف ، فإذا كان غداً فتعال ، ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس ، فإني أنام إذا صليت الفجر .

٦ - الفقيه ١: ٣١٩ / ١٤٥٤ .

(١) في التهذيب : الصادق . (هامش المخطوط) .

(٢) الذاريات ٥١: ٤ .

(٣) التهذيب ٢: ١٣٩ / ٥٤١ .

٧ - الخصال : ١٤١ ، ١٦٠ / ٢٠٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب التعقب .

٨ - التهذيب ٢: ١٣٠٩ / ٣٢٠ ، الاستبصار ١: ٣٢٣ / ٣٥٠ .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٨٥٣٦] ٩ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم أبي^(١) خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل وأنا أسمع فقال : إني أصلِّي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يحب عليَّ ، فاريده أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكثره ذلك ؟ قال : ولم ؟ قال : أكثره أن تطلع الشمس من غير مطلعها^(٢) ، قال : ليس بذلك خفاء ، انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ، ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عزَّ وجلَّ .

أقول : هذا يدلُّ على الجواز ، وما تقدَّم على الكراهة فلا منافاة ، ذكره الشيخ وغيره .

[٨٥٣٧] ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(١) ، قال : قلت : من ذكر الله مائة مرة ، كثير هو ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن النوم بعد الغداء ؟ قال : لا ، حتى تطلع الشمس .

[٨٥٣٨] ١١ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) : عن

(١) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

٩ - التهذيب ٢: ٣٢١، ١٣١١/٣٢١، الاستبصار ١: ٣٥٠/١٣٢٤ .

(١) في المصدر : سالم بن أبي خديجة .

(٢) ورد في هامش المخطوط ما نصه : هذا إشارة إلى ما روي أن من علامات خروج المهدى (عليه السلام) طلوع الشمس من مغربها فاجاب (عليه السلام) بأن ذلك من طلوع الفجر ذلك اليوم . منه قوله .

١٠ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٣/١٦٩، ١٧٠ .

(١) الأحزاب ٤١: ٣٣ .

١١ - بصائر الدرجات : ٩/٣٦٣ .

محمد بن عبدالجبار ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن أحمد بن الحسن الميشي ، عن محمد بن الحسن بن زياد الميشي ، عن فليح^(١) ، عن أبي حزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تنامن قبل طلوع الشمس ، فإني أكرهها لك ، إن الله يقسم في ذلك الوقت أرزاق العباد ، على أيديينا بغيرها .

أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الخلوس بعد الصبح إلى طلوع الشمس^(٢) .

٣٧ - باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره

[٨٥٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شفته الذي كان عليه نائماً وليرسل : «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْرُثَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيُسَبِّحَهُمْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ»^(٢) ثم يقل : «عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون ، وأنبياؤه والرسلون ، وعباده الصالحون ، من شر ما رأيت ، ومن شر الشيطان الرجيم » .

(١) في المصدر : صالح وفي هامش المخطوط عن نسخة : مليح .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ وفي الباب ١٨ من هذه الأبواب ، يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدة الشكر ، وفي الباب ٢٥ من أبواب الدعاء ، وفي الحديث ١٢ و٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف .

[٨٥٤٠] ٢ - وعنـه ، عنـ أبـيه ، وعـنـ مـحمدـ بنـ يـحيـى ، عـنـ أـحـدـ بنـ مـحمدـ جـيـعاـ ، عـنـ ابـنـ حـبـوبـ ، عـنـ هـارـونـ بنـ مـنـصـورـ العـبـدـيـ^(١) ، عـنـ أـبـيـ الـوـرـودـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـفـاطـمـةـ) (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ رـؤـيـاـهـ الـتـيـ رـأـيـاهـ : قـوـلـيـ : أـعـوذـ بـمـاـ عـاذـتـ بـهـ مـلـائـكـةـ اللـهـ الـمـقـرـبـونـ ، وـأـنـبـيـاءـ الـمـرـسـلـونـ ، وـعـبـادـ الـصـالـحـونـ ، مـنـ شـرـ مـاـ رـأـيـتـ فـيـ لـيـلـيـ هـذـهـ ، أـنـ يـصـيـبـنـيـ مـنـهـ سـوـءـ أـوـ شـيـءـ أـكـرـهـ ، ثـمـ اـتـفـلـيـ^(٢) عـنـ يـسـارـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

٣٨ - بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـاـنـصـرـافـ مـنـ الـصـلـاـةـ عـنـ الـيمـينـ

[٨٥٤١] ١ - مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـذـاـ انـصـرـفـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـانـصـرـفـ عـنـ يـمـينـكـ .

[٨٥٤٢] ٢ - وـفـيـ (الـخـصـالـ) يـاـسـنـادـهـ الآـتـيـ^(١) عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـبـعـمـائـةـ - قـالـ : إـذـاـ انـفـتـلـتـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـانـفـتـلـ عـنـ يـمـينـكـ .

[٨٥٤٣] ٣ - مـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ يـاـسـنـادـهـ عـنـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـشـمـانـ بنـ عـيـسـىـ ، عـنـ سـمـاعـةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـذـاـ انـصـرـفـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـانـصـرـفـ عـنـ يـمـينـكـ .

٢ - الكافي ١٤٢:٨ .

(١) في المصدر : العبدى .

(٢) في نسخة : انتلي (هامش المخطوط) .

الباب

وفيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ١: ٢٤٥ ، ١٠٩٠ / ٢٤٥ ، أورده في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب التسليم .

٢ - الخصال : ٦٣٠ .

(١) يأتي إسناده في الفائدة الأولى من المخالقة برمز (ن) .

٣ - التهذيب ٢: ٣١٧ / ١٢٩٤ ، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب التسليم .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(١) .

٣٩ - باب استحباب القيلولة

[٨٥٤٤] ١ - محمد بن علي بن الحسين قال : أتى أعرابي إلى النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقال : يا رسول الله ، إني كنت ذكوراً وإنـي صرت نسـيـاً ؟ فقال : أكـنت تـقـيل^(١) ، قال : نـعـم ، قال : وـتـرـكـتـ ذـلـكـ ؟ قال : نـعـم ، قال : عـدـ ، فـعـادـ فـرـجـعـ إـلـيـهـ ذـهـنـهـ .

[٨٥٤٥] ٢ - قال : وروي : قيلوا ، فإنـ الله يـطـعـ الصـائـمـ فيـ منـامـهـ وـيسـقـيهـ .

[٨٥٤٦] ٣ - قال : وروي : قيلوا فإنـ الشـيـاطـينـ لـاـ تـقـيلـ .

[٨٥٤٧] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) ، أنـ أـعـرـابـيـاـ أـتـاهـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـيـ كـنـتـ رـجـلاـ ذـكـورـاـ فـصـرـتـ مـنـسـاءـأـ ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صلى الله عليه وآلـهـ) : لـعـلـكـ اـعـتـدـتـ الـقـاتـلـةـ فـتـرـكـهـاـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صلى الله عليه وآلـهـ) : فـعـدـ يـرـجـعـ إـلـيـكـ حـفـظـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ .

(١) الكافي ٣:٨، تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢ من أبواب التسليم .

الباب ٣٩

وـفـيـ ٤ـ أحـادـيـثـ

١ - الفقيه ١: ١٤٤٩ / ٣١٨ .

(١) تقـيلـ : أي تـنـامـ القـيلـولـةـ . وـعـنـ الـأـزـهـريـ القـيلـولـةـ وـالـقـيلـولـ هيـ الـاسـتـرـاحـةـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ نـوـمـ (جـمـعـ الـبـحـرـيـنـ - قـلـ - ٥: ٤٥٩) .

٢ - الفقيـهـ ١: ١٤٥١ / ٣١٩ـ ، أـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ أـبـوـابـ آـدـابـ الصـائـمـ .

٣ - الفقيـهـ ١: ١٤٥٢ / ٣١٩ـ .

٤ - قـربـ الإـسـنـادـ : ٣٤ـ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : نـسـيـاـ .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤ - باب كيفية النوم ، وجملة من أحكامه

[٨٥٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن إسحاق قال : دخلت على أبي محمد (عليه السلام) - إلى أن قال - فقلت : يا سيدي ، روي لنا عن آبائك أنَّ نوم الأنبياء على أفقتيهم ، ونوم المؤمنين على أيديهم ، ونوم المنافقين على شمائلهم ، ونوم الشياطين على وجوههم ؟ فقال (عليه السلام) : كذلك هو ، فقلت : يا سيدي ، إني أجده أنَّ أنام على يميني فما يمكنني ، ولا يأخذني النوم عليها ، فسكت ساعة ثمَّ قال : يا أحمد ، ادْنِ مِنِي ، فدنوت منه فقال : أدخل يدك تحت ثيابك ، فادخلتها ، فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلتها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي الأيسر ، وبيده اليسرى على جانبي الأيمن ، ثلث مرات ، قال أحد : فما أقدر أنَّ أنام على يسارِي منذ فعل ذلك بي (عليه السلام) وما يأخذني نوم عليها أصلًا .

[٨٥٤٩] ٢ - وعنـه ، عنـ محمد بن عيسى ، عنـ معمر بن خلـاد ، قال : سمعـتـ أباـ الحـسنـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : ربـماـ رـأـيـتـ الرـؤـيـاـ فـأـعـبـرـهـاـ ، وـالـرـؤـيـاـ عـلـىـ مـاـ تـعـبـرـ .

[٨٥٥٠] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ جـهـمـ قال : سـمعـتـ أـباـ الحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ : الرـؤـيـاـ عـلـىـ مـاـ تـعـبـرـ ، الحـدـيـثـ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب أداب الصائم .

الباب ٤٠ وفيه ١٢ حديث

- ١ - الكافي ١ : ٤٣٠ / ٢٧ .
- ٢ - الكافي ٨ : ٣٣٥ / ٥٢٧ .
- ٣ - الكافي ٨ : ٣٣٥ / ٥٢٨ .

[٨٥٥١] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الباقي (عليه السلام) : النوم أول النهار خرق ، والقائلة نعمة ، والنوم بعد العصر حن ، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق .

[٨٥٥٢] ٥ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جيعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، في وصيَّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى الْمَوْلَى) (عليه السلام) قال : يا علي ، النوم أربعة : نوم الأنبياء على أفقيتهم ، ونوم المؤمنين على أيديهم ، ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

ورواه أيضاً مرسلاً ، إلا أنه قال : على أفقيتهم لنجاة الوحي^(١) .

[٨٥٥٣] ٦ - قال : وقال (عليه السلام) : من رأيتكم نائماً على وجهه فأنبهوه .

[٨٥٥٤] ٧ - قال : وقال (عليه السلام) : ثلات فيهن المقت من الله عزَّ وجلَّ : نوم من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع .

[٨٥٥٥] ٨ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في حديث المناهي - قال : نهى رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى الْمَوْلَى) أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً ، وقال : يكلِّفه الله يوم القيمة أن يعقد شعيرة^(١) وما هو بعاقدها .

٤ - الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٦ .

٥ - الفقيه ٤: ٢٦٤ / ٨٢٤ .

(١) الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٦ .

٦ - الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٧ .

٧ - الفقيه ١: ٣١٨ / ١٤٤٨ ، أورده مستنداً عن الحصال في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب العشرة .

٨ - الفقيه ٤: ٣ / ٤ .

(١) في نسخة : شعره (هاشم المخطوط) .

[٨٥٥٦] ٩ - وبيانه عن جابر وفي (المجالس) و(الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن سند^(١) بن داود ، عن أبيه ، عن يوسف بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قالت أم سليمان بن داود سليمان : إياك وكثرة النوم بالليل ، فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيمة .

[٨٥٥٧] ١٠ - وفي (الخصال) : عن الخليل بن أحمد ، عن أبي العباس السراج ، عن عبد الله بن عمر ، عن وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خبيرة ، عن عبد الله ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لا سهر^(١) بعد العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر .

[٨٥٥٨] ١١ - وعن محمد بن عمر^(١) البصري ، عن محمد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه - في حديث - أن رجلا سأله علياً (عليه السلام) عن النوم ، على كم وجهه هو ؟ قال : النوم على أربعة أوجه : الأنبياء تنام على أفقيتهم مستلقين وأعينها^(٢) لا تنام متوقعة لوحى الله عز وجل ، والمؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة ، والملوك وأبناؤها تنام على شمائلهم ليستمروا ما يأكلون ،

٩ - الفقيه:٣٦٣/٣٦٣،١٧٢٦،أمالي الصدوق: ٣/١٩٣،الخصال: ٩٩/٢٨ .

(١) في المجالس والخصال : سُنيد وهو الصحبي (راجع تهذيب التهذيب ٤: ٢٤٤ وتقرير التهذيب ١: ٣٣٥/٥٤٣، وميزان الاعتadal ٢: ٢٣٦، والجرح والتعديل ١: ٣٣٦/٣٦٣) .

١٠ - الخصال: ١٢٥/٧٨ .

(١) في المصدر : سعر .

١١ - الخصال: ١٤٠/٢٦٢ .

(١) في المصدر : عمرو .

(٢) في المصدر : واعينهم .

وأليس مع إخوانه وكلّ مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحاً .

ورواه في (عيون الأخبار)^(٣) وفي (العلل)^(٤) نحوه .

[٨٥٥٩] ١٢ - وبإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربععائنة - قال : لا ينام الرجل على وجهه ، ومن رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه إلى أن قال - ليس في البدن أقل شكرأ من العين ، فلا تعطوهما سؤها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل^(١) ، (إذا نام أحدكم)^(٢) فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن ، فإنه لا يدرى أبته من رقته أم لا^(٣) .

وفي (العلل) بالإسناد المشار إليه مثل الحكم الأخير^(٤) .

أقول : وتقدم ما يدلّ على جلة من أحكام النوم^(٥) ، وبأي جلة أخرى منها^(٦) ، وبأي ما يدلّ على كراهة كثرة النوم في التجارة^(٧) ، وتقدم ما يدلّ على جواز إيقاظ النائم في أعداد الفرائض ونواتلها^(٨) ، وفي الجهر في نوافل الليل

(٣) عيونأخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٤٦.

(٤) علل الشرائع : ٥٩٧

١٢ - الخصال : ٦١٣ .

(١) الخصال : ٦٢٩ .

(٢) في المصدر : إذا أراد أحدكم النوم .

(٣) الخصال : ٦٣٦ .

(٤) لم نتطرق في الحديث في العلل .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب ٩ من أبواب الموضوع وفي الحديث ٢ و ٥ من الباب ٦ من أبواب السواك ، وفي الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب التيم .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف ، وفي الأحاديث ١٣ ، ١٧ ، ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .

(٧) يأتي في الباب ١٧ من أبواب مقدمات التجارة .

(٨ و ٩) تقدم في الحديث ٦ و ٧ من الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب القراءة ، وفي الأبواب ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ =

وغير ذلك^(٩) ، ويأتي ما يدلّ عليه في قواطع الصلاة وغيرها^(١٠) إن شاء الله .

= و٣٧ و ٣٩ من هذه الأبواب .

(١٠) يأتي في الباب ٩ من أبواب القواطع وفي الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة .

**فهرست الجزء السادس
كتاب الصلة القسم الثالث**

الصفحة	التسليل العام / عدد الأحاديث	عنوان السبب
		أبواب النية
٥	٧١٩٩/٧١٩٦	٤
٦	٧٢٠٢/٧٢٠٠	٣
٧	٧٢٠٤/٧٢٠٣	٢
٩	٧٢١٧/٧٢٠٥	١٣
١٢	٧٢٢٩/٧٢١٨	١٢
١٦	٧٢٣١/٧٣٢٠	٢
١٧	٧٢٣٢	١
١٨	٧٢٣٥/٧٢٣٣	٣
١٩	٧٢٣٧/٧٢٣٦	٢
٢٠	٧٢٤٦/٧٢٣٩	٩
٢٤	٧٢٤٩/٧٢٤٧	٣
٢٦	٧٢٦٦/٧٢٥٠	١٧
٣١	٧٢٧٠/٧٢٦٧	٤
٣٢	٧٢٧٢/٧٢٧١	٢

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٣	٧٢٧٦/٧٢٧٣	٤	١٢ - باب استحباب الجهر للإمام بتکثیر الإفتاح والإخفات بالست المندوبة
٣٤	٧٢٧٩/٧٢٧٧	٣	١٣ - باب استحباب الدعاء بالتأثير عند القيام من النوم ، وعند سماع صوت الديك
أبواب القراءة في الصلاة			
٣٧	٧٢٨٥/٧٢٨٠	٦	١ - باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثانية وفي الأولتين من غيرها
٣٩	٧٢٩١/٧٢٨٦	٦	٢ - باب أن الفاتحة تجزي وحدها في الفريضة مع الفرورة لا مع الإختيار
٤٢	٧٢٩٣/٧٢٩٢	٢	٣ - باب أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن ولم يمكنه التعلم ..
٤٣	٧٣٠٠/٧٢٩٤	٧	٤ - باب وجوب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الأولتين من الفريضة
٤٦	٧٣٠٣/٧٣٠١	٣	٥ - باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتفقة
٤٧	٧٣٠٧/٧٣٠٤	٤	٦ - باب أنه يجوز أن يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة والنافلة السورة
٤٨	٧٣١١/٧٣٠٨	٤	٧ - باب جواز القراءة بالحمد والتوحيد في كل ركعة بغير كراهة
			٨ - باب عدم جواز القرآن بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة
٥٠	٧٣٢٤/٧٣١٢	١٣	٩ - باب جواز الدعاء في الصلاة بدعاوة فيه سورة من القرآن
٥٣	٧٣٢٥	١	١٠ - باب أن (الضحى) و (الم شرح) سورة واحدة وكذا الفيل
٥٤	٧٣٣٥/٧٣٢٦	١٠	١١ - باب أن البسمة آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا براءة
٥٧	٧٣٤٧/٧٣٣٦	١٢	١٢ - باب جواز ترك البسمة للتفقة وجواز ترك الجهر بها في محل الإخفات
٦٠	٧٣٥٢/٧٣٤٨	٥	١٣ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل الزوال وما يقال بعدها
٦٣	٧٣٥٥/٧٣٥٣	٣	١٤ - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب
٦٤	٧٣٥٧/٧٣٥٦	٢	١٥ - باب استحباب القراءة بالتوحيد والجحد في الواقع السبعة
٦٥	٧٣٥٩/٧٣٥٨	٢	١٦ - باب تأكيد استحباب قراءة الجحد ثم التوحيد في ركعتي الفجر
٦٦	٧٣٦١/٧٣٦٠	٢	١٧ - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد ، واستحباب قول المأمور وغيره الحمد لله رب العالمين
٦٧	٧٣٦٧/٧٣٦٢	٦	١٨ - باب استحباب ترتيل القراءة ، وترك المجلة ، وسؤال الرحة
٦٨	٧٣٧٠ ٧٣٦٨	٣	١٩ - باب كراهة قراءة الإخلاص في نفس واحد
٧٠	٧٣٧٢/٧٣٧١	٢	٢٠ - باب ما يستحب أن يقال بعد قراءة الإخلاص وفي موضع خصوصة من القرآن
٧٠	٧٣٨٣/٧٣٧٣	١١	

الصفحة	عنوان الباب	عدد الأحاديث	السلسل العام
٧٤	٢١ - باب استحباب الجهر بالبسملة في عمل الإختفات ونأكده للإمام ..	٨	٧٣٩١/٧٣٨٤
٧٧	٢٢ - باب استحباب الجهر في نوافل الليل والإختفات في نوافل النهار وجواز العكس	٣	٧٣٩٤/٧٣٩٢
٧٨	٢٣ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر واختيارها على غيرها	٥	٧٣٩٩/٧٣٩٥
٨٠	٢٤ - باب استحباب القراءة في الفرائض بالجحد والتوحيد وكراهة ترك قراءة التوحيد	٦	٧٤٠٥/٧٤٠٠
٨٢	٢٥ - باب وجوب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصبح وأولى العشرين	٦	٧٤١١/٧٤٠٦
٨٦	٢٦ - باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإختفات في عملها عمدًا ..	٢	٧٤١٣/٧٤١٢
٨٧	٢٧ - باب وجوب الإعادة على من ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً لا ناسياً	٥	٧٤١٨/٧٤١٤
٨٨	٢٨ - باب أن من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع	٤	٧٤٢٢/٧٤١٩
٩٠	٢٩ - باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى رفع ..	٥	٧٤٢٧/٧٤٢٣
٩٢	٣٠ - باب أن من نسي القراءة في الأولين لم يجب عليه القراءة عيناً في الآخرين	٦	٧٤٣٣/٧٤٢٨
٩٤	٣١ - باب عدم وجوب الجهر على المرأة واستحبابه لها إذا صلت بالنساء ..	٣	٧٤٣٦/٧٤٣٤
٩٥	٣٢ - باب حكم إعادة ما ينسى أو يشيك فيه من أبعاض القراءة	٢	٧٤٣٨/٧٤٣٧
٩٦	٣٣ - باب أن حد الإختفات أن يسمع نفسه واستحباب اسماع الإمام من خلفه	٧	٧٤٤٥/٧٤٣٩
٩٨	٣٤ - باب وجوب الكف عن القراءة في المshi لمن أراد أن يتقدم	١	٧٤٤٦
٩٩	٣٥ - باب عدم جواز الرجوع في الصلاة عن قراءة الجحد والتوحيد ...	٣	٧٤٤٩/٧٤٤٧
١٠٠	٣٦ - باب جواز العدول عن سورة إلى غيرها ما لم يتتجاوز النصف في غير التوحيد والجحد	٤	٧٤٥٣/٧٤٥٠
١٠٢	٣٧ - باب أن من قرأ عزية في النافلة وجب أن يسجد ثم يقوم ويتم السورة ويركع	٣	٧٤٥٦/٧٤٥٤
١٠٣	٣٨ - باب أن من صلى خلف من لا يقتدي به فقرأ العزية ولم يسجد ..	٢	٧٤٥٨/٧٤٥٧
١٠٤	٣٩ - باب أن من قرأ سورة من العزائم في نافلة ونبي سجود العزية ..	١	٧٤٥٩

الصفحة	التسلیل العام	عدد الأحادیث	عنوان الباب
١٠٥	٧٤٦٤/٧٤٦٠	٥	٤٠ - باب عدم جواز قراءة سورة من العزائم في الفريضة وجوائزها في النافلة
١٠٧	٧٤٦٦/٧٤٦٥	٢	٤١ - باب حكم القراءة من المصحف في النافلة والفربيفة
١٠٧	٧٤٧٤/٧٤٦٧	٨	٤٢ - باب تخيير المصلي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها
١١٠	٧٤٧٧/٧٤٧٥	٣	٤٣ - باب استحباب قراءة التوحيد لمن غلط في سورة واستحباب تبليه المأمور
١١١	٧٤٧٩/٧٤٧٨	٢	٤٤ - باب عدم جواز قراءة سورة في الصلاة يفوت بقراءتها الوقت
١١٢	٧٤٨٤/٧٤٨٠	٥	٤٥ - باب استحباب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوجيد
١١٣	٧٤٨٧/٧٤٨٥	٣	٤٦ - باب جواز قراءة المصلي الفاتحة والسورة في نفس واحد على كرامية
١١٤	٧٤٩٣/٧٤٨٨	٦	٤٧ - باب جواز القراءة بالمعدودتين بل استحبابهما في الفرائض والتراويف
١١٦	٧٤٩٦/٧٤٩٤	٣	٤٨ - باب ما يستحب القراءة به في الفرائض من السور الطوال والمتوسطات
١١٨	٧٥٠٦/٧٤٩٧	١٠	٤٩ - باب استحباب القراءة في الصلاة ليلة الجمعة ويرمها بالجمعة والمنافقين
١٢١	٧٥٠٨/٧٥٠٧	٢	٥٠ - باب استحباب قراءة «هل أنت» و «هل أنتا» في صبح الاثنين والخميس
١٢٢	٧٥٢٢/٧٥٠٩	١٤	٥١ - باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الآخرين إماماً كان أو منفراً
١٢٧	٧٥٢٦/٧٥٢٣	٤	٥٢ - باب أنه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدي به أن لا يسمع نفسه
١٢٩	٧٥٢٧	١	٥٣ - باب استحباب قراءة «هل أنت» في الركعة الثامنة من صلاة الليل
١٢٩	٧٥٢٩/٧٥٢٨	٢	٥٤ - باب استحباب قراءة الإخلاص في كل ركعة من الأربعين من صلاة الليل
١٣٠	٧٥٣١/٧٥٣٠	٢	٥٥ - باب جواز الاقصار في التوافل على الحمد في السعة والضيق أداء وقضاء
١٣١	٧٥٤١/٧٥٣٢	١٠	٥٦ - باب استحباب قراءة المعوذتين والتوجيد ثلاثة في الوتر جيماً
١٣٣	٧٥٤٨/٧٥٤٢	٧	٥٧ - باب استحباب الاستعاذه في أول الصلاة قبل القراءة وكيفيتها
١٣٥	٧٥٥٠/٧٥٤٩	٢	٥٨ - باب عدم وجوب الاستعاذه
١٣٦	٧٥٥٢/٧٥٥١	٢	٥٩ - باب أنه يجزي الآخرين في القراءة والتشهد وسائر الأذكار
١٣٧	٧٥٥٣	١	٦٠ - باب جواز تأخير بعض القراءة في النافلة والآيات بعد التسليم

عنوان السبب	عدد الأحاديث	التسليل العام	الصفحة
٦١ - باب استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي في كل ركعة من الطعر	٧٥٥٤	١	١٣٧
٦٢ - باب استحباب القراءة في صلاة الليل وغيرها بالسور الطوال مع سعة الوقت	٧٥٥٦/٧٥٥٥	٢	١٣٨
٦٣ - باب ما يستحب أن يقرأ به في صلاة الليل ليلة الجمعة	٧٥٥٧	١	١٤٠
٦٤ - باب استحباب قراءة الدخان وق المحتنحة والصف ون والحادة ..	٧٥٧٤/٧٥٧٨	١٧	١٤١
٦٥ - باب استحباب قراءة الحواميم والرحان والزلزلة والعصر في التراويف	٧٥٧٩/٧٥٧٥	٥	١٤٦
٦٦ - باب استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحرير	٧٥٩٠/٧٥٨٠	١١	١٤٧
٦٧ - باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والشهد بغير العربية	٧٥٩٢/٧٥٩١	٢	١٥٠
٦٨ - باب جواز تكرار الآية في الصلاة الفريضة وغيرها والبكاء فيها ..	٧٥٩٥/٧٥٩٣	٣	١٥١
٦٩ - باب عدم جواز العدول عن الحمد والتوجيد في الصلاة بعد الشروع إلا إلى الجمعة	٧٥٩٩/٧٥٩٦	٤	١٥٢
٧٠ - باب تأكيد استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في الظهرين والجمعة			١٥٤
٧١ - باب عدم وجوب سورة الجمعة والمنافقين عيناً يوم الجمعة	٧٦١٧/٧٦١١	٧	١٥٧
٧٢ - باب استحباب إعادة الجمعة والظهر إذا صلحاها فقرأ غير الجمعة	٧٦١٩/٧٦١٨	٢	١٥٩
٧٣ - باب استحباب الجهر يوم الجمعة في الظهر والجمعة	٧٦٢٩/٧٦٢٠	١٠	١٦٠
٧٤ - باب وجوب القراءة في الصلاة وغيرها بالقراءات السبعة المتواترة	٧٦٣٥/٧٦٣٠	٦	١٦٢
أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة			
١ - باب وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفاية واستحبابه عيناً	٧٦٥١/٧٦٣٦	١٦	١٦٥
٢ - باب وجوب إكرام القرآن وتغريم إهانته	٧٦٥٤/٧٦٥٢	٣	١٦٩
٣ - باب استحباب التفكير في معاني القرآن وأمثاله ووعده ووعيده	٧٦٦٢/٧٦٥٥	٨	١٧٠
٤ - باب تحريم استضاعف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم	٧٦٦٦/٧٦٦٣	٤	١٧٤
٥ - باب استحباب حفظ القرآن وتحمل المشقة في تعلمه وحفظه	٧٦٦٩/٧٦٦٧	٣	١٧٦
٦ - باب استحباب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه وكثرة قراءته	٧٦٧٣/٧٦٧٠	٤	١٧٧
٧ - باب استحباب تعليم الأولاد القرآن	٧٦٧٥/٧٦٧٤	٢	١٧٩
٨ - باب أنه يستحب حامل القرآن ملازمة المخشوّع والصلة والصوم ..	٧٦٨٤/٧٦٧٦	٩	١٨١
٩ - باب أن من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً	٧٦٨٥	١	١٨٥

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
١٨٥	٧٦٨٦	١	١٠ - باب استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل دون سورة يوسف
١٨٦	٧٧٠٧/٧٦٨٧	٢١	١١ - باب استحباب كثرة قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وعلى كل حال
١٩٣	٧٧١٥/٧٧٠٨	٨	١٢ - باب أنه لا يجوز ترك القرآن تركاً يؤدي إلى التسبيح
١٩٦	٧٧١٨/٧٧١٦	٣	١٣ - باب استحباب الطهارة لقراءة القرآن ، وجواز قراءة الجنب والخانق
١٩٧	٧٧٢٠/٧٧١٩	٢	١٤ - باب استحباب الإستعاذه عند التلاوة وكيفيتها
١٩٨	٧٧٢٣/٧٧٢١	٣	١٥ - باب تأكيد استحباب تلاوة حسین آية فصاعداً في كل يوم
١٩٩	٧٧٢٩/٧٧٢٤	٦	١٦ - باب استحباب قراءة القرآن في المنزل ، وكرامة تعطيله عن الصلاة
٢٠١	٧٧٣١/٧٧٣٠	٢	١٧ - باب استحباب قراءة شيء من القرآن كل ليلة
٢٠٢	٧٧٣٣/٧٧٣٢	٢	١٨ - باب استحباب ختم القرآن بيكة ، والإكتار من تلاوته في شهر رمضان
٢٠٤	٧٧٣٩/٧٧٣٤	٦	١٩ - باب استحباب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن
٢٠٥	٧٧٤٢/٧٧٤٠	٣	٢٠ - باب استحباب اتخاذ المصحف في البيت وأن يعلن فيه
٢٠٧	٧٧٤٧/٧٧٤٣	٥	٢١ - باب استحباب ترتيل القرآن وكرامة العجلة فيه
٢٠٨	٧٧٥٠/٧٧٤٨	٣	٢٢ - باب استحباب القرآن بالحزن كأنه يخاطب إنساناً
٢٠٩	٧٧٥٣/٧٧٥١	٣	٢٣ - باب جواز القراءة سراً وجهراً ، واختيار السر
٢١٠	٧٧٦٠/٧٧٥٤	٧	٢٤ - باب تحريم الغناء في القرآن ، واستحباب تحميم الصوت به
٢١٢	٧٧٦١	١	٢٥ - باب أنه يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف
٢١٣	٧٧٦٧/٧٧٦٢	٦	٢٦ - باب ما يجب فيه استماع القرآن والإنصات له
٢١٥	٧٧٧٦/٧٧٦٨	٩	٢٧ - باب استحباب ختم القرآن في كل شهر مة ، أو في كل سبعة أيام
٢١٨	٧٧٧٧	١	٢٨ - باب استحباب أداء ثواب القراءة إلى النبي والائمة (عليهم السلام)
٢١٩	٧٧٧٨	١	٢٩ - باب استحباب البكاء أو البكاء عند سماع القرآن
٢٢٠	٧٧٨٢/٧٧٧٩	٤	٣٠ - باب وجوب تعلم اعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان
٢٢٠	٧٧٩٣/٧٧٨٣	١١	٣١ - باب استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرّة
٢٢٦	٧٧٩٤	١	٣٢ - باب استحباب قراءة المسبحات عند النوم
٢٢٦	٧٧٩٧/٧٧٩٥	٣	٣٣ - باب استحباب قراءة التوحيد عند النوم مائة مرّة ، أو خسین
٢٢٨	٧٨٠١/٧٧٩٨	٤	٣٤ - باب استحباب قراءة المعوذتين ثلاثاً والجحد والقدر احدى عشر مرّة

الصفحة	العام	عدد الأحاديث	التسلل	عنوان الباب
٢٢٩	٧٨٠٤/٧٨٠٢	٣		٣٥ - باب استحباب قراءة آخر الكهف عند النوم
٢٣٠	٧٨٠٥	١		٣٦ - باب استحباب الإكثار من قراءة الانعام
٢٣١	٧٨١٥/٧٨٠٦	١٠		٣٧ - باب استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع
٢٣٣	٧٨١٧/٧٨١٦	٢		٣٨ - باب جواز الاستخارة بالقرآن بل استحبابها وكرامة التفاؤل به
٢٣٤	٧٨١٩/٧٨١٨	٢		٣٩ - باب استحباب الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها
٢٣٥	٧٨٢١/٧٨٢٠	٢		٤٠ - باب جواز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء
٢٣٦	٧٨٢٣/٧٨٢٢	١٢		٤١ - باب جواز العودة والرقة والشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر ..
٢٣٩	٧٨٤٣/٧٨٣٤	١٠		٤٢ - باب وجوب سجدة العزيمة في السور الأربع خاصة حم السجدة ..
٢٤٢	٧٨٤٧/٧٨٤٤	٤		٤٣ - باب وجوب سجدة التلاوة على القارئ والمسموع دون السامع ..
٢٤٤	٧٨٤٩/٧٨٤٨	٢		٤٤ - باب استحباب سجدة التلاوة للسامع والمسموع والقاريء
٢٤٥	٧٨٥٠	١		٤٥ - باب وجوب تكرار السجدة للثلاثة على القاريء والمسموع ..
				٤٦ - باب استحباب الدعاء في سجدة التلاوة بالملائكة ، وعدم وجوب
٢٤٥	٧٨٥٣/٧٨٥١	٣		التكبير له مطلقاً
٢٤٦	٧٨٥٤	١		٤٧ - باب الموضع التي لا يبني فيها قراءة القرآن
٢٤٧	٧٨٥٦/٧٨٥٥	٢		٤٨ - باب استحباب الإكثار من قراءة سورة يس ..
٢٤٨	٧٨٥٧	١		٤٩ - باب جواز سجدة الراكب للثلاثة على الدابة حيث توجهت به مع
٢٤٨	٧٨٥٧	١		الضرورة
٢٤٩	٧٨٥٨	١		٥٠ - باب كراهة السفر بالقرآن إلى أرض العدو وعدم جواز بيع المصحف
٢٤٩	٧٩٠٠/٧٨٥٩	٤٢		من الكافر
				٥١ - باب استحباب قراءة سور القرآن سورة سورة ..
				أبواب القنوت
٢٦١	٧٩١٣/٧٩٠١	١٣		١ - باب استحبابه في كل صلاة جهرية أو اختفائية فريضة أو نافلة
٢٦٤	٧٩٢٢/٧٩١٤	٩		٢ - باب تأكيد استحباب القنوت في الجهرية والوتر والجمعة
٢٦٦	٧٩٣٠/٧٩٢٣	٨		٣ - باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل فريضة أو نافلة ..
٢٦٩	٧٩٣٢/٧٩٣١	٢		٤ - باب عدم وجوب القنوت وجواز تركه للتفقىء وغيرها
٢٧٠	٧٩٤٤/٧٩٣٣	١٢		٥ - باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع ..
٢٧٣	٧٩٤٨/٧٩٤٥	٤		٦ - باب أنه يجوز في القنوت خمس تسبيحات أو ثلاث أو البسمة
٢٧٤	٧٩٥٤/٧٩٤٩	٦		٧ - باب استحباب الدعاء في القنوت بالملائكة

عنوان الباب	الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث
٨ - باب استحباب الدعاء في قنوت الفريضة والاستغفار في قنوت الوتر	٢٧٦	٧٩٥٥	١
٩ - باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان	٢٧٧	٧٩٦٠/٧٩٥٦	٥
١٠ - باب استحباب الإستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة فما زاد	٢٧٩	٧٩٦٩/٧٩٦١	٩
١١ - باب استحباب نصب اليسرى وعد الأذكار باليمين في الوتر	٢٨١	٧٩٧١/٧٩٧٠	٢
١٢ - باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الروجه في غير النية ..	٢٨٢	٧٩٧٧/٧٩٧٢	٦
١٣ - باب جواز الدعاء في القنوت على المعد وتنبيه	٢٨٣	٧٩٨٠/٧٩٧٨	٣
١٤ - باب استحباب ذكر الأئمة (عليهم السلام) وتنبيههم جملة في القنوت	٢٨٥	٧٩٨٢/٧٩٨١	٢
١٥ - باب عدم وجوب قضاء الصلاة ولا القنوت على من نسيه حتى ركع	٢٨٥	٧٩٨٥/٧٩٨٣	٣
١٦ - باب استحباب استقبال القبلة وقضاء القنوت ان نسيه	٢٨٦	٧٩٨٧/٧٩٨٦	٢
١٧ - باب استحباب قنوت المسوق مع الإمام واجراه له	٢٨٧	٧٩٨٨	١
١٨ - باب استحباب قضاء القنوت لمن نسيه وذكره بعد الركوع	٢٨٧	٧٩٩٤/٧٩٨٩	٦
١٩ - باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة ، وان يدعو الانسان بما شاء	٢٨٩	٧٩٩٨/٧٩٩٥	٤
٢٠ - باب جواز الجهر والإختفات في القنوت	٢٩٠	٨٠٠٠/٧٩٩٩	٢
٢١ - باب استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وغيرها إلا للأموم	٢٩١	٨٠٠٢/٨٠٠١	٢
٢٢ - باب استحباب طول القنوت خصوصاً في الوتر	٢٩١	٨٠٠٦/٨٠٠٣	٤
٢٣ - باب كراهة رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض	٢٩٢	٨٠٠٧	١
أبواب الركوع			
١ - باب كيفية وجملة من أحكامه	٢٩٥	٨٠٠٨	١
٢ - باب استحباب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع والسجود والرفع منها	٢٩٦	٨٠١٦/٨٠٠٩	٨
٣ - باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب ..	٢٩٨	٨٠١٧	١
٤ - باب وجوب الذكر في الركوع والسجود وأنه يجزي تسبيبة واحدة ..	٢٩٩	٨٠٢٦/٨٠١٨	٩
٥ - باب تأكيد استحباب التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود	٣٠٢	٨٠٣٢/٨٠٢٧	٦
٦ - باب استحباب الإكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود	٣٠٤	٨٠٤٠/٨٠٣٣	٨
٧ - باب أنه يجزي مطلق الذكر في الركوع والسجود	٣٠٧	٨٠٤٢/٨٠٤١	٢

الصفحة	التأسلل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٠٨	٨٠٤٨/٨٠٤٣	٦	٨- باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود
٣١٠	٨٠٥٥/٨٠٤٩	٧	٩- باب وجوب الركوع والسجود
٣١٢	٨٠٦٠/٨٠٥٦	٥	١٠- باب بطلان الصلاة بتترك الركوع عمداً كان أو سهواً حتى يسجد .
٣١٤	٨٠٦٣/٨٠٦١	٣	١١- باب أن من ترك الركوع في الثالثة وذكر بعد السجدين القاتماً ورکع
٣١٥	٨٠٦٧/٨٠٦٤	٤	١٢- باب وجوب الإتيان بالركوع إذا شُكَّ فيه أو نسيه وما يسجد
٣١٧	٨٠٧٤/٨٠٦٨	٧	١٣- باب عدم بطلان الصلاة بالشك في الركوع بعد السجود
			١٤- باب بطلان الصلاة بزيادة ركوع ولو سهواً ، وعدم بطلانها بزيادة سجدة
٣١٩	٨٠٧٧/٨٠٧٥	٣	١٥- باب عدم بطلان الصلاة بتترك الذكر في الركوع والسجود سهواً ..
٣٢٠	٨٠٨٠/٨٠٧٨	٣	١٦- باب وجوب رفع الرأس من الركوع والانتساب والطمأنينة فيه ..
٣٢١	٨٠٨٣/٨٠٨١	٣	١٧- باب استحباب قول : سمع الله لمن هدَه ، عند القيام من الركوع
٣٢٢	٨٠٨٧/٨٠٨٤	٤	١٨- باب استحباب زيادة الرجل في احنانه الركوع بغير إفراط
٣٢٣	٨٠٩٣/٨٠٨٨	٦	١٩- باب كراهة تنكيس الرأس والمنكرين والتعمد في الركوع
٣٢٥	٨٠٩٦/٨٠٩٤	٣	٢٠- باب جواز الصلاة على محمد وآلته في الركوع والسجود ، واستحباب ذلك
٣٢٦	٨١٠٠/٨٠٩٧	٤	٢١- باب استحباب اختيار « سبحان رب العظيم وبحمده » في الركوع
٣٢٧	٨١٠٢/٨١٠١	٢	٢٢- باب استحباب تفريح الأصابع في الركوع ، وعدم وجوده
٣٢٩	٨١٠٤/٨١٠٣	٢	٢٣- باب جواز رفع اليدين في الركوع والسجود عند الحاجة ثم ردها ..
٣٣٠	٨١٠٥	١	٢٤- باب أنه يجب في كل ركعة ركوع واحد ، وسجستان ، إلا الكسوف
٣٣٠	٨١٠٩/٨١٠٦	٤	٢٥- باب جواز الجهر والإخفاف في ذكر الركوع والسجود
٣٣٢	٨١١٠	١	٢٦- باب استحباب اطالة الركوع والسجود ، والدعاء بقدر القراءة أو أزيد
٣٣٢	٨١١٣/٨١١١	٣	٢٧- باب استحباب اطالة الإمام الركوع بمقدار ركوعه مرتين
٣٣٤	٨١١٤	١	٢٨- باب وجوب الانحناء في الركوع الى أن تصل الكفان الى الركتين
٣٣٤	٨١١٦/٨١١٥	٢	
			أبواب السجدة
٣٣٧	٨١٢٣/٨١١٧	٧	١- باب استحباب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركتين ...
٣٣٩	٨١٢٧/٨١٢٤	٤	٢- باب استحباب الدعاء بالثأور في السجود وبين السجدين

الصفحة	السلسل العام عدد الأحاديث	عنوان السباب
٣٤١	٨١٣٢/٨١٢٨	٣- باب استحباب التنجاف في السجود للرجل خاصة ، وأن لا يضع شيئاً من يده على شيء منه
٣٤٣	٨١٤١/٨١٣٣	٤- باب وجوب السجود على الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ٥- باب استحباب الجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى
٣٤٦	٨١٤٧/٨١٤٢	٦- باب جواز الاقعاء بين السجدتين وبعدهما على كراهية ٧- باب كراهة نفع موضع السجود وغيره في الصلاة ، وعدم تحريمه ..
٣٤٨	٨١٥٤/٨١٤٨	٨- باب أن من أصابت جيئته مكاناً غير مستiro أولاً يجوز السجود عليه ..
٣٥٠	٨١٦٣/٨١٥٥	٩- باب أنه يجزي من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر إلى الحاجب
٣٥٢	٨١٦٩/٨١٦٤	١٠- باب استحباب مساوات المسجد للموقف وموضع اليدين .. ١١- باب جواز علو مسجد الجبهة عن الموقف ، وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا أزيد
٣٥٥	٨١٧٤/٨١٧٠	١٢- باب أن كان بجيئته دمل أو نحروه وجب أن يخفر حفيرة ليقع السليم على الأرض
٣٥٧	٨١٧٨/٨١٧٥	١٣- باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من السجود ومن الشهاد .. ١٤- باب أن من سني سجدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الآتيان بها ..
٣٥٨	٨١٨١/٨١٧٩	١٥- باب أن من شرك في السجود وهو في عمله وجب عليه الآتيان به .. ١٦- باب استحباب قضاء السجدة بعد التسليم إذا شرك فيها وتجاوزها عملها
٣٥٩	٨١٨٤/٨١٨٢	١٧- باب جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة ، وتسمية الحاجة والمدعولة
٣٦١	٨١٩٢/٨١٨٥	١٨- باب استحباب مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسمية الحصى .. ١٩- باب استحباب الاعتماد على الكفين مبسوطين لا مقوضتين ...
٣٦٤	٨٢٠١/٨١٩٣	٢٠- باب أن من عجز عن الاتكاء للركوع والسجود أجزاء الإيماء .. ٢١- باب استحباب زيادة تمكين الجبهة والأعضاء في السجود ..
٣٦٨	٨٢٠٧/٨٢٠٢	٢٢- باب جواز غربك الأصابع في السجود لعد التسبيح ونحوه .. ٢٣- باب استحباب طول السجود بقدر الإمكان ، والإكثار منه ..
٣٧٠	٨٢٠٨	
٣٧٠	٨٢١٣/٨٢٠٩	
٣٧٣	٨٢١٨/٨٢١٤	
٣٧٤	٨٢٢٠/٨٢١٩	
٣٧٥	٨٢٢٣/٨٢٢١	
٣٧٦	٨٢٢٧/٨٢٢٤	
٣٧٧	٨٢٢٨	
٣٧٨	٨٢٤٤/٨٢٢٩	

الصفحة	التسليل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
٣٨٣	٨٢٤٦/٨٢٤٥	٢	٢٤ - باب استحباب التكبير للسجود
٣٨٣	٨٢٤٧	١	٢٥ - باب كراهة ترك رفع اليدين من الأرض بين السجدتين
٣٨٤	٨٢٤٩/٨٢٤٨	٢	٢٦ - باب استحباب مباشرة الأرض بالكتفين في السجود وعدم وجوبه
٣٨٥	٨٢٥٦/٨٢٥٠	٧	٢٧ - باب عدم جواز السجود لغير الله ، وأحكام سجود التلاوة وسجدة الشكر
٣٨٩	٨٢٥٨/٨٢٥٧	٢	٢٨ - باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة ولو سهراً
أبواب الشهيد			
٣٩١	٨٢٦٢/٨٢٥٩	٤	١ - باب وجوب الجلوس له ، واستحباب كونه على الجانب الأيسر
٣٩٢	٨٢٦٣	١	٢ - باب جواز الشهيد من قيام لضرورة التقية وغيرها
٣٩٣	٨٢٧١/٨٢٦٤	٨	٣ - باب كيفية الشهيد ، وجلة من أحكامه
٣٩٦	٨٢٧٧/٨٢٧٢	٦	٤ - باب وجوب الشهادتين في الشهيد
٣٩٩	٨٢٨٠/٨٢٧٨	٣	٥ - باب استحباب التحميد قبل الشهيد ، والدعاء قبله وبعده بالثبور
٤٠٠	٨٢٨٣/٨٢٨١	٣	٦ - باب استحباب الجهر للإمام بالشهيد وجمع الأذكار ، وكراهة الجهر للعاموم
٤٠١	٨٢٩١/٨٢٨٤	٨	٧ - باب عدم بطلان الصلاة ببيان الشهيد حتى يركع في الثالثة
٤٠٤	٨٢٩٢	١	٨ - باب جواز الرجوع بعد الركوع في الورتلن نسي الشهيد حتى يركع
٤٠٥	٨٢٩٦/٨٢٩٣	٤	٩ - باب وجوب الجلوس للشهيد إذا نسيه ثم ذكره قبل أن يركع
٤٠٧	٨٢٩٩/٨٢٩٧	٣	١٠ - باب وجوب الصلاة على محمد واله في الشهيد ، وبطلان الصلاة بتعذر ترکها
٤٠٩	٨٣٠٠	١	١١ - باب استحباب التسبيح سبعاً بعد الشهيد الأول
٤٠٩	٨٣٠٣/٨٣٠١	٣	١٢ - باب كراهة قول : «تبارك اسمك وتعالى جدك» في الشهيد
٤١٠	٨٣٠٨/٨٣٠٤	٥	١٣ - باب حكم من نسي الشهيد حتى أحدث
٤١٢	٨٣٠٩	١	١٤ - باب أنه يستحب أن يقال عند القيام من الشهيد : بحول الله وقوته أقام وأقعد ، أو يكبر
أبواب التسليم			
٤١٥	٨٣٢٢/٨٣١٠	١٣	١ - باب وجوبه في آخر الصلاة
٤١٩	٨٣٣٩/٨٣٢٣	١٧	٢ - باب كيفية تسليم الإمام والمأموم والمنفرد ، ومن يستحب قصده بالسلام

الصفحة	التسلیل العام	عدد الأحادیث	عنوان الباب
٤٢٣	٨٣٤٥ / ٨٣٤٠	٦	٣ - باب حکم نسیان التسلیم وتركه
٤٢٦	٨٣٥١ / ٨٣٤٦	٦	٤ - باب كيفية التسلیم ، وجلة من أحكامه
أبواب التعقیب وما يناسبه			
٤٢٩	٨٣٦٦ / ٨٣٥٢	١٥	١ - باب استحبابه وتأكده بعد الصبح والعصر
٤٣٣	٨٣٧٤ / ٨٣٦٧	٨	٢ - باب تأكيد استحباب جلوس الإمام بعد التسلیم تاركاً للكلام حتى يتم
٤٣٥	٨٣٧٧ / ٨٣٧٥	٣	٣ - باب جواز انصراف المأموم وتفلله قبل فراغ الإمام من التعقیب
٤٣٦	٨٣٧٩ / ٨٣٧٨	٢	٤ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة
٤٣٧	٨٣٨٢ / ٨٣٨٠	٣	٥ - باب استحباب اختيار الدعاء بعد الفريضة على الصلاة تفلاً
٤٣٨	٨٣٨٣	١	٦ - باب استحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلاة وبعدها على إطالة القراءة
٤٣٩	٨٣٨٩ / ٨٣٨٤	٦	٧ - باب تأكيد استحباب التعقیب بتسبیح الزهراء (عليها السلام)
٤٤١	٨٣٩٥ / ٨٣٩٠	٦	٨ - باب استحباب ملازمة تسبیح الزهراء ، وأمر الصیان به
٤٤٣	٨٣٩٧ / ٨٣٩٦	٢	٩ - باب استحباب تسبیح الزهراء (عليها السلام) على كل ذكر وعلى الصلاة تفلاً
٤٤٤	٨٤٠٠ / ٨٣٩٨	٣	١٠ - باب كيفية تسبیح فاطمة (عليها السلام) ، وكعبيته ، وترتيبه
٤٤٦	٨٤٠٤ / ٨٤٠١	٤	١١ - باب استحباب تسبیح الزهراء (عليها السلام) عند النوم
٤٤٧	٨٤١٤ / ٨٤٠٥	١٠	١٢ - باب استحباب الدعاء بالتأثر عند النوم ، واذا انقلب على جنبه ..
٤٥٠	٨٤١٨ / ٨٤١٥	٤	١٣ - باب ما يستحب قراءته عند النوم من الإخلاص والجحد والنكائر وغيرها
٤٥٢	٨٤٢٠ / ٨٤١٩	٢	١٤ - باب استحباب رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة ..
٤٥٣	٨٤٢٦ / ٨٤٢١	٦	١٥ - باب استحباب التسبیحات الأربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة ..
٤٥٥	٨٤٣٣ / ٨٤٢٧	٧	١٦ - باب استحباب اتخاذ سبحة من طین قبر الحسين (عليها السلام) ..
٤٥٧	٨٤٣٧ / ٨٤٣٤	٤	١٧ - باب استحباب البقاء على طهارة في حال التعقیب وفي حال الانصراف
٤٥٨	٨٤٤٨ / ٨٤٣٨	١١	١٨ - باب تأكيد استحباب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٦٢	٨٤٥٠ / ٨٤٤٩	٢	١٩ - باب استحباب لعن أعداء الدين عقب الصلاة باسمائهم
٤٦٣	٨٤٥١	١	٢٠ - باب استحباب الشهادتين والإقرار بالائمة (عليهم السلام) بعد كل صلاة

الصفحة	النسل العام	عدد الأحاديث	عنوان السباب
٤٦٣	٨٤٥٥/٨٤٥٢	٤	٢١ - باب استحباب المواطبة في تسبيح الزهاء (عليها السلام) وعدم قطعه
٤٦٤	٨٤٦٢/٨٤٥٦	٧	٢٢ - باب استحباب المواطبة بعد كل صلاة على سؤال الحنة والحوار العين
٤٦٧	٨٤٦٤/٨٤٦٣	٢	٢٣ - باب استحباب قراءة الحمد ، وأية « شهد الله وآية الكرسي »
٤٦٩	٨٤٧٨/٨٤٦٥	١٤	٢٤ - باب نبذة مما يستحب أن يدعا به عقب كل فريضة
٤٧٥	٨٤٩٥/٨٤٧٩	١٧	٢٥ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب الصبح
٤٨١	٨٤٩٦	١	٢٦ - باب استحباب الدعاء بعد صلاة الزوال بالملائكة
٤٨٢	٨٥٠٠/٨٤٩٧	٤	٢٧ - باب استحباب الاستغفار بعد العصر سبعين مرة فصاعداً
٤٨٣	٨٥٠٥/٨٥٠١	٥	٢٨ - باب نبذة مما يستحب أن يزداد في تعقيب المغرب والعشاء
٤٨٥	٨٥٠٩/٨٥٠٦	٤	٢٩ - باب استحباب قراءة الاخلاص اثنتي عشرة مرّة بعد كل فريضة
٤٨٨	٨٥١١/٨٥١٠	٢	٣٠ - باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة
٤٨٩	٨٥١٥/٨٥١٢	٤	٣١ - باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب
٤٩١	٨٥١٦	١	٣٢ - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالملائكة
٤٩٢	٨٥٢٣/٨٥١٧	٧	٣٣ - باب أنه يجزي بدل الصضجة بعد ركعتي الفجر
٤٩٤	٨٥٢٥/٨٥٢٤	٢	٣٤ - باب استحباب الصلاة على محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
٤٩٥	٨٥٢٧/٨٥٢٦	٢	٣٥ - باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحریمه
٤٩٦	٨٥٣٨/٨٥٢٨	١١	٣٦ - باب كراهة النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وعدم تحریمه
٤٩٩	٨٥٤٠/٨٥٣٩	٢	٣٧ - باب ما يستحب أن يعمل من رأى في منامه ما يكره
٥٠٠	٨٥٤٣/٨٥٤١	٣	٣٨ - باب استحباب الإنصراف من الصلاة عن اليمين
٥٠١	٨٥٤٧/٨٥٤٤	٤	٣٩ - باب استحباب القليلة
٥٠٢	٨٥٥٩/٨٥٤٨	١٢	٤٠ - باب كيفية النوم ، وجلة من أحكامه